

فتاوی الامام الغزالی

(١١١١-٥٠٥ / م ١٠٥٨-٤٥٠ هـ)

تحلیل و ترجمة لابن رعیٰ علیہ مصطفیٰ محمد أبو صوى



RM 28.00

THE FATAWA OF IMAM AL-GHAZZALI
(450-505 A.H./1058-1111 C.E.)

• MUSTAFA MAIMOUD ABU-SWAY

ISTAC

THE FATAWA OF IMAM AL-GHAZZALI
(450-505 A.H./1058-1111 C.E.)

CRITICALLY EDITED WITH INTRODUCTIONS AND NOTES BY
MUSTAFA MAIMOUD ABU-SWAY



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
أَكْبَرُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ
لَا يَكُونُ لَهُ كُفُورٌ

THE FATAWĀ OF IMAM AL-GHAZZĀLĪ (450–505 A.H./1058–1111 C.E.)

CRITICALLY EDITED WITH INTRODUCTIONS AND NOTES BY
MUSTAFA MAHMOUD ABU-SWAY

M.A.; Ph.D. (Boston College)
Senior Research Fellow (1995–1996),
International Institute of Islamic Thought and Civilization



INTERNATIONAL INSTITUTE OF ISLAMIC THOUGHT AND CIVILIZATION
(ISTAC) KUALA LUMPUR
1996

فتاوی الإمام الغزالی
(١١١١ - ١٠٥٨ م / ٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)

حقّه و قدّم له و علق عليه
مصطفى محمود أبو صوى
(ما جستير و دكتورة من كلية بوسطن)
زماله البحث العالى (١٩٩٥ - ١٩٩٦)
المعهد العالى العالمى لل الفكر والحضارة الإسلامية



المعهد العالى العالمى لل الفكر والحضارة الإسلامية
(ISTAC) كوالا لمبور
1996


فتاوی الإمام الغزالی

(١١١١ - ١٠٥٨ م / ٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)

حقّقه و قدّم له و علّق عليه
مصطفى محمود أبو صوى
(ماجستير و دكتوراه من كلية بوسطن)
زمالة البحث العالى (١٩٩٥ - ١٩٩٦)
المعهد العالى العالمى للفكر والحضارة الإسلامية



المعهد العالى العالمى للفكر والحضارة الإسلامية
(ISTAC) كوالا لمبور
١٩٩٦



بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله
وصحبه ومن اتبع هدائه وبعد :

فهذه فتاوى الغزالى ترى النور لأول مرة بعد أن ظلت رهينة الخزائن ردحاً من الزمن ، وهي تطبع لأول مرة ، وقد قام بنشرها مشكورة المعهد العالى العالمى للفكر والحضارة الإسلامية بهاليزيا . وأخص بالشكر مدير المعهد الأستاذ الدكتور سيد محمد نقيب العطاس لغيرته على التراث الإسلامي وملحوظاته القيمة . وأشكر الصديق العزيز الأستاذ الدكتور مجاهد مصطفى بجهت لمراجعته لغة الكتاب وتصحيحه تجارب الطبع .

وأمل أن يكون في نشر هذه الفتاوى منفعة لطلبة العلم والمهتمين بالغزالى ، وإلقاء للضوء على مأثرة أخرى من مآثر الحضارة الإسلامية المبنية على القرآن والسنة ، ليس تغييراً بالماضي ، وإن كان يحق لنا الفخر به ، ولكن بحثاً عن العبر للتيسير ودفعاً لعجلة المستقبل على المسار الصحيح .

قال تعالى : " قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخربهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم " . (المائدة: 15 - 16) .
والحمد لله رب العالمين .

الدكتور مصطفى محمود أبو صوي
كوالا لمبور - ماليزيا
14 / 11 / 1995

المقدمة

إن الكثيرين من المثقفين المسلمين اليوم يظنون أن الدراسات حول الغزالى قد انتهت وأن الدروس من إرثه قد استنفذت ولكن الصحيح أنه لا زالت بعض كتب الغزالى لم تتحقق ومنها هذا الكتاب وهو في مائة وتسعين فتوى تدور حول قضايا كثيرة ومختلفة منها ما يجزم بنفعها في أيامنا هذه، ومنها ما لا يمت إلى عصرنا هذا بصلة .

والقضية هنا ليست قضية فتاوى ولكنها كيفية التعامل مع العلماء الذين أسهموا بشكل متميز في صياغة الفكر الإسلامي ، فلا نزال نتighbط بين الإفراط والتفريط :

فالأول : يحمل في ثناياه إضفاء صفة القداة على كل ما يتعلق بهؤلاء العلماء فينكر على من خالفهم في رأي أو ابتعد عن مذهب أحدهم قيداً نملة ، ويظنون أن السلامة تكمن في التقليد ، ومن هنا ظلت عقلية المدارس هي المسيطرة على أفكار الكثيرين ، وهكذا وجدنا أن المثقف المسلم حبيس إطار مغلق اصطبه لنفسه فإذا هو يتتمى إلى مدرسة كذا ، ينافح عنها ويدافع عن كافة مواقفها لأن لسان حاله يدعى العصمة لها ، بل حينما اضطررت أحد أبناء مدرسة فقهية معينة ، وقد كان يُدرّس فقه تلك المدرسة إلى بيان سبب أخذه بقول أحد العلماء حول طول مدة الحمل ، علل قبوله بأنه يحب ذلك العالم ، فكأنما الذي يخالفه يكرهه !

والآخر : ممن فرّط بعلاقته مع الإرث الفكري للعلماء المسلمين ، فقد توهم أن التقدم والازدهار إنما يتم بالانسلاخ عن هذا الإرث تحت دعوى تغير الظرف والمكان . إن من عدل

المفكر المسلم المعاصر أن ينزل علماء الأمس مكانتهم وأن يعرض ما كتبوه على القرآن والسنة ، وحيثما احتاج الأمر أن يستنير بقول أهل الاختصاص ، كالطبيب مثلاً ، فعل ذلك دونها حرج ، ولا شك أن المجامع الفقهية اليوم تفي بالغرض المطلوب .

الغزالی والفتاوی

إن غرضي هنا هو تقديم هذه الفتاوی للقارئ المتخصص ولذلك لا أجد داعياً للحديث عن الغزالی إلا فيما يتعلق بالفتاوی لسهولة الرجوع إلى الكثير مما كتب عنه . فهذه الفتاوی مجموعها مائة وتسعون فتوى مما يقطع بنسبتها إلى الغزالی ، فقد ذكرها السبکی^۱ مفرداً إياها عن الفتاوی المتناثرة التي أصدرها الغزالی في مناسبات مختلفة .

وذكرها أيضاً ابن العماد^۲ وهو بصدق ذكر كتب الغزالی : (وكتاب الفتاوی له ، مشتمل على مائة وتسعين مسألة ، وهي غير مرتبة ، وله فتاوى أخرى غير مشهورة أقل من تلك) . والمرتضى الزبيدي يقول^۳ : (الفتاوی مشتملة على مائة وتسعين مسألة ، غير مرتب) . وقد نص عبد الرحمن بدوي^۴ أن هذا يعنيه مأخذ عن (طبقات الشافعية) لابن قاضي شبهه .

وقد كان من الواضح أن عبد الرحمن بدوي لم يطلع على هذه الفتاوی إذ لم يذكر عن فحواها شيئاً ولكن ذكر أن هناك مخطوطاً في الظاهرية بدمشق برقم : فقه شافعي (374 ، عام 254) .

وأما إثبات صحة نسبة الفتاوی إلى الغزالی في أصل

1-السبکی ، طبقات الشافعیة الكبرى : 6 / 226 .

2- ابن العماد ، شذرات الذهب : 12 / 4 .

3-المرتضى الزبيدي ، اتحاف السادة المتقين 1 / 42 .

4-عبد الرحمن بدوي ، في مؤلفات الغزالی : 44 .

المخطوطة ، فنجد في مقدمة المخطوطة الأم (ع) يقول الناسخ الإمام النعيمي ، صاحب (الدارس في تاريخ المدارس) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ .

هذه فتاوى أفتى بها حجۃ الإسلام أبو حامد محمد ابن محمد بن محمد الغزالی (رحمه الله تعالى) استفاته فيها بعض الفقهاء لغرضها وهي مائة وتسعون مسألة أ. هـ .

مسألة :

إذا أشكلت عليه الأواني فتوضاً من غير تحرث
..... إلى آخره ، كذا وجدت في نسخة ، وووجدت في
أخرى ما ذكرته بهامش باطنها والذي نراه في الأصل هو في نسخة
المصنف بخطه وهو أمر غريب نادر وفيها بعض اختلاف حضرت
النسخ الأخرى وأظنها نسخته لنفسه (رحمه الله) ، وعليها خط
الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عصرون
شاهدًا بأنها خط الغزالی (رحمه الله تعالى) .

وعلى هذا يكون الإمام النعيمي قد استنسخ من
نسخة الغزالی ، وفي مقدمة هذه النسخة على لسان الغزالی ما
يتفق مع سيرة الغزالی حيث يقول فيها :

1- الشيخ عبد العزيز هو حفيد عبد الله بن أبي عصرون الفقيه الشافعی ،
وهو من مواليد الموصل عام (492 . هـ) اي قبل وفاة الغزالی بحوالي ثلاثة
عشرين عاما ، وقد أسس المدرسة العصرية في دمشق . توفي عام
(585 . هـ) .

(إذ الطالب للجواب عنها عازم على السفر والعود إلى الوطن).
وإذا قارنا هذا مع المنقد من الضلال¹ حيث يقول الغزالی
بعد انتهاء سياحته التي ابتدأها بعد تركه التدريس في المدرسة
النظامية ببغداد :

(ثم جذبني الهمم ودعوات الأطفال إلى الوطن)، إذا
قارناها جعلت الأولى دعامة أخرى في توطيد نسبة الفتاوى
للغزالی، والثانية أساساً في توقيتها، وعلى هذا أرجح أنها كتبت
بعد عودته إلى بغداد قبل سفره إلى طوس، بعد جمادى الآخرة
عام (490 هـ).

1- الإمام الغزالی ، المنقد من الضلال : 49 تحقيق محمد محمد جابر.
المكتبة الثقافية .

منهج التحقيق

لقد قمت بتحقيق فتاوى الغزالی على الأسلوب المتبعد
عند المحققين لكتب التراث الإسلامي .

وقد حصلت على نسختين لفتاوی في مكتبة (جامعة
برنسون)، واتخذت نسخة الإمام النعيمي أمّاً أقابلاً عليها
الأخرى .

وأما النسخة الأم فقد رممت لها بـ (ع) والثانية بـ (د)
وقد قمت باختيار الأصح ما أمكن في عملية إعادة بناء نص
الفتاوى على ما حصلت عليه من النسخ ، حيث لم أستطع
الحصول على نسخة الظاهرية بدمشق رغم قيامي بعدها
محاولات على مدار سنوات طويلة . ولم أعلم إلا مؤخراً من
السيد (نظام اليعقوبي)^١ بوجود مخطوط رابع في مكتبة
الفاتيكان .

وحيثما وجدت لفظاً غريباً شرحته معتمداً في ذلك على
(لسان العرب) لابن منظور الإفريقي ، وخرجت الأحاديث
المذكورة في هذه الفتوى وإن قلت ، وجعلت فهرساً لكل
الفتاوى الواردة في النص .

١- باحث من البحرين يقدم رسالة الدكتوراه لجامعة ويلز في بريطانيا
حول فتاوى الغزالی ، ويتنازع دراسته بمقارنة فتاوى الغزالی بفتاوی علماء
آخرين مما يزيد في نفعها إن شاء الله .

نسخ الكتاب

1 - نسخة (ع) تاريخ نسخها (868 هـ).

وهذه النسخة موجودة في مكتبة جامعة برنسنون ضمن مجموعة (Garrett) برقم (1402) ورقم المجموع (4152). وقد نسخها العلامة عبد القادر بن محمد النعيمي الشافعي من نسخة شهد عليها الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي عصرون أنها بخط الغزالی (رحمه الله) وهذا يجعلها في غاية الأهمية.

وقد كتب على صحيفة العنوان اسم الكتاب وأسم مؤلفه كالتالي : (فتاوی حجۃ الإسلام الغزالی). وقد أحاط بفوائد تنهی عن المسألة ، وقول ابن خلkan في اسم الغزالی ، وقول في ترتیب قص الأظافر ، مما لا يشهد له نقل ولا عقل ، ثم كلام النعيمي على النحو الآتي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد المرسلين محمد والله أجمعين ، هذه فتاوى أفتى بها حجۃ الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالی (رحمه الله تعالى) ، استفتاه فيها بعض الفقهاء لغماضها وهي (مائة وتسعون) مسألة .

مسألة :

إذا أشكلت عليه الأواني فتوضاً من غير تحرث
إلى آخره .

كذا وجدت في نسخة ، ووُجِدَت في أخرى ما ذكرته بهامش باطنها ، والذى نراه في الأصل هو في نسخة المصنف بخطه وهو أمر غريب نادر ، وفيها بعض اختلاف عن بعض النسخ وأظنهما نسخته لنفسه (رحمه الله تعالى) ، وعليها خط الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي عصرون ، شاهداً بأنها خط الغزالی (رحمه الله) .

ويتضمن أن الإمام النعيمي قد قابل هذه النسخة على غيرها وعلى ذيل الصفحة الأخيرة كلام الغزالی الآتي :

(هذه أوجوبة هذه المسائل على ما اقتضاه النطق في الحال مع الرمز إلى العلل على إيجاز لم يحتمل منزج البياض أكثر منه وليس تنفك بعض الأوجوبة عن مزيد غموض يفترق في كشفه إلى مزيد إيضاح وإن كان في مرامز الكلام ما يتشبه عليه النطق إذا أمعن في التفصيغ) .

والنسخة الثانية فيها عدة سطور إضافية تكمّل ما انقطع في هذه النسخة ، على أن هذه النسخة أوضح وأكمل وأقرب إلى الصواب ويستدل على ذلك من الهوامش .

وقد رممت إليها بـ (ع) نسبة إلى الشيخ عبد العزيز ، ومن الجدير بالذكر أن الإمام النعيمي ذكر في هامش هذه النسخة أقوال بعض علماء الشافعية مقارنة مع أوجوبة الغزالی في كثير من المواضع ، ولكنني لم أثبتها لأنها ليست من النص ، وإنما غرضي هو تقديم الفتاوی كما هي .

2- نسخة (د) عليها تمليک (سنة 1153 هـ) .
هذه النسخة أيضاً من مكتبة جامعة برنستون برقم

(1418) وهي تقع في مجموع برقم (547).
وقد كتب على صفحة العنوان اسم الكتاب ومؤلفه
كالآتي :

"كتاب فتاوى الشیخ الإمام العالم العلامہ شیخ الإسلام
ومفید الأنام وحجۃ الإسلام أبو حامد محمد بن محمد ابن
محمد الغزالی الشافعی قدس الله روحه ونور ضریحه ".
وعلیها تقلیک وختم :

"الحمد لله تعالى ، دخل ولله الحمد والمنة في ملك أفقر
العباد وأحوجهم إلى الملك الججاد عبد الكريم بن محمد ابن
عبدالحیي احمد العماد في شهر جمادی الأولى في (سنة
1153)".

ودخوها في ملکه قد يشير إلى احتمال استنساخها قبل
ذلك والله أعلم .

وأما الصفحة الأخيرة فقد كتب عليها الآتي :
"..... النطق إذا أمعن في التفصیح ، والاعتماد في
بعض الفتاوى على التغالب في الاحتمال على نوع من الحدس ،
وظهور ميل في الفتوى تقاد العبرة تقصیر عن الإعراب عنه ،
ولولا أن الشرع رخص لكل ناظر في استيفاء الاحتمالات لكان
المتدين الفقير يدعى أن يمتنع في سبيل الخصر في فتاويه ، والله
ولي التجاوز مما جرى به القلم أو زل الخاطر فيه ، والله سبحانه
أعلم ، تمت الفتوى والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا
محمد وآلـه وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين ".
وقد كتبت على نفس الصفحة الأخيرة بعد انتهاء فتاوى

الغزالی فتوای حول عدم صحة إسلام الذمي المکره .

ملاحظات حول الفتاوی

طرقت الفتاوی إلى موضوعات شتى مثل : الطهارة ، والصلوة ، والعقودة والبيوع ، والإجارة والوكالة ، والوقف ، والمواريث ، والودائع ، والنكاح ، والطلاق ، والأيمان والندور ، والقضاء ، بالإضافة إلى فتاوى أخرى متنوعة الأغراض .

ولقد كنت أمل أن أجده في هذه الفتاوی ما يهاشل فتواه لیوسف بن تاشفين بخلع ملوك الطوائف¹ بحيث تلقي مزيداً من الضوء على علاقة الغزالی (رحمه الله) بقضايا الساعة ، والحياة السياسية ، والفكرية في ذلك الوقت ، وهذا يتنااسب أكثر مع المنحى الفكري الذي اخذه في دراسة الغزالی لسنوات طويلة ، ولكن جعبة الغزالی لم تخلي من فتاوى لها أبعاد فكرية سبق بها أدعية حقوق الإنسان في الغرب .

وقد وجدت أن من أبرزها الفتوى رقم (51) والتي تدور حول حقوق السجين حيث بينَ الغزالی إمكانية استمتاع السجين بزوجته والتحدث إلى أصدقائه ، ولكنه ترك ذلك إلى القاضي حسب الحالة ، ثم كانت لهجة الغزالی أوكد في حق السجين بأن يصلى الجمعة خارج السجن إلا إذا كانت المصلحة تقتضيبقاء السجين في معزل عن الناس ، لخطورته مثلاً .

وتعریف الغزالی للحبس يدل على أنه عقوبة في حد ذاته

1 - ذكرها عبد الرحمن بدوي في مؤلفات الغزالی : 44 ، نقلًا عن تاريخ ابن خلدون : (187 / 6 ، القاهرة بولاق (سنة 1284).

یمنع بها من حریة الحركة، ویلزم السجين بمکان واحد، وهذا مما یرهقہ ویجعله یضیع حقوق الناس، او تعزیراً له على فعله وجنایته فلا یعود لمثلها وتكون عبرة لغيره.

والسجين هنا إما أنه ینتظر إقامة حد أو أن جنایته لا حد فيها فیكون السجن من باب التعزیر في القضايا اليسيرة فعقوبة السجن ليست أساساً في نظام العقوبات الإسلامي حيث نص القرآن على العقوبة الجسدية الرادعة، وما التحلل والانهيار الخلقي في المجتمعات المعاصرة وتفشی الجريمة إلا نتيجة التساهل مع عتاة المجرمين.

والسماح للسجين بأن یستمتع بزوجته يحد من الممارسات غير الأخلاقية التي عرفت بها السجون، وفي نفس الوقت یضمن حق الزوجة الشرعي.

واما التحدث إلى أصدقائه فهذا مما یبقى على الصلة الاجتماعية مع الناس، ويمكن أهله وأصحابه من الاطمئنان عليه.

وبالنسبة لخروجه إلى الجمیع فهو یؤدي واجباً یمکنه من الاحتكاك بجمهور المصلین، ولعل في ذلك عبرة أقوى له ولغيره، ورب كلمة من خطیب قد تجد لها موقعاً في قلب السجين فیبادر إلى التوبة، وهذا فیه إصلاح له وبالتالي للمجتمع، وقد تقاس صلاة العید على الجمعة مع الفارق.

وكل هذا متروك الفصل فيه إلى القاضی والظروف المحيطة بكل سجين على حدة. وتطبیق هذه المسألة في أيامنا هذه أسهل لوجود قیود (أساور) إلكترونية تبث إشارات لا

سلکیة إلى جهاز مركزي يراقب حرکة السجين ولا يستطيع السجين نزعها .

وفي الفتوى رقم (69) ، ذهب الغزالی إلى أن الإيفاء بالعقود مقدم على تنفيذ مدة الحبس إذا تعذر على السجين أن يجمع بينها ، أي أن ينفذ المطلوب منه وهو بالسجن ، إذا لم يخش عليه الهرب طوال مدة العمل .

وهذه الفتوى تقدم حقوق الناس وتظهر عدم آلية تطبيق عقوبة السجن ، حينما لا يشكل السجين خطرًا على المجتمع .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلی الله علی سیدنا محمد وعلی آله وصحبہ وسلم .

مسائل شتی من مواضع متفرقة لم يقع الى طالب الجواب عنها شطون بما تأملته من كتب الأصحاب ، ومنها ما ظهر^۱ البعض متقدمي الأصحاب فيها الجواب ، وأحب أن يعرف جواب غيره فيها ، والمسؤول من السادة الأئمة أحسن الله توفيقهم استيفاء الجواب عن كل مسألة ورفع ما يورد عليه من الأسئلة ليزول عنه اللبس وهي من المسائل التي أكثرها يعم البلوى بها ، ولا يتحقق من كثرتها الضجر ، فالثواب على قدر النصب ، وأنها خفت في السؤال عند ضيق الوقت عن نسخها على الأيام وتوزيعها على الأزمان ، إذ الطالب للجواب عنها عازم على السفر والعود إلى الوطن . منها مسائل ليست داخلة في حيّز الإشكال وإنما هي كثيرة النزول ، وقد تقع في موضع يقل فيه وجود أهل العلم .

فربما لبيس ملبس أو تمنى متنم فيكون مخطوط أهل العلم على حجة ، وللقادس إلى الصواب محجة ، والله تعالى يجعل ما اعتمدته من ذلك خالصاً لوجهه ويجزل لهم على ذلك الثواب ويوفقهم للحق والصواب .

ولما رأيت أنها تأخذ نصيباً من أكثر أبواب الفقه ، رتبتها على ترتيب وجعلت لشيء من العبادات في ذلك حظاً لتكون الفائدة عامة ، وبالله التوفيق . هـ

۱- في (ع) ظفر .

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاویٰ وأجوبہ^۱

[الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين وآلہ
اجمعین]^۲.

مسألة ۱

إذا أشكلت عليه الأواني فتوضاً من غير (تحر)^۳ ثم بان
(أن الذي توضأ به كان هو الظاهر)^۴ فإن صحت طهارته (فلم
إذا)^۵ كأن مثله في القبلة (لم تصح)^۶ صلاته، (وإن لم تصح
طهارته فالذى)^۷ لو كان أحدهم من غائط ونوى رفع حدث البول
صحت طهارته لأن نيته رفع الحدث، (كذى)^۸ هاهنا، قد نوى
رفع الحدث والماء صالح له، وكذلك (إذا)^۹ صل في بيته ثم أتى
(جماعة وأعاد تلك الصلاة)^{۱۰} ثم بان (أن الأولى)^{۱۱} كانت فاسدة

1- زياده في (ع).

2- افتتاحية؟ الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد
وآلہ أجمعین، هذه فتاوى أفتى بها حجۃ الإسلام أبو حامد محمد ابن
محمد بن محمد الغزالی (رحمه الله) استفتاه بها بعض الفقهاء لغموضها
وهي مائة وتسعون مسألة.

3- ع : نحری.

4- د : بان أنه توضأ بالظاهر.

5- فلم لا إذا.

6- د : تصح .

7- د : وأليس .

8- د : كذلك .

9- د : لو .

10- د : الجامع وأعادها .

11- د : إن الصلاة الأولى .

أجزاءه صلاتہ .

الجواب : يصح الوضوء لأن فعل الاستعمال غير واجب عليه وإنما عليه التمكين مما هو فعل الماء وهو التطهير ورفع الحدث ، وتردده في كون الفاعل متصرفًا بشروطه لا يقدح في قصد (التمكين)^۱ للماء من فعله ، فالماء هو (النافع عند قصده لا بقصده) ^۲ والصلة تصير امثالاً بقصده (والقصد)^۳ علة وجود الأفعال الصادرة من القاصد على وجوهها المخصوصة ، (فتأثير الفعل)^۴ بتأثير القصد ، ويتأثر القصد بتأثير الاعتقاد في التردد والجزم (و)^۵ مالا يقصد فيه فعل المكلف ويشترط فيه النية لنوع من التمييز (فضاهي)^۶ نية قضاء الدين (بشيء)^۷ يشك (في أنه)^۸ ملكه أو ملك غيره فبيان أنه ملكه فتبرأ به ذمته .

۱- د : الممکن .

۲- د : الرافع في قصده لا بعد قصده .

۳- د : فالقصد

۴- د : فيتأثر الفعل بها .

۵- سقطت من د

۶- د : تضاهي .

۷- د : بدرهم .

۸- د : أنها .

مسألة 2

إذا كان معه (قمقم فيه)^۱ ماء نجس ، (فأنزله)^۲ في بئر فيها أكثر من قلتين (وفمه مفتوح حتى غمره الماء هل يظهر ما فيه)^۳ .

الجواب : الماء إنما يكثر بغيره إذا اتصل به وهذا طلب لحد الاتصال ، ومهمها اتسع راس (القمقم)^۴ حصل (الاتصال)^۵ وإن (تضائق)^۶ لم يحصل ، وربما (يشك)^۷ في مقدار الاتصال فأقرب (ضابط له)^۸ سراية الحركة فإذا حرك الماء حركة عنيفة بالغة (ولم)^۹ يتحرك ما في القممقة لضيق رأسها ، فلا اتصال ، وإن)^{۱۰} تعدى (الحركة)^{۱۱} فله حكم الاتصال .

1- د : قممقة فيها وفي الاصل " قممها " .

2- د : فأرسلها .

3- د : الماء وفمه مفتوح حتى غمرها الماء هل يظهر ما فيها من الماء .

4- د : القاه .

5- د : الاتفاق .

6- د : ضاق .

7- د : شك .

8- د : ضابطه .

9- ع : لم .

10- د : فإن .

11- سقطت من د .

مسألة 3

العظاء^۱ سام أبصر (هل هو من جملة ما ليس له نفس
سائلة)^۲؟

الجواب: (هذا)^۳ الحیوان بعینہ لا یعرف حکمه إلا
بالتجریبة ، والحد أن ما ليس فيه رطوبة حمراء فلا دم (له)^۴
(و)^۵ ما فيه رطوبة حمراء لا (یفارقهها)^۶ بالسیلان فليس ذلك
بدم بل حکمه حکم (رطوبة النبات)^۷ وإنما الدم ما یجتمع في
عرق یخرج بفتح العرق فليجرب هذا الحیوان .

مسألة 4

إذا وطأ الصبي (هل)^۸ يكون لجنابته حکم (الوطء)^۹
حتى یؤمر بالاغتسال (فإن)^{۱۰} وطأ صبية (هل تغير صفة
اذنها)^{۱۱}؟

-
- 1- العظاء : من الزواحف وهي من جنس السام الأبصر ولكنها أضخم
قليلًا (لسان العرب) .
 - 2- د : هل لها نفس سائلة .
 - 3- د : ان هذا .
 - 4- سقطت من د .
 - 5- د : وكذلك .
 - 6- د : یفارقه .
 - 7- د : الرطوبة للنبات .
 - 8- د : فهل .
 - 9- سقطت من ع .
 - 10- د : وإن .
 - 11- د : فهل تعتبر صفة اذنها أم لا .

الجواب : إن هذا طلب لحد الوطء ، واستدخال ذكر مقطوع لا يوجب عليها غسلاً ، وذكر صبي هو ابن سنة هكذا حكمه ، واستدخال ذكر العين من غير انتشار (وطئه)^۱ (فالمعتبر)^۲ في الذكر أحد أمرین إما أن يكون بحیث لو انتشر لتصور (لأمّة ما قضاء وطر به)^۳ وذلك في صبي كبير أو بحیث يتصور أن يجري فيه المني (المحبّل)^۴ كذكر العين وإن لم ينتشر . وفي جنابتها يعتبر أن (يكون بحیث)^۵ يتصور أن يشتهي رجل وطؤها لا كبرت يوم أو يكون محل الحرج كالعجوز الكبيرة ومهمّا تحقق من الصبي (و) الصبية وطئه على هذا الحد فلا بد من الغسل والاستنطاق .

مسألة 5

هل يجوز أن يتيمم لصلة الجنازة بعد الموت وقبل الغسل ، (أو) لا يجوز إلا بعد الغسل ؟

-
- 1- سقطت من د .
 - 2- د : المعتبر .
 - 3- د : انساراه ما قضي وطره .
 - 4- د : للحبيل
 - 5- زيادة في ع .
 - 6- د : أو .
 - 7- د : أَمْ .

الجواب : (يجوز قبل الغسل)^١ لأن صلاة الميت سببها الموت كما أن صلاة الصبح سببها طلوع الفجر (ولو)^٢ كان مكشوف العورة فتيمم بعد (الصبح)^٣ ثم ستر العورة جاز . فكذلك إذا تيمم غسل الميت .

مسألة 6

إذا وطأ ميّة (هل يجب إعادة غسلها) ؟^٤ .
الجواب : لا يجب ولا بأس بالاحتياط (في الإعادة)^٥ .

مسألة 7

(الصبي إذا تيمم)^٦ عند عدم الماء ثم بلغ ، هل يجوز أن يصلى به فرضاً ، فإن جاز فهو في (حالة)^٧ التيمم غير ملتزم للفرض ، فهو كمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها فالتيمم للتتفل لا يجوز أن يصلى به الفرض .

الجواب : (يجوز)^٨ أن يصلى به الفرض ، فإذا اتحد وقت الصلوة فحكم أحواله في الصبي والبلوغ حكم البالغ ، وكذلك

-
- 1- د : يجوز بعد الموت وقبل الغسل .
 - 2- د : فلو .
 - 3- د : الفجر .
 - 4- د : هل يجب إعادة الغسل أم لا .
 - 5- د : بالإعادة .
 - 6- د : إذا تيمم الصبي .
 - 7- د : حال .
 - 8- د : انه يجوز .

لو صلی بذلك التیم (قبل البلوغ)^۱ ثم بلغ (قبل)^۲ خروج
الوقت لم تلزمہ الإعادة.

مسألة 8

(كم القدر الذي تستعمله من التراب في غسل الإناء من
ولوغ الكلب؟ هل يكون ما يقع عليه الاسم بعيداً أو قدرًا^۳)
بعين على إزالة النجاسة؟

وإذا قلنا لا يقوم غير التراب (مقامه فهل يكون الطين منزلته أو
يعتبر)^۴ التراب بعيداً كالتيم؟

الجواب: (سيبل التعفیر أن يكون الغسلة السابعة بالتراب
لا أن يستعمل التراب نثراً عليه ، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال)^۵ : "ليغسله سبعاً
إحداھن بالتراب" * (والطین فی تکدیر الماء)^۶ كالتراب .

1- زیادة فی ع.

2- د: بعده بعد.

3- د: كم قدر الذي يجب استعماله من التراب ، هل يكتفى بما يطلق
عليه الاسم بعيداً ، أولاً بد من قدر .

4- د: مقام التراب ، فهل يقوم مقام التراب الطین ولا بد من .

5- د: ان سبیل التغیر ان يكون احد الغسلات السبع بالتراب في أن
يستعمل نثراً عليه ، فإنه عليه السلام كما قال .

6- د والتکدیر بالطین .

* روى مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا ولغ
الكلب في إناء أحدكم فليقه، ثم ليغسله سبع مرات)، ورواه البخاري
ومسلم بلفظ: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) ولمسلم في روایة اخري زیادة: (الارض بالتراب) وعند ابی داود:
(السابعة بالتراب)، وفي روایة أخرى لمسلم وأبی داود والنسائي وابن

مسألة 9

إذا (قلت) ^١ المعتر في التوجه إلى القبلة إصابة العين ، فما العذر عن صحة صلاة الصف الطول في حق من لم يشاهد الكعبة ، فإن كان (ذلك لأن) ^٢ المخطيء منهم غير متعين فكان يجب أن لا تصح (صلوات) ^٣ من بينه وبين الإمام (من) ^٤ طول الصف أكثر من سمت الكعبة لأنه لا يعلم هل هو (المخطيء للسمت) ^٥ أم إمامه ، فيصير كما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة أو في إمامين (لم يصح أن يأتِ أحدهما بالآخر) ^٦ .

ماجة بسندهم عن عبدالله بن معقل قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً ومفرده الثامة بالتراب) وفي رواية صححها للشافعي : (الارض أو آخرهن بالتراب) . ومن خلال هذه الأحاديث ذهب الشافعية إلى اشتراط أن يكون لظهور الكلب سبع مرات إداهن بالتراب ، وهذا يطابق الصيغة التي ذكرها الغزالی . (نقلنا من تحقيق علي محى الدين على القره الداغي) الوسيط في المذهب ،

الغزالی ، ج ١ ، ص ٣٣٨ .

١- د : قلنا .

٢ - سقطت من ع .

٣- د : صلاته .

٤- د : في .

٥- د : مخطيء السمت .

٦- د : فلم يصح لأحدما الاقتداء بالآخر .

الجواب : (من اشترط)^۱ إصابة العین (فلا) ^۲ ينبغي أن
(تفهم)^۳ منه المسامة المحققة فإن ذلك ينافق الإجماع المنعقد
على صحة صلاة (الصف الطويل)^۴ ولكن سمت الكعبه إذا قدر
عشرة أذرع فالصف الذي هو بقدر عشرين ذراعاً لو قرب ظهر
خروج الطرفين عن المسامية، فإذا تباعد ونظر
(الناظر إليه)^۵ ترأءى (إليه كل الصف في المسامية)^۶ وذلك
بسبب دقيق يعرف (من علم المناظر)^۷ ثم (قد يطول)^۸ الصف
بحيث يحكم الحاذق المشاهد للصف والبيت بأن طرفاً منه
خارج (ويبين موضع الحكم بالخروج)^۹ وموضع الحكم
بالمسامة موافقه في المثل يرى الكل (سديداً)^{۱۰} ولكن (بعضها
أشد)^{۱۱} من بعض (فطلب الأشد)^{۱۲} هل يجب أم يكتفى بأصل

1- د : إن من شرط .

2- د : لا .

3- د : يفهم .

4- د : الصف الطويل لو قرب .

5- د : إليه الناظر .

6- د : ان كل في صف المسامية صح .

7- د : عن علم الناظر .

8- د : قدر طول .

9- د : عن .

10- د : شديداً .

11- د : البعض أشد .

12- د : وطلب الأشد .

السداد الذي يحكم به الحاذق (علوم المناظر)^۱ مهما (ارتفعت الحجب من بين، هذا محل الخلاف فيه)^۲.

مسألة ۱۰

إذا عدل (عن)^۳ الدعاء المشهور في القنوت إلى غيره هل يسجد للسهو؟ وإن قنت بأية من القرآن تتضمن (دعاء)^۴ هل يجزيه؟ وإن أتى ببعض القنوت هل يسجد للسهو لما بقي؟ فإن كان يسجد (فلم)^۵ لو أتى من التشهد بالفرض لم يسجد لما ترك؟^۶

الجواب : (تعيين)^۷ الكلمات المأثورة في القنوت لكونه بعضًا كما تتعين كلمات التشهد لكونه ركناً، وإذا ترك جزءاً من القنوت فات بعض من أبعاض الصلاة المجبورة (كلها بالسجود فبعضه كله كما)^۸ لو ترك بعض التشهد الواجب فات الركن، فأما القدر المسنون مع الفرض من التشهد (يجري)^۹ مجri التكبيرات والتسبيحات فلا يعد من الأبعاض المجبورة،

-
- ۱- د : معلوم المناظر.
 - ۲- د : ارتفع من بين، هذا هو الخلاف .
 - ۳- د : من .
 - ۴- د : الدعاء .
 - ۵- د : أليس .
 - ۶- د : إنه تتعين .
 - ۷- د : بسجود السهو فترك بعضه كحكم ما .
 - ۸- د : فيجري .

وهذا هو الأظہر، ولا يبعد أن يقال (إذا أتى)^۱ بأکثر کلمات
القنوت (لم)^۲ یسجد (والله أعلم)^۳.

مسألة ۱۱

إذا أراد أن يصلی الظهر الفائتة والعصر بعدها فترك السلام
بينهما ماذا يصح له منها؟

الجواب : (يصح)^۴ الظهر دون العصر (فإن)^۵ العصر لا
(يصح)^۶ ما دام تحريم الظهر باقية ولا يرتفع إلا بالسلام أو
بقصد الإبطال مع المعرفه ولم یجد شيء من ذلك فركعات
العصر، وإن نوى العصر، نازلة متزلة الركعة الخامسة إذا قام
اليها (غلطًا)^۷ ونية العصر لا توجب انعقاد العصر مع بقاء
تحريم الظهر، (ولا)^۸ ينقطع الظهر بنية العصر ولا تبطل مع
(كونها غالطًا)^۹.

-
- 1- د : إن ترك أقله وأتى.
 - 2- د : أنه لا .
 - 3- زيادة في ع .
 - 4- د : تصح .
 - 5- د : لأن
 - 6- د : تصح
 - 7- د : زيادة في ع .
 - 8- د : فلا .
 - 9- د : كونها غلطًا .

مسألة 12

إذا شک هل أدرك مع الإمام الركعة أم لا، ولم (يعدها)^۱ هل يسجد للسهو؟

الجواب : (إنما) ^۲ هذا بما إذا شک فلم (يدر) ^۳ أصل ثلاثة أم أربعًا أولى من إنما شک بما إذا شک (في ارتكاب) ^۴ منه (فليس بواجب) ^۵ إذ لا فرق بين الصورتين.

مسألة 13

إذا أشار الآخرين في الصلوة إشارة مفهومه (هل تبطل صلاته)^۶؟

الجواب : لا تبطل (صلاته) ^۷ لأنه لم يتكلم ولا (كثرة فعله) ^۸ والإشارة لا تصير كلاماً وإن (فهم منه) ^۹ وإن (أفاد فائدة) ^{۱۰} الكلام.

-
- ۱- ع : يعتد بها .
 - ۲- د : إن إنما .
 - ۳- د : يدرى .
 - ۴- د : في أن فكل ارتكاب .
 - ۵- د : فسجد .
 - ۶- د : هل تبطل صلاته أم لا .
 - ۷- د : صلواته .
 - ۸- د : تكثير في فعله .
 - ۹- د : أفهم بها .
 - ۱۰- د : أفادت فأيدت .

مسألة 14

إذا لم يعرف فرائض الصلاة من سنها فإن كانت (صلواته)^۱ تصح فقد يؤدي فرضاً بنية النفل، فإن كان ذلك لا يصير (كما)^۲ إذا جلس (في الرابعة فظن أنها الجلسة الأولى)^۳ فما الحكم فيه إذا سلم من اثنين (فظن)^۴ أنه (سلم)^۵ من أربع ثم صلى اثنين معتقداً (أنهما)^۶ سنة.

الجواب: (العامي) الذي لا يميز بين (الفرائض والسنن)^۷ تصح صلاته ولكن (بشرط أن ينفك)^۸ عن قصد (التنفل)^۹ بما هو مفروض، فإن قصد (عند فرض)^{۱۰} أن يتنفل به لم يعتد به وإن غفل عن التفصيل (فالنية الجملية)^{۱۱} في ابتداء الصلاة كافية للاعتماد (والله أعلم)^{۱۲}.

1- د : صلوه .

2- د : سقطت من ع .

3- د : في الركعه الرابعة يظن أنها الخامسة أو الأولى .

4- د : يظن .

5- د : مسلم .

6- د : أنها .

7- د : إن العامي .

8- د : الفرض والسننه .

9- د : يشترط أن يتنقل .

10- د : النفل .

11- د : سقطت من د .

12- د : فنية الجمله .

13- زيادة في ع .

مسألة 15

إذا امتنع (عن)^۱ صلاة الجمعة وقال أنا أصلحها ظهراً
(لغير)^۲ عذر، هل يجوز قتله على الشرائط المعتبرة في تارك
(الصلاوة)^۳؟

الجواب : لا يقتل لأن (الجماعة)^۴ لم تتحقق بالصلوة في
القتل لأنه قد تسقط بعدر وقد يتطرق (إليها)^۵ بدل ، فكيف
يلحق الجمعة التي سقطت بعدر التمريض وتبدل بالظهر بأصل
الظهر الذي لا يسقط أصلاً بعدر ولا يتطرق إليه بدل .

مسألة 16

هل يجوز أن يسجد على شيء مرتفع (لغير)^۶ عذر فإن لم
يجز وكان له عذر من وجع أو (زحام)^۷ في الجمعة هل يعتبر أن
يكون قدماه على شيء مرتفع يحاذى (لما يسجد)^۸ عليه ؟

-
- 1- د : من .
 - 2- د : من غير .
 - 3- الصلاة أَمْ لَا .
 - 4- ع : الصوم .
 - 5- ع ، د : إليه .
 - 6- د : من غير .
 - 7- د : ازدحام .
 - 8- د : ما سجد .

الجواب : (الواجب)^۱ في السجود المحافظة على هيئة (التنکيس)؛ وهو أن يكون أسافلہ (أرفع)^۲ من أعلىه فإن منعه مرض من ذلك اكتفى بالقدر الميسور.

مسألة ۱۷

إذا كتب القرآن بالذهب (هل) ^۴ تجب فيه الزكاة؟ فإن وجبت فهل يجوز (حکم لمعروفة) ^۵ قدره؟ فإن لم يجز فهذا حکم بإباحته .

الجواب : (الذی تبین لی) ^۶ أن من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زکاة عليه (فيه) ^۷ (فلم يثبت في الذهب إلا تحريمہ على ذکور الأمة) ^۸ (فيما ينسب إلى الذکور) ^۹ وهذا لا (ينسب) ^{۱۰} إلى الذکور فيبقى (على) ^{۱۱} أصل الحال وعلى هذا أقول لا بأس بتحليه المصحف وكذی تزيين الكعبۃ بالذهب والحریر

-
- ۱- د: إن الواجب .
 - ۲- د: التکبیر .
 - ۳- د: اعلى .
 - ۴- د: فهل .
 - ۵- د: حلہ ليعرف .
 - ۶- زيادة في ع .
 - ۷- زيادة في ع .
 - ۸- ولم يثبت تحريم الذهب إلا فيما يثبت إلى ذکور الأمة .
 - ۹- سقطت من د .
 - ۱۰- يثبت .
 - ۱۱- إلى .

مالم ينتهی الى الإسراف ، فإن (كل)^۱ ذلك (احترام)^۲ وليس فيه ما ينسب إلى الذكور حتى يحکم بالتحريم ، ولست أقول هذا عن رأي مجرد لكن رأيت في كلام الأصحاب ما (دل)^۳ على جوازه .

مسألة 18

هل يجوز أن يتخد الرجل دملجاً^۴ من فضه؟

الجواب : (يجوز) ^۵ ذلك فإنه لم يثبت (في الفضة) ^۶ إلا تحريم الأواني ، وتحريم (التحلي بها) ^۷ على وجه يتضمن التشبه بالنساء (وأما) ^۸ ما يليق بالرجال فليس يتبيّن لتحريمه مسلك .

مسألة 19

إذا كان فرو مسجف^۹ بالحرير، دائئ ذيله منه وأكمامه وجيه، كم قدر ما يباح له من ذلك هل يعتبر أن يكون قدرًا لو جمع في موضع واحد لم يزيد على نصف الثوب وإن كان النصف،

1- د : في .

2- د : أجراً .

3- د : يدل .

4- الدملج : السوار .

5- د : إنه يجوز .

6- د : بالفضة .

7- د : الخلی به .

8- د : فاما .

9- مسجف : مستور .

(كان على الوجهين) ^١ أو يكون المباح منه ما كان مقدار الطراز ونحوه .

الجواب : ثبت من (حيث النقل) ^٢ أن أمر الحرير أهون من أمر الذهب إذ لم يضيق الأصحاب (فيه) ^٣ تضيقهم في تضييب الأواني بالذهب والفضة وذلك لنفاسة جوهر التقدين ، وما في (حلية) ^٤ الأواني من الخيلاء ، ولا تنتهي نفاسة الإبريس ^٥ الى هذا الحد فيظهر أن يعتبر فيه الغالب ، وعند التعادل يخرج على الوجهين كالعتابي المركب من الإبريس والقطن (والله أعلم) ^٦ .

مسألة 20

إذا أجرت نفسها (للرضاع) ^٧ وكان الصوم ينقص (البنها) ^٨ أو (يغیره) ^٩ (فطالبه) ^{١٠} أهل الصبي بالفطر في رمضان هل لها ذلك ؟ (وإن لم يكن لها) ^{١١} فهل يثبت لأهل الصبي الخيار ؟ وما المانع من جوازه وقد قلنا للأم (يجوز أن تفطر) ? ^{١٢}

12 - د : يجوز للأم الإنطمار.

1- د : على وجهين .

2- د : جهة النظر .

3- د : في .

4- د : تحلية .

5- الإبريس : الحرير .

6- زيادة في ع .

7- د : للرضاع .

8- د : اللبن .

9- د : يغیرها .

10- د : وطالبه .

11- د : فإن لم يكن لها ذلك .

الجواب : لا يجوز (للمرضعة لعذر الإجارة)^۱ وإن جاز للأم لأنها في حكم المتعينة طبعاً (لإرضاع الولد)^۲ وتكليفها استئجار مرضعة شاق عليها وقد ورد (الخبر فيها)^۳ فليس في معناها من لا يتغير طبعاً ولا داعي (له)^۴ إلیه إلا (طلب الأجر ولا خيار)^۵ فإن (وجوب) الصوم (وتأثيره في اللبن)^۶ أمر ظاهر معلوم (فإن فرض دعوى جهل به ممن يتصور أن يلتبس عليه ذلك فلا يبقى الخيار)^۷ كالأمة إذا (أسكتت)^۸ جهلاً بالختار.

مسألة 21

إذا رأى إنساناً يغرق وكان لا يمكنه (السباحة إلا)^۹ أن يفطر هل له أن يفطر (لتخليصه)^{۱۰}.

-
- 1- د : للمرضعة الإفطار بعد الإجارة .
 - 2- د : للإرضاع .
 - 3- د : الخبر به فيها .
 - 4- د : لها .
 - 5- الأجرة والخيارات .
 - 6- د : وجود .
 - 7- د : وتأثير اللبن .
 - 8- سقطت من د .
 - 9- د : اعتقت تحت عبد فتسكت .
 - 10- د : السباحة إليه إلا .
 - 11- د : ليخلصه

الجواب : (له) ^١ أن يفطر (التخلیصه) ^٢ بل يجب عليه ذلك (وإنما) ^٣ الاحتمال في أنه هل ينزل ذلك منزلة النسيان في إسقاط القضاء ، والأولى (إيجاب) ^٤ القضاء وتجویز الإفطار بل إيجابه .

مسألة 22

ذكر أصحابنا أنه يجوز للإنسان أن يعتكف في مسجد(داره) ^٥ ولم (يبینوا) ^٦ المعنى الذي (يصریح به) ^٧ الموضع مسجداً يصح (فيه الاعتكاف) ^٨ هل يعتبر في ذلك (أن يقفه) ^٩ مسجداً ، أو يأذن للناس عموماً في الصلاة فيه ، أو يكفي أن يحط فيه محراباً (و) ^{١٠} يجعله موضع صلاته .

-
- 1- د : إن له .
 - 2- زيادة في ع .
 - 3- د : إنما .
 - 4- سقطت من د .
 - 5- د : بيته .
 - 6- يتبيّن .
 - 7- د : به يصریح .
 - 8- د : الاعتكاف فيه .
 - 9- ع : ان يجعل يقفه .
 - 10- د : أو .

الجواب : (الاعتكاف)^١ في مسجد البيت قول قديم (للشافعی رضي الله عنه)^٢ ضعيف ، في حق النساء (للحاجة)^٣ (وطرده)^٤ في حق الرجال (شدد)^٥ به طائفة وهو في غاية الضعف ، وفي التفريع على القديم في حق (النساء لا يشترط إلا أن تكون قد عينته للرجوع إليها في وقت الصلاة والتسبیح فيكون مسجداً بتعيينها لصلاتها ، ولا يشترط أكثر منه)^٦.

مسألة 23

إذا ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذه السلعة بألف ،
قال البائع : (قد)^٧ بعترك ، فهل ينعقد (العقد)^٨؟
الجواب : يصح (ذلك)^٩ والمقصود من التخاطب بالإيجاب والقبول التفاهم بالطريق المعتمد (فلا)^{١٠} يظهر

-
- ١- د : إن الاعتكاف.
 - ٢- زيادة في ع .
 - ٣- سقطت من د .
 - ٤- د : أو الحاقه وطرده .
 - ٥- د : ثبت .
 - ٦- د : المرأة ولا يشترط أكثر منه .
 - ٧- زيادة في ع .
 - ٨- د : البيع .
 - ٩- زيادة في ع .
 - ١٠- د : ولا .

فرق بين (تقديم لفظ)^۱ الشراء (أو)^۲ البيع .

مسألة 24

إذا قال : لما بعتك (هذا المبيع) لم (أكن)^۳ بالغا ، وقال
البائع : بل كنت بالغاً ولا بيته ، ما الحكم ؟
الجواب : (الأصل)^۴ عدم البلوغ وكذا إذا ادعى الجنون
وكان قد عهد مجنوناً واحتمل (صدقه)^۵ فالقول قوله .

مسألة 25

هل يصح أن يعقد البيع بين الغائبين بالمكاتبہ كما يصح
أن يكتب (إلى المرأة في التخيير)^۶ ويعتبر مفارقة المكتوب إليه
مجلسه .

الجواب : يصح البيع بالمكاتبہ وإذا قبل المكتوب إليه
ثُبت له الخيار في مجلس القبول ، ويتمادي خيار (الكاتب)^۷
أيضاً إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه حتى لو حفظ (فيه)^۸

1- د : هذا .

2- د : و .

3- زيادة في ع .

4- د : أك .

5- د : إن الأصل .

6- د : قوله .

7- د : بالتخییر .

8- د : المکاتب .

9- د : ما فيه .

التاریخ وظہر أن (الکاتب)^۱ بالإیجاب (کان قد رجع عن الإیجاب والعقد)^۲ قبل مفارقة المکتوب إلیه (المجلس)^۳ يصح رجوعه.

مسألة 26

إذا قال المشتري اشتريت ما لم أره وقال البائع (رأيت)^۴ فإن كان القول قول (من يدعى صحة البيع)^۵ فيعارضه أن الأصل عدم الرؤية كما يقبل قول البائع (في)^۶ أنه لم يكن بالغاً (حين)^۷ البيع إذا أمكن صدقه لأن الأصل عدم البلوغ.

الجواب : الفرق بين المسألتين إن إقدام كل مكلف على عقد اعتراف منه بصحة البيع ان كان من أهل الاعتراف حالة العقد، فإذا ادعى الصبي حالة العقد فقد أنكر أهلية الاعتراف أصلاً والأصل عدم الأهلية (هاهنا)^۸، وإن كان الأصل عدم الرؤية (فاعتراف)^۹ بـإقدام على العقد (في حالة

-
- 1- المکاتب .
 - 2- د : قد رجع عنه
 - 3- د : مجلسه .
 - 4- د : رأيته .
 - 5- د : مدعى الصحة للبيع .
 - 6- زائدہ فی ع .
 - 7- د : عند .
 - 8- ع : وهاہنا .
 - 9- د : فاعترافه .

التكلیف)^۱ اعتراف بأن ما أقدم عليه عقد وليس بهذیان مجرد
(فیحمل)^۲ عليه لا على الهذیان.

مسألة 27

إذا باع عيناً فلما مات خرجت مستحقة لابنه ، فقال
المشتري : إن أباك باعها عليك في صغرك حاجة ، وصدقه
الابن أن الأب باعها في حال صغره ، (إلا)^۳ أنه قال لم يبع علىَّ ،
وإنما باعها نقدیاً وليس (مع المشتري)^۴ بينما إلا (بأن)^۵ الأب
(باع)^۶ مطلقاً .

الجواب : القول قول المشتري لأن الأب نائب الشرع فلا
يتهم إلا بحجۃ فهو كما لو قال (البائع : كان وكيلك في البيع ،
فقال : صدقت ، كنت وكلته بالبيع ولكن تعودى فباع لنفسه :
كان القول قول المشتري)^۷ .

مسألة 28

إذا قال أحد المتبایعن للأخر أقلنی ، فقال : قد أقالك

-
- 1 سقطت من د .
 - 2 د : فيحتمل .
 - 3 د : لا .
 - 4 د : للمشتري .
 - 5 د : أن .
 - 6 د : باعها .

7- د : المشتري : اشتريت من وكيلك ، فقال : نعم : هو وكيل ،
ولكن باع علي ، بل باع على نفسه نقدیاً لا يسمع قوله ، والقول قول
المشتري .

الله أو قد رده الله عليك ، هل يكون (أقاله)^۱ ؟ فإن (كان)^۲ أقاله
فما الحكم فيه إذا قال : قد باعك الله ، هل يكون بيعاً ، أو بارك
الله فيه أو قد زوجك الله بنتي في عقد النكاح .

الجواب : (هذا)^۳ اللفظ (بمجرده)^۴ كذب لا ينعقد به
بيع ولا إقالة (ولا نكاح)^۵ إلا إذا نوى فتنعقد بالكتابة هذه
المعاملات (سوى النكاح)^۶ وتكون نيته بطريق (الإضمار)^۷
كقوله اعتدي أي طلقتك فاعتدي و (منهاج)^۸ إضمار السبب في
المسبب لضرورة وجود المسبب (فكذا)^۹ هذا معناه قد أقالك
الله لأنني أقتلتك وعند هذا يتصدى النظر فيما يجوز أن يضم
من الأسباب في المسببات وما لا يجوز والقول فيه يطول .

مسألة 29

بيع الشلجم^{۱۰} والجزر في الأرض هل يصح أو يكون باطلًا

- 1- د : إقاله .
- 2- د : كانت .
- 3- د : إن هذا .
- 4- د : مجرد .
- 5- زياده في د .
- 6- زياده في د .
- 7- د : الإضمار .
- 8- د : منهاجه .
- 9- د : فكذا .

قولاً واحداً أو يكون فيه قولان كبيع الغائب .

الحواب : أن حکم ببطلان بيع الغائب فلا شک في
بطلانه إذ (ليس)^۱ استثاره (بالأرض)^۲ مما فيه صلاح (المبيع)^۳
فيضاهاي بيع الجلد قبل السلخ (ليسلم بالسلخ والفصل)^۴ .

مسألة 30

إذا قال المشتري (للعين)^۵ المستأجرة علمت بالإجارة
ولكن ظنت أن لي الرجوع بأمره ما (يحدث)^۶ على ملكي من
المنفعة في الأجرة فهل يثبت (له)^۷ بذلك الخيار، (وإن)^۸ لم
يثبت فما الفرق بينه وبين المعتقدة تحت عبد إذا قالت : سكت
لإنني لم أعلم أن لي الخيار (فإن فيه)^۹ (وجهين) .

-1 د : ليس له .

-2 د : في الأرض .

-3 د : ادخاره حتى يلحق بالمأكولات التي هي ذوات القشور وان قضي
بصحه بيع الغائب إتجه بإبطال هذا ظاهر لأن تسلمه ليس يمكن إلا
بتقليل الأرض يعتبر لغير المبيع .

-4 زيادة في ع .

-5 د : العين .

-6 د : تحدث .

-7 زيادة في ع .

-8 د : فإن .

-9 وفيه .

الجواب : إن كان (مثل) ^۱ ذلك المشتري ممن يجوز أن يشتبه عليه (مثل ذلك) ^۲ في مثل (تلك البلدة) ^۳ ثبت له الخيار.

۴ مسألة ۳۱

إذا خرج المبيع وقفاً على بائعه ، فقال بعث لإنني لم أعلم أنه كان وقفاً على هل يكون بيعه مبطلاً لحقه فيه حتى لا تسمع منه هذه الدعوى ، فإذا إقام شركاؤه على الوقف البينة فهل يثبت ذلك في حقهم منه .

الجواب : إذا ادعى الجهل بذلك سمع دعواه لتحليف المشتري فإن ما يدعوه محتمل .

۳ مسألة ۳۲

(فإن كان وقفاً ^۵ على أولاده بعده فلما مات أقاموا (ذلك) ^۶ البينة (بأن) ^۷ جدهم وقف على ابنه (وعلى أولاده) ^۸

-
- 1- زيادة في ع .
 - 2- زيادة في ع .
 - 3- د : ذلك البلد .
 - 4- سقطت هذه المسألة من د .
 - 5- د : إذا كان وقف .
 - 6- زيادة في ع .
 - 7- د : أن .
 - 8- د : وعلى أولاده بعده .

هل يثبت الوقف مستنداً إلى الجد حتى يرجعوا (على)^۱ المشتري بما (استغل)^۲ في حياة الأب أو يثبت من حين موت الأب ويكون للمشتري الرجوع في تركة الأب، بالثمن وله ما (استغل)^۳ في حياته مجاناً.

الجواب : يرجع المشتري بالثمن (وتسلم له المنفعة)^۴ مجاناً لأنها مستحقة (له)^۵ بموجب قول الميت من ملك الميت وكان له أن يملك المنفعة و يؤجرها على من (يشاء)^۶ في حياته ، فقوله في خاص ملكه (مقدم)^۷ على موجب البنية في حقه وإذا كانت البنية لا تفيد إلا ظنا فالعمل بموجب قول الميت (فيما)^۸ يخصه أولى ، إلا إذا أقر المشتري (بأنه)^۹ وقف فعند ذلك يجب (عليه)^{۱۰} رد الأجرة .

-
- 1 د : إلى .
 - 2 د : استعمل .
 - 3 د : استعمل .
 - 4 د : ويسلم له ما استعمل .
 - 5 زبادة في ع .
 - 6 د : شاء .
 - 7 د : لمقدم .
 - 8 سقطت من ع .
 - 9 د : أنه .
 - 10 زبادة في ع .

مسألة 33

إذا قال بعْتُك بشرط إن تمس الحائط (أو) ^١ تصلي ركعتين
نفلاً أو تصوم يوماً (كاملًا) ^٢ هل يصح العقد؟ (فإن) ^٣ اختلف
الحكم فما الفرق؟

الجواب : (لا يفسد العقد) ^٤ بكل شرط لا يتصور أن يكون
للمشتري فيه غرض ، فإن علة النهي عن بيع وشرط ما يستعقبه
العقد من العلاقة بين المتعاقدین لأجل الوفاء بالشرط ، واستثنى
عنه شرط العتق رخصة ، وما لا غرض فيه للمشتري فليس له
المطالبة به وما لا (مطالبة ذكره لغو كذكر) ^٥ ما يقتضيه مطلق
العقد .

مسألة 34

إذا بان (لمشتري الجارية إنها) ^٦ حامل فقال (للبائع)
هي حامل (منك) ^٧ وقال البائع بل حامل من غيري (وقد
علمت بذلك فأخرت الرد) ^٨ هل يلزم المشتري رفع يده

١- د : و.

٢- زيادة في ع .

٣- د : وإن .

٤- د : إن العقد لا يفسد .

٥- د : يذكره لغو لذكر .

٦- د : للمشتري أن الجارية المشترىه .

٧- د : البائع .

٨- د : منك ، وقد علمت بذلك فاخترت النسخ .

٩- زيادة في ع .

عنها حتی تعتق بموت البائع ، فإن عاد فقال (أردت)^۱ حامل منه (في غير ملكه هل يقبل؟)^۲ .

الجواب : الأقارير^۳ تنزل على أقل الدرجات ، فإذا فسر قولها بأنها حامل منه (لا في ملكه)^۴ (كان)^۵ ذلك محتملاً (فلا)^۶ تزال يده ، ولا يستبعد ذلك فإن المالك لو أشار إلى ولد جاريته وقال هذا ولدي قد ولدته جاريتي من نطفتي (فلا)^۷ ثبتت أمية الولد ما لم يقل ولدته في ملكي على الرأي الظاهر (فدعوى غيره لا تزيد على إقراره بنفسه)^۸ .

مسألة 35

إذا كان البائع قد وطأها قبل البيع ولم يستبرئها ووطأها المشتري أيضاً (ولم يستبرئها)^۹ فأنت بولد يمكن أن يكون من (كل)^{۱۰} واحد منها ، (فقال)^{۱۱} المشتري هو منك أيها البائع

1- د : أردت أنها .

2- د : في غير ملكه لا في ملكه ، هل يقبل أم لا ؟

3- اقارير : صيغة متنه الجموع من إقرار .

4- زيادة في ع .

5- د : وكان .

6- د : ولا .

7- د : ولا .

8- د : فدعوى غيره عليه لا يريد إقراره على نفسه .

9- زيادة في ع .

10- سقطت من ع .

11- د : وقال .

(فقال)^١ البائع : لا أعلم ، هل يحلف المشتري (ويفسخ العقد)^٢ .

الجواب : يحلف المشتري ويفسخ (لأنه)^٣ يتصور أن يعرف بالعزل أنه ليس منه أو بسبب آخر فإذا أنكر البائع المعرفة جاز له أن يحلف ويرد .

مسألة 36

إذا اشتري ثلث عين بمائة واشترى الآخر ثلثيها بمائة ثم باعها مرباحه كيف يقسم الربح .

الجواب : هذا يختلف (اختلاف)^٤ ألفاظ العقد وأقربها إلى الأفهام أن يقول لها اشتريت (العبد)^٥ منكما بما قام عليكما وربح عشره فيوزع الربح بالسوية لأنها أضيفت إلى ما قام عليهما وقد يختلف الحكم إن غير اللفظ .

مسألة 37

إذا صادره السلطان على مال فباع عقاره ودفع المال هل يكون مكرهاً على بيع العقار بذلك ، وهل يختلف الحال بين أن

-
- 1- د : وقال .
 - 2- د : أو يفسخ البيع .
 - 3- د : لا .
 - 4- د : بإختلاف .
 - 5- زبادة في ع .

يعلم أن من حاله امكان (دفع المال)^۱ من غير بيع عقار (أو لا يمكنه)^۲ إلا ببيعه؟

الجواب : (يصح) ^۳ بيع (المصادر) ^۴ وان اعترف المشتري (بأنه لم يكن له طريق في الخلاص) ^۵ باستقراض أو تسليم (العين العقار الى الظالم أو غيره) ^۶ لم يصح (البيع) ^۷ مهما لم (يشرط في حد الإكراه أن ينسلب) ^۸ اختياره بحيث يتخطى (الشوك والنار) ^۹ ولا يشعر به (كما شرطه) ^{۱۰} طائفة من الأصحاب وهو ضعيف .

مسألة 38

إذا قال الشهود نشهد أنه باع مكرها ، هل يلزمهم (تبين صفة)^{۱۱} الإكراه التي كان عليها حال البيع (أم لا)^{۱۲}؟

-
- 1- د : الدفع للمال .
 - 2- وأم لا يمكنه الخلاص .
 - 3- د : أنه يصح .
 - 4- د : المصادرية .
 - 5- د : أنه لا طريق له إلى الخلاص من الظالم .
 - 6- د : عين العقار وغيره إلى الظالم .
 - 7- زيادة في ع .
 - 8- د : يشرط في الإكراه ان ينسلب .
 - 9- د : النار والنبل .
 - 10- د : كما لا يشترط .
 - 11- د : التعرض لصفة .
 - 12- زيادة في د .

الجواب : (الرأی)^۱ إلى القاضي فيه فإن جوز (أن يستبهم)^۲ الأمر على الشهود فيه فله السؤال (فإذا)^۳ سأل فعليهم التفصیل وإن علم من حال (الشاهد أنه عالم)^۴ بحد الإکراه ولا (يشهد)^۵ به إلا عن تحقيق ، فله أن لا يکلفهم التفصیل .

مسألة 39

إذا خرج المبيع مستحقاً لغير بائعه وكان المشتري قد بني وغرس ، فکلفه المستحق القلع فهل يرجع بما نقص الغراس على البائع إذا كان لم يعلم (بكونها مستحقة)^۶ ، فإن كان (له)^۷ ذلك فهو إنما غرس باختياره ولا تأثير لإذن البائع لأنه غير مالك بخلاف المالك في البيع الفاسد ، وهل إذا تلف المبيع يكون له (أن يرجع بما يغمر)^۸ من ذلك أيضاً وإلا فما الفرق (أو)^۹ تكون هذا المسألة كمسألة المغرور بأمه ، فإن كان كذب فهل هي تشبه رجوعه بالمهر فيكون (فيها)^{۱۰} قولان أو كرجوعه بقيمة

-
- 1- د : إن الرأی .
 - 2- د : بأن يستفهم .
 - 3- د : وإذا .
 - 4- د : الشهود أنهم يعرفون .
 - 5- د : يشهدون .
 - 6- د : بكونه مستحقاً للغير .
 - 7- سقطت من د .
 - 8- د : الرجوع بما عزم .
 - 9- د : بين ان .
 - 10- د : فيه .

الولد، فإن (كانت بمنزلة رجوعه)^۱ بالمهر فهل يكون بمنزلته سواء استغل (من الشجرة)^۲ شيئاً أو (لم)^۳ يستغل أو (بمنزلته)^۴ إن استغل وبمنزلة الولد إن لم يستغل .

الجواب : (يرجع)^۵ بإرش نقصان البناء تغليباً للتغير وإذا أتلف المبيع لم يرجع بقيمة لأنّه وطن نفسه على الضمان في العين ولا يرجع بنقصان قيمة الشجر بالقلع فإن القلع فوت عليه ما كان يتوقع حصوله من الأرض فلم يحصل لها قلع ، وإنما يرجع بهال (يُخسره)^۶ وذلك الماء غير مستفاد من الأرض (وزيادة الشجر مستفاد من الأرض)^۷ (ولم)^۸ تسلم عاقبته ، نعم التلفيق بين النقصان وبين الأرض يفتقر إلى مؤنة والتفريق ينقص ذلك فيرجع بذلك القدر (ولو)^۹ طلبه بأجرة الأرض في مدة الغراس فله الرجوع (بالأجرة)^{۱۰} تغليباً للتغير (ويكون كقيمة)^{۱۱} الولد إن لم يحصل من الغراس شيء وإن حصل (تشبيهه)^{۱۲} بالمهر أولى

-
- 1- د : كان ليس لرجوعه .
 - 2- د : منه .
 - 3- د : لا لم .
 - 4- د : بمنزلة المهر .
 - 5- د : إنه يرجع .
 - 6- د : خسره .
 - 7- سقطت من د .
 - 8- د : فلم .
 - 9- د : وإننا .
 - 10- سقطت من د .
 - 11- د : وتكون قيمة
 - 12- د : فيشيشه .

ثم یبقى نظر في مقدار الحاصل ونسبة إلى الأجرة.

مسألة 40

هل يكتفى (بظاهر رؤية التمر من)^۱ القوصرة الكبيرة التي يشق رؤية باطنها أو يكون بمنزلة بيع العين الغائبة، (وإن كان)^۲ الكسر ينقص قيمتها (فهل يكون)^۳ بمنزلة (ما)^۴ مأکوله في جوفه.

الجواب : يكتفى بالنظر إلى الظاهر (إذ)^۵ الغالب تساوى الأجزاء كما في السمن والجبن فإن ظهر بخلافه^۶ (ثبت الخيار).

مسألة 41

الصبرة الكبيرة من الجوز واللوز والقطن، هل تكون بمنزلة الصبرة من الطعام لأنها لا تختلف في العادة اختلافاً متبيناً.

الجواب : هي كالصبرة من الطعام فإن أجزاءها المختلفة تبين في ظاهرها^۷ إلا إذا قصد تغطية الردي^۸ وإظهار الجيد، ومثل ذلك قد يعرض في الطعام ويثبت الخيار.

٩- د : تغطية الجوز الردي .

- ١- ع : رؤيه
- ٢- د : أو تجعل كأن .
- ٣- د : وهل .
- ٤- زائدة في ع .
- ٥- د : إذا .
- ٦- د : خلافه .
- ٧- ناقصه في د .
- ٨- د : المختلفة في ظاهرها .

مسألة 42

إذا قال بعتك هذه الدار دون النخلة (التي فيها)^١ ويكون
لي الاجتیاز إليها وقت الحاجة، هل يصح البيع؟
الجواب : يصح البيع فإن المستثنى من الحق والمعلوم
الملك ، معلوم ولا مانع من الوفاء به^٢.

مسألة 43

هل يفترق^٣ الحال بين أن يقول : بعتك على أن ترهنني^٤
دارك بالثمن ، أو يقول : إن رهنتني^٥ دارك بالثمن فقد بعتك؟
الجواب : إن بينهما فرقين^٦ الأول صيغة المشارطة^٧ وشرط
الرهن جائز ولا تقع بمقصود العقد ولأجله جوز خلط ايجاب
الرهن وقوله بإيجاب البيع وقوله^٨ بشرط أن تقع البداية
بإيجاب البيع^٩ وأما التعليق فلا يصح إلا أن ينوي بصيغة التعليق
الشرط^{١٠} فيخرج على تصحيح البيع بالكتایة^{١١}.

-
- 1- غير موجودة في ع.
 - 2- د: يصح فإن المستثنى في الملك والحق معلوم مانع من الكفاية.
 - 3- د: يفرق.
 - 4- ترهن.
 - 5- د: أو هو لي إن رهنتني.
 - 6- ع: بينهما فرق.
 - 7- ع: مشارطه.
 - 8- إيجاب الرهن وقوله بالبيع.
 - 9- د: شرط أن بيع الدابة بإيجاب المبيع
 - 10- فلا يصح إلا أن يصح بصيغة التعليق للشرط.
 - 11- د: بالكتایة.

مسألة 44

إذا باعه أرضاً ولم يعلمه^۱ قدر ما عليها من الخراج ، وكان
الخرجاج في تلك^۲ الناحية يختلف^۳ هل يصح البيع ؟ فإن^۴ كان لا
يختلف وبأن أنه أكثر من المعهود ، هل يثبت الخيار ؟
الجواب : إذا رأى الأرض لم يشترط^۵ معرفة ما عليها من
الخرجاج ، نعم ، إذا زاد على المعهود ثبت الخيار^۶ .

مسألة 45

إذا أمسك البائع المبيع بعد ما تسلم الثمن مدة لمثلها
أجرة ، هل يستحقها المشتري^۷ ؟

الجواب : ربما يظن أنه لم يدخل في ضمان المشتري
فلا يضمن (له)^۸ كالمبيع ، لكن الصحيح أنه يضمن لأنَّه
حدث على ملك المشتري وضاع بعدها البائع ، والمبيع أيضاً
مضمونون له ولكن بالثمن ، والمنفعة لا ثمن لها بالبيع فيضمن
بالقيمة .

1- د : يعلم .

2- د : ذلك .

3- د : مختلف .

4- د : وإن .

5- د : لانشرط .

6- د : يثبت له الخيار .

7- د : هل يستحقها عليه المشتري ام لا .

8- زيادة في ع .

مسألة 46

إذا باعه أرضاً بين ناحيتين^۱ إحداهما خراجها ثقيل^۲ والآخر خفيف فقال المشتري لم أعلم أنها من الناحية التي عليها الخراج الثقيل فلي الخيار^۳ فقال البائع : بل (قد)^۴ علمت (فما الحكم)^۵؟

الجواب : إذا لم يكن للمبيع اختصاص بإحدى^۶ الناحيتين فال محل عند الإنصاف محل الشك ، والشاك ليس بعالم فقوله إني لم أعلم اعتراف^۷ عما يقتضيه الحال ، ودعوى العلم عليه لا مستند له والشاك في العيب^۸ لا يكون راضياً (بالعيب)^۹، فإذا حلف على نفي العلم كان له الرد بالعيب .

1- ع : أرضين بناحيتين .

2- د : إحداهما ثقيل خراجها .

3- د : التي خراجها ثقيلولي الخيار .

4- زيادة في د .

5- زيادة في د

6- د : بأحد .

7- د : قوله لم أعلم اعراب .

8- د : الغيبة .

9- زيادة في ع .

مسألة 47

إذا باعه داراً ثم اطلع المشتري أن السلطان كان أنزلاها جندياً في مدة مضت وكان ذلك مما ينقص من قيمة العقار ثم اطلع أن السلطان قد نزلها مدة مضت، وكان مما ذلك ينقص من قيمة العقار^٢، هل يثبت الخيار؟

الجواب : يثبت الخيار .

مسألة 48

إذا اشتري أرضاً فبان (له)^٣ أن من عادتها أن تُنزل إذا زادت دجلة (أو الفرات)^٤ وكان ذلك يضر بالزراعة^٥ وإن لم تزد الأنهر لم^٦ تُنزل .

الجواب : يثبت الرد منها كانت الرغبة تقل بسببيه .

مسألة 49

هل يجوز التفرقة^٧ بين الأم وولدها في السفر وإن قصد أن يجعل (وطن أحدهما)^٨ غير وطن الآخر؟

-
- 1- د : "ثم اطلع أن السلطان قد نزلها مرة مضت وكان ذلك ينقص من قيمة العقار لتجويز رجوع النزول إليها".
 - 2- في حاشية "ع" : "لتجويز رجوع النزول إليها".
 - 3- زيادة في د .
 - 4- زيادة في ع .
 - 5- د : بالزرع .
 - 6- د : لا .
 - 7- د : الفرقه .
 - 8- د : وطنها .

الجواب : لا يجوز ذلك لقوله (عليه السلام) ^١ : (لا توله والدة بولدها) ^٢ ، ليس (فيه) ^٣ (تعرض) ^٤ للبيع على (الخصوص) ^٥ و (التأذی) ^٦ عند افتراق (الملك في افتراق) ^٧ . (فلا) ^٨ يجوز هذا في المنكوحه ولا في المملوکة ، ويجوز في المطلقة نقل الولد ^٩ (عند قصد النقلة) وليس فيه تفریق ، إذ الحرة قادرة على الانتقال أيضاً إلى تلك البلدة ، فالفرقہ تحال على تخلفها ^{١٠} .

1- المكان في د : (ص) .

2- أخرجه البخاري في التاريخ الكبير برقم (3035) : قال يحيى بن موسى حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى قال : أخبرني عطاء بن نقاده عن عينية بن عاصم بن سعد عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ص) : (أهدي ناقة حلبة ركبة غير إن لا توله ذات ولد عن ولدها) .

3- سقطت من د .

4- د : لغرض .

5- د : الحضور .

6- د : البادي .

7- سقطت من د .

8- د : ولا .

9- عبارة ع : نقل الولد عند قصد النقلة .

10- وفي التفریق بين الأقارب في البيع أخرج الترمذی من روایة أبي ایوب الأنصاری (رضی الله عنه) قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة . الترمذی برقم (1283) في البيوع وحسنہ ، وأخرجه أحمد والدارقطنی وصححه . وأخرجه أبو داود من روایة على بن أبي طالب (رضی الله عنه) أنه فرق بين والدة وولدها ، فنهاه رسول الله (ص) عن ذلك ، ورد البيع أبو داود رقم (2696) في الجهاد ، باب التفریق بين السبی ، وأعلمه بالانقطاع بين میمون بن أبي شیبب وعلی . وأخرجه الحاکم وصحح اسناده ، ورجحه البهیقی لشواهدہ . انظر ابن الأثیر (جامع الأصول في أحادیث الرسول) تحقيق الأرنؤوط 1 / 541 .

مسألة 50

هل يجوز أن (يُجبر المفلس على إيجار الوقف)^١ مدة (تعجل)^٢ أجرتها لإيفاء دينه ، فإن جاز ذلك فقد تنصص الأجرة بالتعجيل عن (مقدارها)^٣ لو أحدث نجوماً، وما الفرق بين ذلك وبين أن لا يُجبر على إجارة نفسه (ويُجبر على إجارة الوقف)^٤ (وكلاهما في العدم)^٥.

الجواب : لا يُجبر على إجارة نفسه ويُجبر على إجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت في الأجرة بسبب التعجيل إلى حد لا (يتغابن)^٦ (الناس)^٧ بمثله في غرض قضاء الدين و (التخلص)^٨ من طلبة المستحق .

١- عبارة ع : يؤجر على المفلس وقفاً .

٢- د : بتعجيل .

٣- د : مقدار ما .

٤- سقطت من د .

٥- سقطت من د .

٦- د : يتعين .

٧- سقطت من ع .

٨- د : التخلص .

مسألة 51

هل يمنع المحبوس من صلاة الجمعة والاستمتاع بزوجته
ومحادثة أصدقائه؟

الجواب : أصل الحبس إلزام مكان واحد والمنع من التردد في الأغراض ، وذلك إما أن يحسب إرهاقاً إلى قضاء (حق)^۱ المحبوس عليه ، أو (تعزيزاً لبعض)^۲ الجنابة إذا رأى القاضي التعزير بالحبس ، والرأي إلى القاضي في تأكيد الحبس بالمنع عن الاستمتاع ومحادثة الأصدقاء ، ولا يمنع (عن الجمعة)^۳ إلا إذا كانت المصلحة في منعه من الخروج رأساً فيجوز المنع (منه)^۴ إذا رأه القاضي .

مسألة 52

ما الاختيار من القولين في إجبار الشريك في الحائط إذا
امتنع من المباناة مع صاحبه .

الجواب : أقيس القولين أن لا يجبر ، والإختيار أن يلاحظ القاضي أحوال المتخاصمين فإن ظهر له امتناع الثاني لفقر أو غرض صحيح لم يجبر ، وإن علم أنه (معاند)^۵ ، (أجربه)^۶ وإن شك فيه ترك الإجبار ، فهذا التفصيل هو الأجمع للمصالح

-
- ۱ - سقطت من د .
 - ۲ - د : تعزير بعض .
 - ۳ - د : من الجمع .
 - ۴ - د : منها .
 - ۵ - ع : نكاده .
 - ۶ - ع : أجرب .

مسألة 53

إذا كان دولاباً بين شريkin فخرب وقلنا يجبر الممتنع
على قسمته)^۱ فهل يجبر على إعادةه إلى ما كان عليه ، وإن كان
محملًا من الماء أكثر مما تحتاج اليه أرضه (أو)^۲ يجبر على
إعادته على قدر الحاجة ؟

الجواب : لا يجبر على ما فوق حاجته (بحال)^۳.

مسألة 54

إذا كان (لبستانه رسم)^۴ ماء يجري في بستان جاره
(وأرض المجرى لذلك الجار، وللجار عليه)^۵ (أشجار)^۶
(وعليها ثمر)^۷ فأراد أن يجري الماء في بعض الأوقات (وقال)^۸
الجار أن الماء يضر شجري الآن ، وعرف صدقه ، وقال صاحب
البستان : وترك (السقي)^۹ يضر بستاني ، وعرف صدقه ، فما
الحكم ؟

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- د : هل .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- د : بستانه برسم .
 - 5- عباره د : وفي نص للمجرى لذلك .
 - 6- ع : شجر .
 - 7- سقطت من ع .
 - 8- د : فقال .
 - 9- سقطت من د .

الجواب : إذا ثبت له حق إجراء الماء مطلقاً، فله أن يجريه مهما شاء، وإن تضررت بهأشجار مالك المجري (والله أعلم)^۱.

مسألة 55

ما تقول في ذلك المجري، على من تجب تنقيته، على صاحب الماء أو على (مالكه)^۲؟

الجواب : إذا لم يقع الاعتراف إلا باستحقاق أجر الماء فهذا القدر لا يوجب فعل مالك المجري إلا التمكين من الإجراء، فأما التنقية فعل مالك الإجراء لا على مالك المجري، إلا إذا امتلأت الأنهر بسبب من جهة مالك المجري .

مسألة 56

إذا كان لداره مسيل ماء إلى ساحة إنسان فأراد صاحب الساحة أن يبنيها داراً وأن يحمل ذلك الماء في عبارة خشب إلى الطريق هل له ذلك ؟ وإن أراد أن يحفر له مغيبصاً فعلى من يجب الحفر، على صاحب الدار أم على صاحب الماء ؟

الجواب : لا يستحق صاحب الماء إلا أن يسرحه من مالك نفسه إلى الساحة فإن تلقاه صاحب الساحة بعبارة أو

1- سقطت من د.

2- ع : صاحبه .

3- هنالك أوراق مفقودة من د بدءاً من جواب مسألة (55) وانتهاء بمتصرف جواب مسألة (58) عند كلمة (يرضى) .

بئر ما شاء فله ذلك وعليه مؤنة العبارة والخفر إذا كان يصب الماء
إلى ملکه .

مسألة 57

إذا كانا شريكين في رحى أو حمام، فقال أحدهما
لصاحب: إما أن تؤجرني سهماك أو تستأجر مني، فقال : لا
أفعل شيئاً من ذلك، وإنما نستعملها فما حصل كان بيننا فمن
يجباب إلى قوله ؟
الجواب : لا يلزم الإجارة والاستئجار ولكن تستغل ويقسم
الحاصل بينهما .

مسألة 58

فإن وقع بينهما مشaqueة فهل يسوغ للحاكم أن يؤجر عليهمها
من آخر، فإن ساعَ له ذلك فهل ثم يساغ له إجبار الممتنع فيها
تقدُّم؟

الجواب : لا يؤاجر الحاكم عليها ولكن من يطلب
الاستئجار أو الإجارة لا يجاب ، وإن كان فيها من يرضي أن
يسغل الحمام ويقسم الحاصل عليهما أجيبي إليه وأجبر الآخر
عليه ، وإن كان كل واحد منها يطلب المحال تركها القاضي
يتشارقان إلى أن يتواتقا على شيء أو يرضى أحدهما بما ذكرناه .

مسألة 59

(مسائل الوکاله)^۱ إذا قلنا أن الوکيل ینعزل قبل العلم وکان قد وکله في الشراء فاشترى بعد ما عزله ولم یعلم وبغض المبيع وتلف في يده فغرمه فهل یرجع على الموكل ؟
الجواب : إنه یرجع لأنه إن انقطع الإذن (في العزل)^۲ (بقى الغرور)^۳ والوکيل معذور قبل العزل وبعدہ فذلك کاف في إثبات الرجوع له بالعهدة والله أعلم .

مسألة 60

إذا وکله في استيفاء حق فقبضه ودفعه إلى الموكل فوجد به عيباً فرده على الوکيل ليرده فتلف في يده من غير تفريط (منه)^۴ هل یضمن (أم لا)^۵ ؟
الجواب لا یضمن الوکيل ولكنھ في ضياع الموكل إلى أن يصل إلى يد المقبوض منه أو إلى يد وکيله .

مسألة 61

إذا وکله ليشتري له سيفاً هل یملك أن یشتري معه غمده ؟

-
- 1 - سقطت من ع .
 - 2 - سقطت من ع .
 - 3 - سقطت من د .
 - 4 - سقطت من ع .
 - 5 - سقطت من ع .

الجواب : مطلق اللفظ تسلطه عليه ظاهراً فإن قال الموكل
لم أرد به الغمد صدق (فيه) .

مسألة 62

إذا قال له بع بما تراه هل يكون بذلك (إذنا)^۲ في البيع بدون
ثمن المثل ؟

الجواب : (لا يباع بالغبن)^۳ بهذه اللفظة إذ العادة جارية
(به)^۴ ويكون المعنى (به)^۵ بع بما (تراه)^۶ صواباً لي ويكون
تخيراً بين الربح أو البيع بثمن المثل أو تخيراً بين مقادير الربح
ولذلك يستحسن (من الموكل)^۷ اذا قال أردت به هذا وهو
المفهوم في العرف .

مسألة 63

إذا ادعى عليه عشرة دنانير فقال صدق له عشرة قراريط
هل يكون (مقرأ بجميع ذلك إن ادعاهما أم)^۸ كيف الحكم ؟

-
- 1- د : بيمته .
 - 2- ع : إذنا .
 - 3- عبارة د : لا يباع إلا بالغبن .
 - 4- سقطت من د .
 - 5- سقطت من د .
 - 6- د : يراه .
 - 7- سقطت من ع .
 - 8- عبارة د : مفرداً بجميع أم لا .

الجواب : يلزمـه عشرة دنانير وقوله (صدق) ^١ يرجع إلى مقصود الدعوى فليس له التعین بعدل ولا يلزمـه (عشرة) ^٢ قراريط معه بل يكون ذلك إقراراً ببعض ما ادعاه .

مسألة ٦٤

إذا طلب الشفيع الشفعة فقال المشتري : إن الثمن كان جزافاً لا أعلم قدره ، فلأحضر الشفيع شاهدين (فقالا) ^٣ حضرنا العقد وكان الثمن ألف درهم معينةً وقدراً من الدرارم لا (علم) ^٤ قدرها (تحديداً) ^٥ إلا أنها دون العشرة فقال الشفيع أنا أزن ألفاً وعشراً ، هل له الأخذ بالشفعة بذلك ، فإن كان ليس له لأن البينة شهدت بمجهول فما الحكم لو أن المشتري أقر بأن الثمن كان ألفاً ودون العشرة فإن كان ليس له (أيضاً) ^٦ لأنّا لا نعلم حقيقة ما وقع عليه العقد من الثمن إلا (أنا) ^٧ يمكننا أن نوصل كل واحد إلى حقه وهذا إذا اختلف المتبایعن في الثمن أخذ الشفيع بما حلف عليه البائع (وكذا) ^٨ إذا أدعى البيع

١- د : صدقت .

٢- ع : عشر وهو خطأ .

٣- د : فقال لا .

٤- د : يعلم :

٥- ع : تحريراً .

٦- د : كيما .

٧- د : أنه .

٨- ذ : وكذلك .

وأنكر المشتري الشراءأخذ الشفيع وإن كنا لا نعلم (أنه كان عقداً) ^۱.

الجواب : إذا قامت البينة على ذلك ووزن الشفيع الألف والعشرة وجب تسليم الشخص إليه ولا يحل للمشتري قبض تمام العشرة وعليه أن يقتصر على ما سلمه .

مسألة 65

إذا ادعى المشتري نسيان قدر الثمن (وادعى) ^۲ الشفيع أنه كان ألفاً ، فالقول قول من يكون ؟ (هل) ^۳ يكون القول قول المشتري كما إذا ادعى أنه كان (ألفاً) ^۴ جزافاً .

الجواب : إذا اعترف المشتري بالجهل وجب الحكم بيمين الشفيع المدعي (للمعرفۃ) ^۵ .

مسألة 66

إذا صالح المشتري (على) ^۶ عيب (وجده) ^۷ في الشخص (للبائع) وأخذ عنه عوضاً وقلنا يصح الصلح في أحد الوجهين ، هل يثبت في حق الشفيع (أم لا) ^۸ .

1- عبارة د : جريان العقد حقيقة .

2- د : فادعى .

3- د : وهل .

4- سقطت من ع .

5- د : المعرفۃ .

6- د : عن .

7- د : وجد .

8- سقطت من ع .

الجواب : (یثبت فی حق الشفیع) ^۱.

مسألة ۶۷

(إذا ادعى ورثة عامل القراض أن المآل هلك في يد موئلهم من غير تفریط أو ادعى ذلك ورثة المودع، هل يقبل قولهم) ^۲.

الجواب : لا تتوجه الدعوى على الورثة مالم يدعى رب المآل أن ماله دخل تحت يدهم في جملة التركة أو ادعى أن المورث قد فرط فيه والأصل عدم التفریط وعدم الدخول تحت أيديهم ، فيجب تصدیقهم مع يمينهم وإن لم يجز استئنافهم في أنفسهم .

مسألة ۶۸

إذا أغار (المستأجر) ^۳ العين المستأجرة، هل يضمن ؟
(فإن ضمن) ^۴ (فكيف ولوه) ^۵ أن (يستنيب) ^۶ ثانياً في الاستيفاء أو
(يؤجر) ^۷ (من غيره) ^۸ ولا يضمن ؟ .

1- سقطت من د .

2- سقط كل السؤال من د : وبقي الجواب .

3- سقطت من د .

4- سقطت من د .

5- ع : فالليس له .

6- د : ينصب .

7- د : يؤاجر .

8- سقطت من ع .

الجواب : لا يضمن بإعارة المستأجر ، كما لا يضمن بالإجارة ، وإنما الخلاف في المستعير هل له الإعارة أم لا !

مسألة 69

إذا توجه الحبس على إنسان وكان في تلك المدة مستأجرًا لعمل لا يمكنه أن يعمل في الحبس ، هل يمنع ذلك من حسنه ؟ فإن أمكنه عمله في الحبس فهل يجاب من يطلب حبسه ويعمل ذلك العمل في الحبس ؟

الجواب : إن أمكن العمل في الحبس جمع بينهما (فإن^۱) تعذر (بأن^۲) كانت الإجارة واردة على عينه قدم حق المستأجر كما (يقدم)^۳ حق المرتهن (سيّا)^۴ والعمل مقصود بالاستحقاق والحبس لا يستحق في نفسه وإنما (يرهق)^۵ به إلى غيره ثم للقاضي أن يستوثق عليه في مدة العمل إن خلف هربه على ما يتضمنه رأيه وإن كانت الإجارة في ذاته طولب (بحصيله)^۶ بندب غيره ، فإن امتنع حبس بهذا الدين كما يحبس بالجهة التي توجه الحبس بها عليه فيكون محبوساً بسبعين .

۱- د : وإن .

۲- د : فإن .

۳- د : قدم :

۴- د : سليماً .

۵- د : يتوصّل .

۶- د : بتخلّصه .

مسألة ٧٠

هل يلزم (المستأجر) ^١ أن يدفع عن العين المستأجرة ما يتلفها من حريق وغيره حتى إن لم يفعل ضمن؟

الجواب : (المكري) ^٢ لا يلزمه بمجرد العقد إلا تسليم العين ورد الأجرا إذا تعذر الاستيفاء ، فأما السعي (في الإيفاء) ^٣ فلا يلزمه ، أما المكري فإذا قدر على ذلك من غير خطر يلزمه ذلك كما في المودع ، هذا هو الأوجه على طريق المصلحة .

مسألة ٧١

إذا وقعت (الدار) ^٤ على متاع (للمستأجر) ^٥ فلمن يلزم تخلص المتاع ورفع ما وقع عليه؟

الجواب : على مالك المتاع تخلصه وإنما يجب على غير المالك إذا (نسب) ^٦ إلى تقصير ولا (تقصير) ^٧ من المكري .

١- د : المكري

٢- د : إنه .

٣- سقطت من د .

٤- ع : الدابة .

٥- د : المستأجر .

٦- ع : انتسب .

٧- د : يقص .

مسألة 72

إذا استؤجر لبناء درجة فحال ما (انصرف عنها) ^١ (وقد) ^٢ (الدرجة) ^٣ هل يجعل ذلك إمارة على تركه إحكام العمل حتى يجب عليه غرم ما تلف من الآلة ^٤ (أم لا) ^٥ الجواب : (إن) ^٦ هذا قد يكون لفساد الآلة وقد يكون لفساد العمل ، والرجوع فيه إلى أهل الخبرة) ^٧ (فإذا) ^٨ قالوا إن هذه الآلة قابلة للعمل المحكم وهو المقصر (في العمل) ^٩ (لزمه) ^{١٠}.

مسألة 73

إذا طرح في المسجد غلة أو غيرها ، هل يلزمها أجرته ؟ فإن (لزمه) ^{١١} . وكانت الغلة في بعض المسجد إلا أنه (أغلق بابه) ^{١٢} ومنع الناس من الصلاة فيه ، هل يلزمها أجرة جميعه ؟

-
- 1- د : فرغ منها .
 - 2- د : انهدمت .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- سقطت من ع .
 - 6- د : البصيرة .
 - 7- د : فإن .
 - 8- سقطت من د .
 - 9- د : لزمه .
 - 10- د : لزمه
 - 11- ع : أغلقه

الجواب : يلزمها أجرة الجميع مهما طرح فيه الغلة وأغلق الباب كما لو طرح في بيت من جملة دار ولو في الدهليز وأغلق الباب يلزمها (أجرة جميع الدار) ^١ وكما يضمن (أجزاء) ^٢ المسجد بالإتلاف يضمن منفعته كمنفعة الأمالاك .

مسألة ٧٤

إذا أجرَ اليهودي نفسه مدة معلومه . فما يكون الحكم للسبوت التي تخللها إذا لم يستثنها فإن استثناءها فهل يصح الإجارة لإن يؤدي إلى تأخير التسليم عن العقد ؟

الجواب : إذا اطرد عن فهم بذلك كان اطلاق العقد كالتصريح بالاستثناء وترك استثناء السبت (بمنزلة) ^٣ استثناء الليل في عمل لا يتولى إلا بالنهر وحكمه أنه لو (أنشا) ^٤ الإجارة في أول الليل مصرحاً بالإضافة إلى أول الغد لم يصح ، وإن أطلق صح وإن كان الحال يقتضي تأخير العمل كما لو أجرَ أرضاً للزراعة في وقت الشتاء لا تتصور المبادرة إلى زراعته ، أو أجر داراً مشحونة (بالممتنة) ^٥ لا تفرغ إلا في يوم أو يومين .

-
- ١- د : جميع الأجرة .
 - ٢- د : أجرة .
 - ٣- د : منزلة .
 - ٤- د : شاء .
 - ٥- د : بامتنة .

مسألة 75

إذا استأجر دكاناً لبيع (فيها)^١ . فطلبه السلطان ليصادره فاختفى ، هل يثبت بذلك (له)^٢ الخيار في فسخ الإجراء (أم لا^٣)
الجواب : لا يثبت (الخيار)^٤ بمثل هذه الأعذار.

مسألة 76

فإن منعه السلطان من الجلوس فيها بنفسه ولم يمنعه من الإستابة فهل يثبت له بذلك الخيار ؟
الجواب : لا يثبت وإن منعه أيضاً من الاستابة ما لم يثبت السلطان اليد على الدكان غصباً فعند ذلك تتلف المنافع من ضمان المكتري وأما التصرف في (نفس المستأجر)^٥ بمنعه لا بغير حكم الإجراء .

مسألة 77

إذا فسخ الإجراء بأحد الأسباب الموجبة للخيار ، ولم يرد العين (على)^٦ صاحبها هل يلزمها أجرة المثل ؟ فإن علم الصاحب بالفسخ أو بانقضاء المدة ولم يطلبها منه ولم يسلمهها

-
- 1- د : فيه .
 - 2- سقطت من د .
 - 3- سقطت من ع .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- د : نفسه .
 - 6- د : إلى .

المستأجر (إليه)^۱ مع المکنة، هل يلزمہ أجرة المثل؟
الجواب : إذا ترك الانتفاع فالعين في يده أمانة لا يضمنها
ولا يضمن المنفعة وليس المنفعة ها (هنا)^۲ من حيث قوبلت
بالأجرة كعين المبيع في (البيع)^۳ إذا تلف في يد المشتري بعد
الفسخ لأن التالف هي العين التي قابلها الثمن والتالف ها هنا
مثل المنفعة التي قوبلت بالأجرة لاعينها .

مسألة 78

إذا (استأجر)^۴ لنسخ كتاب فغير ترتيب الأبواب عما في
الأصل ، ما الحكم فيما يستحقه من الأجرة؟
الجواب : إذا كان عشرة (أبواب)^۵ (مثلاً)^۶ فابتدأ بالعاشر
وختم بالأول وكان المكتوب في (الآخر)^۷ (وهو)^۸ الباب الأول مما
يمكن أن يبني عليه البقية استحق بقدر الباب العاشر، وإن لم
يكن في جملة ذلك ما يمكن بناء الباقي على ترتيبه عليه لم
يستحق شيئاً .

1 - سقطت من ع .

2 - د : هي .

3 - د : المبيع .

4 - د : استأجر .

5 - سقطت من د .

6 - د : مثلاً .

7 - ع : الآخر .

8 - د : هو .

مسألة 79

إذا لم يذكر الواقف مدة ما يؤجر الوقف ، هل يكون ذلك
موكولاً إلى إجتهاد الناظر ، (أو) ^١ لا يجوز أكثر من سنة ؟
الجواب : هو موکول إلى اجتهاد الناظر .

مسألة 80

إذا قال للشهدود أشهدوا على أنني وقفت جميع أملاكي
وذكر مصروفها ولم يحد شيئاً منها ، هل يصير جميع أملاكه التي
يصح وقفها وفقاً بهذا القول ؟

الجواب : يصير الجميع وفقاً ولا يضر جهل الشهدود
بالحدود ولا سكوتة عن ذكر الحدود ومهمها شهد الشهدود على هذا
اللفظ ثبت الوقف .

مسألة 81

إذا قال وقفت على أولادي فإذا انقرضوا فعلى عصباتهم
فهات بعضهم وكان الواقف (عصبته) ^٢ هل يدخل فيه تبعاً كما
يدخل فيها يقفه على المسلمين ؟

الجواب : لا يدخل بحكم العصوبة لأنه يصير متعيناً
لاستحقاق وقف نفسه بخلاف جهة الاسلام (لأنه) ^٣ على
العموم .

١- د : و .

٢- د : عصبه .

٣- سقطت من ع .

مسألة 82

إذا قال وقفت هذه الدار على أولادي وسماهم (ثم)^۱ قال
(ومن يولد)^۲ لي بعد ذلك يدخل معهم، هل يصح ذلك؟ (و)^۳
إن قال: وقفت على أولادي الموجودين (و)^۴ على من يولد لي بعد
ذلك هل يصح؟
الجواب: يصح ويدخل من يولد له بعد ذلك منها (ذكر)^۵
ذلك على الاتصال.

مسألة 83

إذا وقف على (نسله وعقبه)^۶ هل يدخل فيه ولد البنات؟
الجواب: (إنه يدخل)^۷.

مسألة 84

(و) ^۸ إذا وقف على فقراء أقربائه منهم امرأة لها زوج فقير

-
- 1 سقطت من د.
 - 2 عبارة د: من تولد.
 - 3 سقطت من د.
 - 4 د: أوّل.
 - 5 د: دل.
 - 6 د: عقبه ونسله.
 - 7 سقطت من ع.
 - 8 سقطت من د.

فهل (تدخل)^۱ (أم لا)^۲?
الجواب : (إن)^۳ زوج القريبة ليس بقريب والمرأة إذا
كانت فقيرة دخلت .

مسألة 85

إذا وقف أرضه مسجداً وفيها شجر، هل يجب قلعها حتى
 يجعل بغرسها موضعاً يصلح (عليه)^۴?
الجواب : مجرد ذكر الأرض (وجعله)^۵ مسجداً لا يخرج
 الشجر عن ملكه كبيع الأرض وكما (لا)^۶ يلزم تفريغ الأرض
 المبيعة عن الشجر(فكذا)^۷ أرض المسجد، ولو أدخل الشجر
 في الوقف بلفظ صريح فإن كان يضيق الموضع على المصلين
 قلع وإلا ترك .

مسألة 86

إذا اشتري الحاكم للمسجد من غلة (وقفه)^۸ عقاراً هل
 يكون طلقاً حتى يجوز (له)^۹ بيعه بعد ذلك ؟

-
- ۱ - ع : يدخل .
 - ۲ - سقطت من ع .
 - ۳ - سقطت من ع .
 - ۴ - د : فيه .
 - ۵ - د : جعلها .
 - ۶ - سقطت من د .
 - ۷ - د : وكذلك .
 - ۸ - د : نفسه .
 - ۹ - سقطت من د .

الجواب : يكون طلقاً إلا إذا وقفه الحاکم على المسجد
ورأى ذلك صواباً فيصیر وقفاً، فاما مجرد الشراء فلا يجعله
وقفاً.

مسألة 87

إذا كان يفضل من غلة وقف المسجد عن كفایته (شيء)^۱
هل قال أحد من أهل العلم أنه يجوز أن يرث منه إمامه ومؤذنه
إذا كان بها توفر الصلاة فيه؟ وإن كان السلطان (يعرض)^۲
على (غله)^۳ وقفه ويأخذ ما (فضل)^۴ منه، هل يسوغ صرف
شيء منها إلى إمامه ومؤذنه على الصفة المذكورة .

الجواب : (إنه)^۵ إن كان الوقف قد عين لمصرفه جهة
مخصوصة من صالح المسجد لم (يجز أن)^۶ يعدل عنه بحال،
وأن لم يكن قد عين شيئاً ولكن قال وقفت على المسجد جاز
ذلك إذا كانت صورة الحال ما ذكر، وهذا بعد أن يدخل للمسجد
من غلته ذخيرة استظهاراً لتوقع (واقعه)^۷.

-
- 1 - سقطت من ع .
 - 2 - د : يعرض .
 - 3 - سقطت من د .
 - 4 - د : يصل .
 - 5 - سقطت من ع .
 - 6 - سقطت من ع .
 - 7 - ع : واقفه .

مسألة 88

(إذا) ^١ قلنا على مذهب الشافعی (رضي الله عنه) ^٢ أنه يجوز أن يصرف من غلة وقفه إلى قناديله وحصره، لأن بها تتوفر الصلاة فيه، هل (يلزم) ^٣ على هذا جواز صرف شيء من ذلك إلى الإمام والمؤذن، (ويلزم) ^٤ عليه جواز بناء المنارة فيه من ماله؟

الجواب : (سبق) ^٥ الجواب في الإمام والمؤذن، وبناء المنارة أيضاً جائز وهو من مصالح المسجد .

مسألة 89

إذا أوقف ضيعة على أهل العلم فصرف إليهم وليسوا بمعنيين ثم خرجت مستحقة فعلى من يرجع المستحق، على الواقف أو على الناظر؟ فإذا قلنا يرجع على الوقف فلم يكن له تركه، (هل) ^٦ يضيع حقه ؟

الجواب : قرار الضمان على الواقف لتغريمه فإن عجز عنه فكل من سكن الموضع أو انتفع به من العلماء وغيرهم غرّموا الإجرة فإن أجر الناظر وأخذ الأجرة وسلمها إلى العلماء فرجوع نرجوع مستحق الملك على المستأجر لا على الناظر والعلماء ،

-
- ١- د : وإذا .
 - ٢- سقطت منع .
 - ٣- ع : يجيء .
 - ٤- ع : يجيء .
 - ٥- د : ما سبق .
 - ٦- د : فهل .

ورجوع المستأجر بما سلمه إلى من سلمه إليه أو وصلت دراهمه
إليه فإنها لم تخرج عن ملكه لفساد الإجارة، فقرار غرم الدرهم
على من تلفت في يده .

مسألة ٩٠

هل يصح أن يقف على المسجد ستوراً ليستر بها جدرانه ؟
وهل (يفرق)^١ الحال بين أن يكون من حرير أو غيره (فإن)^٢ لم
يصح (فالليس)^٣ الكعبة مسترة ، فإن افترقا ولم يعلم صاحب
الستور فهل يجوز بيعها وصرفها في عمارة المسجد ؟
الجواب : هذا مباح من غير فرق بين الحرير وغيره ،
فالحرير إنما حرم على الرجال لا على النساء فكيف (على)^٤
المجادلات والمساجد ، ولا فرق بين الكعبة وغيرها ، والوقف على
التزيين المباح صحيح والوفاء به واجب .

مسألة ٩١

إذا كان في يد بعض الورثة عين فادعى الباقيون إنها تركه
أبيهم وكان الذي هي في يده ابن الميت ، فقال إن أبي وهبها في
حياته وأقبضني فأقام الورثة بيّنة أن الأب رجع فيها وهب لابنه
وقالوا : أشهدنا على نفسه بذلك من غير أن يذكر ما رجع فيه
هل تسمع هذه البيّنة على هذا الإجمال وتنصرف إلى هذا

-
- ١ - د : يفرق .
 - ٢ - د : وإن .
 - ٣ - د : للبس .
 - ٤ - سقطت من د .

الموهوب أم لا تسمع؟

الجواب : لا تنزع من يده بهذه البينة مع هذا الاحتمال ، لا سيما إذا احتمل أن يكون الهبة بعد إشهاد الأب على ما أشهد عليه .

مسألة 92

إذا أوصى بما كان وهب لابنه هل يكون ذلك رجوعاً ، فإن لم يكن رجوعاً (فأليس إذا عرض الموصى به)^۱ على البيع كان رجوعاً عن الوصية على قول بعض أصحابنا ، وكذلك البائع إذا وطىء الجارية المبيعة في مدة الخيار كان فسخاً ، فهلاً كان هاهنا الوصية رجوعاً عن الهبة ، وإن كان رجوعاً فالملك ثبت للموهوب له بالقبض بخلاف ما استشهد به فيجب أن يقتصر الرجوع إلى صريح لا يحتمل التأويل .

الجواب : (ثبت الرجوع وهو صريح)^۲ لا يحتمل التأويل فإن تصحيح ما يلفظ به غير ممكن إلا بحصول الرجوع ضمناً ، وإلا صار موصياً بمال الغير ، وغاية ما يقال فيه إن الوصية جائزة فهو كالبيع في المجلس ، والصحيح فيه أنه رجوع عن الهبة .

مسألة 93

إذا وجد لقطة فخاف إن عرفها أن يأخذها منه السلطان الجائز أو يطالبه بأكثر مما وجد فهل يعذر (بذلك)^۳

1- عبارة د : أليس لو عرض به الموصى .

2- عبارة د : أن لفظ الوصية في الرجوع صريح .

3- د : كذلك .

فی ترك التعريف (و) ^۱ يملکها بمضی الحول ، (فإن لم يكن عذراً) ^۲ (فأليس) ^۳ لو غصب (نقرة) ^۴ وطبعها على غير طابع السلطان وخاف كان له كسرها .

الجواب : إذا اغلب على ظنه ذلك فله الإنفاء بل (يجب) ^۵ عليه ذلك فإن عرف فقد ترك الحيطة فإن أخذه السلطان ضمنه ، نعم إذا لم يعرف فلا يملکه بعد مضي السنة ، ولكن ينبغي أن يتربص (ظهور) ^۶ المالك وإمكان التعريف .

مسألة 94

إذا وجد في البرية شاة فحملها إلى المصر حيّة ، هل يجوز له ذبحها وأكلها فإن جاز (فأليس) ^۷ لو وجدها في المصر لم يجز ذبحها ؟

الجواب : الموجود في البرية إذا نقل إلى المصر لا يزول عنه حكم البرية ، كالموارد في المصر إذا نقله إلى البرية لا ينقلب حكمه .

-
- 1- سقطت من د .
 - 2- عبارة د : فإن لم يكن له ذلك .
 - 3- د : أليس .
 - 4- نقره : سبيكه .
 - 5- سقطت من ع .
 - 6- د : بظهور .
 - 7- د : أليس .

مسألة 95

إذا تداعيا مولوداً فقال أحدهما هو أبني وهو ذكر، وقال الآخر هو بنتي وهي أنثى فخرجت أنثى هل يرجع بذلك دعوى من يدعى أنها (الابن) ^۱ إذا عاد مدعى الابن فقال هي ابتي وإنما أخطأت في التسمية (فما حكمه) ^۲ ؟

الجواب : لا يرجع بهذا التحريف والخطأ دعوى غيره فإن الإصابة والإشارة فيها مستقلة بتفهيم المقصود فلا يؤثر الخطأ في العبارة في تكذيبه في الأصل .

مسألة 96

إذا صادر السلطان إنساناً ونادى في البلد : من كان لفلان عنده وديعة ولم يحملها إلى السلطان (أو) ^۳ يعلمه بها فعل به (كذا وكذا) ^۴ فخاف المودع وحمل إليه الوديعة أو أعلمه بها فأخذها هل يضمن (أم لا) ^۵ ؟

الجواب : يضمن (والله أعلم) ^۶ .

1- ع : بنته .

2- سقطت من ع .

3- د : ولم .

4- د : كذى وكذى .

5- سقطت من ع .

6- سقطت من د .

مسألة 97

فإن سأله السلطان المودع فقال : لفلان عندك وديعة ؟
قال : نعم ، فأنفذه إلى داره فأخذها هل يضمن المودع ! (وإن
اعذر بأنه) ^¹ خاف الكذب ؟

الجواب : إذا علم من حال السلطان أنه يأخذه فعليه أن
يكذب ، فربّ كذب مباح لمصلحة فإذا صدق فهو دلالة
مضمنه .

مسألة 98

إذا أنكر الوديعة فطلب منه أن يحلف بالله تعالى على وجه
لا يمكنه فيه التورىة ، هل له أن يحلف حتى (إذا) ^² لم يحلف
ضمن ؟

الجواب : له أن يحلف ثم عليه أن يكفر فإن لم يحلف
وسلم ضمن .

مسألة 99

وإن طلب منه أن يحلف بالطلاق فامتنع ودفع الوديعة
هل يضمن ؟ وهل يفترق الحال بين أن يطلب منه أن يحلف
(بالطلاق الثلاث) ^³ أو بواحدة .

- 1 - د : فإن اعتذرنا أنه .

- 2 - ع : إذ .

- 3 - ع : بالثلاث .

الجواب : يضمن وهو مخير بين أن يحلف بالطلاق فتطلق زوجته، أو يفدي زوجته بالضمان فيسلم ويضمن، فإذا اختار التسلیم إیثاراً له على زوجته فقد (حرسها بالوديعة)^۱ فعليه الضمان، فهو كما (لو)^۲ أکره بالسیف على أن يطلق زوجته أو يتلف مال غيره فاختار الإتلاف يضمن .

مسألة 100

فإن كان لا يضمن وكان يمكنه أن يورّي في يمينه فلم يحلف فأخذت منه الوديعة فقال ما كنت أعرف وجه التورية هل يضمن ؟

الجواب : (سبق الحوار بأنه يضمن)^۳ .

مسألة 101

إذا قال خذ هذه الوديعة فقال اتركها (هاهنا)^۴ وأشار الى موضع من (دكانه)^۵ فضاعت هل يضمن إن فرط في الحفظ وكذا إذا قال لرجل انظر (لي)^۶ متاعي في دكاني فقال نعم هل يضمن إن لم (يفعل) ؟^۷

۱- ع : حرس بالوديعة زوجته .

۲- د : إذا .

۳- د : ما سبق وهو يضمن .

۴- د : هاهني .

۵- د : دكته .

۶- د : لي .

۷- د : يقعد .

الجواب : إذا كان الموضع في يد المودع فقال اتركها
هاننا^١ .

(فترک)^٢ دخل في يد المودع لحصوله في الموضع الذي هو في
يده فأما إذا قال انظر (لي)^٣ متعاعي فهذا التهاب (يلزمه)^٤ على
سبيل التبرع فلا يضمن بتركها ويضمن في الصورة الأولى
محصوله في يده (والله أعلم)^٥ .

مسائل الفرائض

مسألة 102

إذا مات وخلف أخاً من أب وأمأ تحت (زوج)^٦ غير
الأب فوضعت حملأ لأكثر من ستة أشهر من حين موت
الموروث وادعت أنه كان موجوداً في حال موت أخيه وشهد
أربع نسوة أنها كانت إذ ذاك (حاملأ)^٧ به هل تسمع هذه البينة؟
وإن لم تسمع لجواز كونه ريجاً، (فأليس)^٨ يعطيها النفقه بقول
القوابل (وتجب الخلافات في الديه ويمتنع من رجم الزانية لأجل
الحمل)^٩ .

١- د : هاهني .

٢- د : فترکه .

٣- د : إلی .

٤- د : مكرمة .

٥- سقطت من د .

٦- د : زوجه .

٧- د : حاملة .

٨- د : أليس .

٩- د : ويمتنع من رجم الزانية لأجل الحمل وتجب الخلافات في الديه .

الجواب : (معی)^۱ أن تقبل هذه البینة والحمل يعرف وإنکار إمکان معرفته إنکار للمشاهدة .

مسألة 103

فإن كانت هذه البینة مسموعة فهل على الحاکم أن یقیم نائباً عن الصبی في الخصومة أو یؤخر الأمر إلى أن یبلغ فیدعی ؟

الجواب : ینصب (القاضی)^۲ عنه نائباً ولا یؤخر .

مسألة 104

إذا کفن بعض الورثة المیت بكفن یزید على کفن مثله ، هل یضمن لباقي الورثة ما زاد على کفن المثل ؟

الجواب : یضمن .

مسألة 105

إذا کفن المیت بالدیاج هل یجوز نبشه لإزاله ذلك عنه ؟
فإن لم یجز وكان (لم)^۳ يدفن هل یجوز کشف جسده لإزالته (أم لا)^۴ ؟

الجواب : (أنه)^۵ ینبیش ما لم یؤد إلى هتك حرمة الجسد

1- د : ینبغی .

2- د : الحاکم .

3- سقطت من د .

4- سقطت من ع .

5- سقطت من ع .

بأدائه إلى بقية أجزاءه ، فأن تحريره عن الحرير (يضرّ به)^۱ وكذلك في الكفن المغصوب .

مسألة 106

إذا قال أوصيت لفقراء أقاربي ، هل يدخل معهم من افقر بعد موت الموصي وقبل القسمة ؟ فإن لم يدخل (فأليس)^۲ لو وقف على فقراء أقاربه دخل من افقر (بعده)^۳ .

الجواب : (هذا يلتفت)^۴ على وقت حصول الملك في الوصية (والموت)^۵ وإن (لم)^۶ (يتجزأ)^۷ الملك قبل القبول فينبغي أن يسند إليه الملك عند القبول من تصرف الزيادات إلى (الموصى)^۸ له فيقتضي هذا أن لا يدخل من افقر بعد الموت فأما الوقف (فيبني)^۹ على التجدد حالاً بعد حال أبد الدهر .

مسألة 107

إذا كان صحيحاً وكان من أهل البيوتات التي لم تجبر عادتهم

-
- 1 ع : نظر له .
 - 2 د : أليس .
 - 3 ع : بعد .
 - 4 د : يبني .
 - 5 سقطت من د .
 - 6 سقطت من ع .
 - 7 ع : ينجز .
 - 8 د : الموصى .
 - 9 د : فمبني .

بالتكسب بالبدن، هل له أن يأخذ من الصدقة المفروضة؟
الجواب : له أن يأخذ الصدقة .

مسألة 108

(فإن) ^۱ كان صحيحاً يطلب العلم أو يدرسه وكان (لو) ^۲ اشتغل بالكسب انقطع عن ذلك ، هل له أن يأخذ من الصدقة المفروضة؟

الجواب : له أن يأخذ .

مسألة 109

إذا جاءت امرأة إلى الحاكم فقالت : ليس لي ولی (فزوجني من فلان فزوجها منه) ^۳ بولاية الحكم ، فبانت بنت الحاكم ، هل يصح النكاح (أم لا) ^۴ ؟ وكذلك إذا قال رجل لآخر هذه ولتي (و) ^۵ قد وكلتك في تزويجها (فزوجها) ^۶ فبانت (أنها) ^۷ بنت الوكيل ، أو وكله في طلاق امرأة فبانت (أنها) ^۸ زوجة الوكيل .

-
- 1 د : وإن .
 - 2 سقطت من ع .
 - 3 ع : فزوجها من رجل سقطت من ع .
 - 4 سقطت من ع .
 - 5 سقطت من ع .
 - 6 سقطت من ع .
 - 7 سقطت من ع .
 - 8 سقطت من ع .

الجواب : (في نفوذ العتق)^۱ في مثل هذه الصورة خلاف، (وظاهر)^۲ المنقول (عن)^۳ الأصحاب نفوذه، والطلاق في معناه و الذي يتوجه (عندی)^۴ أنه لا ينفذ في هذه (الصور)^۵ كلها لأن (الرضى)^۶ (معتبر)^۷ في هذه (التصرفات)^۸ والألفاظ (دلالات)^۹ على (الرضى)^{۱۰} ولا يدل اللفظ على الرضى في هذه (الصور)^{۱۱}.

مسألة ۱۱۰

إذا قال (زوجت)^{۱۲} منك أو (زوجت)^{۱۳} إليك، هل يكون بمنزلة زوجتك في صحة العقد؟

الجواب : يصح لأن الخطأ في (الصلات)^{۱۴} إذا لم

-
- ۱- د : إن .
 - ۲- د : ظاهر .
 - ۳- د : من .
 - ۴- سقطت من ع .
 - ۵- د : الصورة .
 - ۶- د : الرضا .
 - ۷- د : مغيب .
 - ۸- د : التصريفات .
 - ۹- د : تراد للدلالة .
 - ۱۰- د : الرضا .
 - ۱۱- د : الصورة .
 - ۱۲- د : أزوجت .
 - ۱۳- د : أزوجت .
 - ۱۴- د : الصيغة .

يخل بالمعنى يتبعی أن ينزل منزلة الخطأ في الإعراب بالذكر
والتأنيث، ولو قال (زوجتك ابنتي، أو زوجتك) ^۱ وأشار الى
ابنته صح .

مسألة 111

إذا قالت المرأة زوجني ولیی من هذا الرجل برضای
وشاهدین فأنکر (الولي) ^۲ ، هل له الاعتراض في عدم الكفاءة أو
 يجعل كأنه قد رضی بذلك كما جعلناه عاقداً .

الجواب : (قدرتها) ^۳ على الإقرار على قبول إقرارها لا ينبغي
أن يزيد على قدرة أحد الأولياء على الإنسـاء ، وذلك إنما يبطل
حق الباقيـن في الكفـوء لا في غير الكـفـوء ، فـكـذا إقرارها بإـنشـاء بها
لو قدرت على الإـنشـاء ، مثلاً وإنـشـاؤـها كـإـنشـاءـ أحدـ الأولـيـاءـ فلاـ
(يـحـسـمـ) ^۴ سـبـيلـ الـاعـتـرـاضـ عـلـيـ غـيرـ الـكـفـؤـ .

مسألة 112 *

إذا أقر الأب أنه زوج ابنته البالغة البكر من فلان ، وصدقه
 الزوج وكذبته البنت ، هل يقبل قوله عليها ؟

الجواب : يقبل إقراره ، فإنه قادر على تحقيق ما يقرّ به في

-
- 1- د : زوجتكه .
 - 2- د : الأولى .
 - 3- د : إن قدرها .
 - 4- د : ينحسم .

* سقطت هذه المسألة من د .

الحال ولا يمنعه من ذلك امتناعها .

مسألة 113

فإن ابتدأت البنت وقالت زوجني أبي من فلان وصدقها الزوج ، فقال الأب (لَا) ^۱ بل زوجتك من فلان وصدقه الآخر، فهل يكون القول قول الأب ، وإلا فما الفرق إن قبلنا قوله في (المسألة)؟ الأولى؟

الجواب : يحكم بإقرارها حكمًا موقوفاً بشرط سلامه العاقبة ، فإذا أقرَّ الأب لغيره لم (وسلم العاقبة) ^۲ فيعدل إلى إقرار الأب ، ويكون إقرار الأب كبينة يقيمها الزوج الثاني بعد أن (أقرت للأول) ^۳ .

مسألة 114

وهل يفترق الحال بين أن يكون الاختلاف بين الأب والبنت فيما فعله الأب في حال الصغر وفي حال الكبر .

الجواب : لا يفترق الحال في هذا الحكم بينهما .

مسألة 115

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثة فأنكر وحلف ثم

1- سقطت من د .

2- المرأة .

3- د : يسلم للعاقبة .

4- د : أقرَّ الأب للأول .

طلقها طلقة بائنة ، هل يثبت بعد ذلك حكم الثلاث في حقه ؟

الجواب : هو إذا عرف كذبها في دعوى الثلاث جاز له أن يجدد نكاحها منها رجعت المرأة إلى التصديق ، إلا أن المرأة تمنع ظاهراً في العود إليه من غير محلل ولا يمتنع باطناً إن عرفت أنها كاذبة .

مسألة 116

هل يشترط في وجوب إعفاف الأب أن يكون خائفاً من الزنا ؟

الجواب : القياس أن لا يجب الإعفاف أصلاً فإن (أوجب) ^١ فيكتفى بصدق الشهوة وإن كان فيه من الورع ما (يزعه) ^٢ عن الزنا ويعرف صدق الشهوة بقوله من غير تحليف . (وأما) ^٣ الفاسق فخوف الزنا (يقارن) ^٤ صدق الشهوة في حقه .

مسألة 117

إذا طلب من المرأة أن تسلم نفسها ، فقالت حتى تسلم

-
- 1- د : وجب .
 - 2- د : نزعه .
 - 3- د : فأم .
 - 4- سقطت من د .

(إلي)^١ صداقتی . فقال : أنا معسر (به)^٢ فطلبت منه النفقة إلى (حين)^٣ يساره بالصداق فيسلمه وتسليم نفسها ، هل لها النفقة ؟ الجواب : امتناعها بهذا القدر لا ينبغي أن يسقط نفقتها .

مسألة ١١٨

فإن أدعى إعساره بالصدق والنفقة جميـعاً فصدقته ، هل لها الفسخ ؟
جوابه : (إن^٤) لها الفسخ بسبب النفقة .

مسألة ١١٩

ما المختار من المذهب في الإعسار بالصدق بعد الدخول ! هل (يثبت الفسخ)^٥ كالنفقة (إذا أعسر بها)^٦ (أم)^٧ ما الفرق (بينهما)^٨ ؟ فإن كان (لأن)^٩ البدن لا يقوم بدون النفقة فلا خلاف ، أنها لو قدرت على الإنفاق

-
- ١- سقطت من ع .
 - ٢- سقطت من د .
 - ٣- سقطت من د .
 - ٤- سقطت من ع .
 - ٥- د : يثبت لها الفسخ .
 - ٦- سقطت من ع .
 - ٧- د : و .
 - ٨- سقطت من ع .
 - ٩- د : بسبب أن .

(من مالها)^۱ لم يمنعها ذلك من الفسخ، (وإن)^۲ كان لأنها سلمت نفسها فالبائع إذا سلم ثم أفلس المشتري ثبت له الرجوع على (أن ما يستحقه)^۳ الزوج من باقي (الوطئات في)^۴ قبضها .

الجواب : (لا يفسخ)^۵ بالمهر لأنه ليس عوضاً : تعليق محققاً (كالثمن)^۶ لذلك لا يفسد العقد بفساده ولا يرتد برده ، وأما النفقة فالفسخ بها إما للحديث الوارد (فيه)^۷ وإما للمصلحة العامة حذراً من تخليد الحبس (من)^۸ غير نفقة ، ولا يتلفت إلى يسار بعض النساء فإن وضع النكاح على امتداد الطبع إلى الأزواج غالباً فلا ينظر إلى (النادر).^۹

مسألة 120

ومن جعل لها الفسخ بذلك فهل يقول أن الصداق يبقى في ذمة الزوج إلى يساره عوضاً عنها أتلف من الوطىء ؟
الجواب : سبق الجواب ومن رأى ذلك فلا يمكنه أن

1- سقطت من د .

2- د : فإن .

3- د : أنها مستحقة .

4- د : الوطئات هل في .

5- د : أنها لا تفسخ .

6- د : لأداء الثمن .

7- سقطت من د .

8- د : عن .

9- د : النادرة .

(يعدي)^۱ الوطیء (عن)^۲ مهر في ذمته إما المسمى أو مهر المثل .

مسألة 121

إذا طلبت نفقتها بعد الدخول وكان الزوج غائباً وثبت عند الحاکم أنه لا مال له في البلد الذي فيه زوجته وهو موسر في بلد غيته ، هل للحاکم الفسخ من غير أن (يکاتبه)^۳ إلى البلد الذي هو فيه ؟

الجواب : (إن)^۴ فسخ النکاح بالإعسار بالنفقة مخطر، والحاکم عليه (المصلحة)^۵ ، فينبغي أن لا يسأع إليه الحاکم فإن قدر على الاستقرارض على الغني الغائب إلى أن يکاتبه فليفعل ، (فإن)^۶ لم يتحقق بإعاده القرض وكانت المدة تطول في المکاتبة ورأى الفسخ أصوب كان له ذلك .

مسألة 122

فإن جاء أجنبي ، وقال أنا أتطوع (عن الزوج بالإنفاق عليها)^۷ هل يمنعها ذلك من الفسخ ؟ فإن كان يمنعها

-
- 1- د : يعزى .
 - 2- د : غير .
 - 3- ع : يکاتب .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- د : مصلحة .
 - 6- د : وإن .
 - 7- د : بالإنفاق عن الزوج عليها .

(فليس) ^۱ لو بذل أجنبي للبائع (ثمن) ^۲ المبيع لم يمنع ذلك (من) ^۳ الفسخ بالإفلاس؟ وهل يفترق الحال (من) ^۴ أن (يتطوع) ^۵ الأجنبي قبل حكم الحاكم باعساره أو بعد حكمه وقبل الفسخ؟

الجواب : لا ينبغي أن ينظر إلى موازنة الصورة في الظاهر، فإن الفسخ بالإفلاس (في البيع) ^۶ منابذ لحديث صريح وبقياس جلي في كون الثمن عوضاً محققاً، فلا يندفع بتبرع الأجنبي وفيه قبول منه، وأما الفسخ بالنفقة (فالداعي) ^۷ إليه نوع ضرورة (ولا تتحقق تلك الضرورة) ^۸ مع تبرع الأجنبي على الزوج ، فإن كان يتبرع على المرأة فله الفسخ .

مسألة 123

فيان لم يمنعها ذلك من الفسخ فأقر الأجنبي بدين (للغائب) ^۹ فقالت : ليس له عليك شيء وإنما (غرضك أن) ^{۱۰} تمنعني من الفسخ فهل لها أن تحلفه؟

-
- 1- د : أليس .
 - 2- سقطت من ع .
 - 3- ع : عن .
 - 4- د : بين .
 - 5- د : بيذل .
 - 6- سقطت من ع .
 - 7- د : فداعي .
 - 8- د : ولا ضرورة .
 - 9- د : الغائب .
 - 10- سقطت من د .

الجواب : (سبق الجواب) ^۱.

مسألة 124

فإن فسخ النكاح وقدم الزوج وأقام بنيّة أنه كان له مال خفي على
بيّنة الإعسار، (ما يكون) ^۲ حكم الفسخ؟

الجواب : إذا تعذرت النفقة على الزوجة نفذ الفسخ ،
والمال الخفي لا يدفع الضرر ، إلا إذا (أقام) ^۳ بيّنة على أن المرأة
كانت تعرف المال وتقدر عليه ، (فيتبين) ^۴ أن الفسخ غير نافذ .

مسألة 125

(زنا) ^۵ الصبي والمجنون هل يثبت (تحريم) ^۶ المصاهرة
(مع أنه) ^۷ لم يجب الحد عليه؟

الجواب : (كما يثبت النسب ثبت حرمة المصاهرة) ^۸
والصبي كالمجنون ووطيء المجنون يثبت النسب فإنّه أبعد

-1 د : ما سبق .

-2 د : يكون في .

-3 د : قامت .

-4 د : فيه .

-5 د : وطيء .

-6 د : حرمة .

-7 ع : لها .

-8 ع : كلما يثبت النسب ثبت المصاهرة .

(عن) ^١ التحریم من وطیء الأخت المملوکة من الرضاع
والجارية المشتركة وجارية الابن .

مسألة 126

إذا قال (الرجل) ^٢ لزوجته إذا غبت عن بلدي هذا فمتى
(أبرأتنی عن صداقك) ^٣ فأنت طالق ، فغاب ثم أبرأته ، هل
يقع الطلاق بائناً حتى لا (يمكنه) ^٤ رجعتها في سفره إن كان قد
دخل بها ؟ وهل يكون خلعاً صحيحاً (وكذا) ^٥ إن قال متى
(ما) ^٦ ضمنت لي ألفاً ؟

الجواب : (صيغة) ^٧ التعليق والمعاوضة لا تختلف في
قطع الرجعة فالتعليق على الإبراء معاوضة ، وقوله متى ما
ضمنت لي ألفاً إذا أراد به التزام العوض فهو كذلك والخلع
صحيح .

١- د : في .

٢- سقطت من د .

٣- د : فمتى ما أبرأتنی عن الصداق .

٤- د : تمكّنه .

٥- د : وكذبي .

٦- سقطت من د .

٧- د : ان صفة .

مسألة 127

إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثةً للسنة على سائر المذاهب وكانت في الحال ظاهراً هل يقع بها (ثلاث) ^١ أو يقع في طرف كل قراء طلقة ليوافق (قول) ^٢ بعض الناس؟

الجواب : إن لم يكن للمطلق نية فيها (ذكره) ^٣ (فالأولى) ^٤ (أن يتفرق) ^٥ على الأقراء الثلاث لأنه لو أوقع الثالث لم تكن الثانية (والثالثة) ^٦ على سائر المذاهب .

مسألة 128

إذا قال لها أنت طالق ثلاثةً (على) ^٧ سائر المذاهب ، هل يقع في الحال (ثلاثة) ^٨ ؟ فإن كان يقع ، فمن الناس من يقول لا يقع إلا في كل قراء طلقة (فهلا) ^٩ كان الحكم كذلك ليقع طلاقه بالإجماع؟

-
- 1 د : الثالث .
 - 2 سقطت من د .
 - 3 ع : يذكره .
 - 4 د : فأولى .
 - 5 ع : أن لا يتفرق .
 - 6 سقطت من د .
 - 7 د : في .
 - 8 د : ثلاثة .
 - 9 د : فهل .

الجواب : (إن)^۱ هذا وإن (كان)^۲ أشبه (المقرون)^۳ بذكر السنة من وجه ، ولكن الفرق أظهر لأنه إذا ترك السنة التي ينصرف إليها ذكر المذاهب فهم من شدة الغاية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب في رد الثلاث عنها لا سيما والمذهب المحکي في أن الثلاث لا تتجزء في غاية البعد .

مسألة 129

إذا قال أنت طالق لابد أن تفعلي كذا هل يكون على (الفور أو على التراخي)^۴؟

الجواب : هذه الصيغة لا تصلح للتعليق ، بل يقع الطلاق في الحال ، إلا في (بلدة)^۵ شاع اتخاذ هذه الصيغة عبارة عن التعليق فيكون تعليقاً ولا يكون على الفور ، وقوله لا بدّ (تأكد)^۶ لأصل الفعل لا لوقته .

مسألة 130

إذا كتب الشروطي إقراره بالطلاق فقال له الشهود نشهد عليك بما في الكتاب فقال اشهدوا هل يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ؟

-
- 1 - سقطت من ع .
 - 2 - سقطت من ع .
 - 3 - د : المذكور .
 - 4 - د : التراخي أو على الفور .
 - 5 - د : بلد .
 - 6 - د : تأكيداً .

الجواب : (إنه)^۱ لا يقع ، بل لو قال أشهدوا عليَّ بأنِي طلقت بالأمس^۲ (و)^۳ كان كاذباً (لم)^۴ يقع بينه وبين الله تعالى^۵ (أيضاً).

مسألة ۱۳۱

إذا حلف بالطلاق لا بد أن ينتفي من أخيه ومعلوم أن الانتفاء لا يصح منه ، فهل ينصرف يمينه إلى ما يُعدُّه (العامي)^۶ انتفاء ، (أو)^۷ كتب كتاباً بذلك والإشهاد فيه فإن كان كذلك فمعلوم أنه لو حلف لا (بيبع)^۸ فباع بيعاً فاسداً معتقداً (لصحة)^۹ لم يحث ، أو يكون بمنزلة ما (يعلق الطلاق)^{۱۰} بأمر (يستحيل)^{۱۱} وجوده ، فيكون حكمه حكمه .

الجواب : (يحمل)^{۱۲} على ما يُعدُّه العامي انتفاء ،

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- سقطت من د .
 - 3- د : لا .
 - 4- د : عز وجل .
 - 5- سقطت من د .
 - 6- د : الناس .
 - 7- د : و .
 - 8- د : بعث .
 - 9- د : الصحة .
 - 10- د : تعلق طلاقه .
 - 11- د : مستحيل .
 - 12- د : أنه لا يحمل .

وزانه (من)^۱ البيع أن (يقول)^۲ لأَبِيْعُنْ هذا الخمر (أو)^۳ هذا الحمر، فإنه يحمل على صورة البيع أيضاً بخلاف ما إذا أطلق البيع غير مضاد فإنه لا يبرأ بالبيع (المجازي)^۴ (ومهما)^۵ أضاف إلى المحل الذي لا يحتمل غير المجاز ظهر حمله على المجاز بخلاف صعود السماء فإنه محال حقيقة ومجازاً .

مسألة 132

إذا قال إن بت في هذه الدار فأنت طالق كم القدر الذي يحيث به هل يعتبر كونه في الدار في جميع الليل أو بعضه أو ما يقع عليه الاسم؟

الجواب : (إن)^۶ المعظم أولى بالمراعاة .

مسألة 133

إذا (قال)^۷ إن سافرت فأنت طالق ، فهل يحيث بالخروج إلى مسافة لا تقصـر فيها الصلاة؟ فإن حـثـتـ فـهـلـ يـحيـثـ بـذـلـكـ وإنـ كـانـتـ منـ رـسـتـاقـ الـبـلـدـ وـسـوـادـهـ؟

-
- 1- سقطت من د .
 - 2- ع : يكون .
 - 3- د : و .
 - 4- د : المجاز .
 - 5- د : وفيها .
 - 6- سقطت من ع .
 - 7- د : قالت .

الجواب : يحث بالخروج إلى رستاق البلد (أيضاً) ^١ لأن السفر (ينقسم) ^٢ إلى (قصير) ^٣ وإلى (طويل) ^٤ والقصير سفر أيضاً وهو سبب (لبعض الرخص وما علق إلا على السفر) ^٥.

مسألة ١٣٤

إذا قال رجل (لامرأته) ^٦ من تشتتى (أن) ^٧ تدخل الدار طالق ، هل يتعلق ذلك بشهوته في الحال (فإن تعلق به فهل يحث بشهوته) ^٨ المستقبلة ؟

الجواب : الأولى أن يصرف (إلى) ^٩ الحال ولا يحث بالشهوة في الاستقبال ، فإن هذه وإن كانت صيغة المستقبل ولكن لا تطلق إلا لإرادة الحال .

مسألة ١٣٥

إذا قال لها أنت طالق وكرر ذلك أربع مرات ينوي التكرار

-
- ١- سقطت من ع .
 - ٢- سقطت من د .
 - ٣- د : القصير .
 - ٤- د : الطويل .
 - ٥- د : لأهل الرخصة علق به ما تعلق بالسفر .
 - ٦- ع : إمرأة .
 - ٧- سقطت من ع .
 - ٨- سقطت من د .
 - ٩- د : في .

(ثم قال)^١ في (الرابعة)^٢ إن شاء الله ، هل يرجع إلى الجميع ؟
الجواب : يرجع إلى الجميع فإن الكلام ما دام متصلاً برابطة التكرار كالمجملة الواحدة وهو كقوله أنت طالق واحداً (و)^٣ اثنين وثلاثة إن شاء الله عز وجل وهي في (معنى)^٤ صورة السؤال ، لكنها أقرب إلى فهم المقصود .

مسألة 136

إذا قال : أنت طالق ما كلمت فلاناً ، هل يكون معناه إن كنت كلمته ؟ وكذا إذا قال : لا فعلت كذا يكون معناه إن فعلت !

الجواب : قوله ما تصلح لغير النفي ومعناه ما (دمت أكلم)^٥ فلاناً فهو قريب من معنى التعليق ، فأما قوله (لا)^٦ فهو صريح في النفي ولا تصلح للتعليق فيقتضي تنبيه الطلاق في الحال ، إلا في بلد عمّ في لسانهم (إطلاق هذه)^٧ الكلمة في إرادة التعليق كما في بغداد فأرى (أن يغلب)^٨ فيه ما قصدوه وتفاهموه على ما يقتضيه وضع اللسان .

-
- 1- د : فقال .
 - 2- د : الرابع .
 - 3- د : أو .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- ع : رمت تكليم .
 - 6- سقطت من د .
 - 7- د : الطلاق لهذه .
 - 8- د : أنه يغلب .

مسألة 137

إذا قال : أنت طالق إن أكلت رمانة أو رغيفاً ،
(فأكلت)^۱ نصفي رمانتين (أو)^۲ نصفي رغيفين ، فإن حنث
فما الحكم فيه إذا حلف لا ملكت داراً (أو)^۳ عبداً فملك نصفي
عبدین (أو)^۴ نصفي دارین ؟

الجواب : لا يحنث في جميع الصور ، فنصفي عبدین
ليس بعد ، وكذلك لا يجزئ في الكفاراة على (الأصح)^۵
(ولو)^۶ كان نصفي رغيفين رغيفاً لكان (ربع)^۷ أربعة أرغفة
رغيفاً (وعشرون عشرة أرغفة رغيفاً)^۸ و (لا تنتهي)^۹ إلى مجموع
فتات لوجموع لكان رغيفاً ، وكذا إذا تناول ألف حبة (من)^{۱۰}
(ألف)^{۱۱} رمانة ومجموعها يزيد على رمانة ولا يسمى ذلك
رمانة .

-
- 1 د : وأكلت .
 - 2 د : و .
 - 3 د : و .
 - 4 د : و .
 - 5 د : الصحيح .
 - 6 د : فلو .
 - 7 ع : أربعاء .
 - 8 ع : وأعشاره عشرة كذلك .
 - 9 ع : لا تنتهي ، د : لا تنتهي .
 - 10 ع : و .
 - 11 سقطت من د .

مسألة 138

إذا قال إن لبست من غزلك فأنت طالق ، هل ينصرف ذلك عند الإطلاق إلى مما غزلته وإلى ما تملك من غزل غيرها ؟
الجواب : (ينصرف إلى ما غزلته عند الإطلاق) .^۱

مسألة 139

إذا قال امرأتي طالق ثلاثة وأراد أن يعلقه على شرط فقيل له لا تفعل فسكت وقال أردت أن أحلف على الامتناع من فعل شيء^۲ (هل يقع طلاقه) ؟^۳

الجواب : إذا تحقق ذلك من نفسه لم يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى لأن اندفاع الطلاق عند ذكره الصفة بعد الفراغ من اللفظ ليس لمجرد الذكر فإنه لو عنّ له التعليق بعد آخر (حروف) (التجيز)^۴ فذكر على الاتصال لم يتصل بل صار متعلقاً بقصد التعليق المقربون بأوله وذلك كاف في صرف الكلام عن جهة التجيز والله أعلم .

-
- 1- د : لا ينصرف إلى ما غزلته عند الإطلاق .
 - 2- د : الشيء .
 - 3- سقطت من د .
 - 4- د : حرف .
 - 5- د : التخيير .

مسألة 140

إذا قال لها أنت طالق لا كان بيني وبينك معاملة وأطلق ،
هل ينصرف ذلك إلى (الزوجية) ^١ حتى تطلق في الحال ؟
الجواب : نعم ينصرف إلى الزوجية .

مسألة 141

إذا قال إن دخلت الدار أو الحمام فأنت طالق فدخلتهما ،
هل تقع طلقة أو طلاقتان ؟
الجواب : إذا (دخلت) ^٢ الأول وقعت طلقة وانحلت
اليمين فلا يقع (الثاني) ^٣ (وإذا) ^٤ قال إن ردت عبدي أو
جارتي فلك درهما ، فإذا (ردهما) ^٥ حسن منه أن يقول لم التزم
جميع (الدرهمين) ^٦ فإذا احتمل ذلك نزل في الطلاق على الأقل
إذا لم يكن فيه نية .

مسألة 142

إذا قال لزوجته قد طلقت الله ، هل يقع بذلك طلاق ؟

-
- 1 - ع : الزوجة .
 - 2 - ع : دخل .
 - 3 - د : بالثاني شيء .
 - 4 - د : فإذا .
 - 5 - د : ردها .
 - 6 - د : الدر衙م .

الجواب : (هو)^۱ كنایة بطريق الإضمار كما ذكرنا في قوله
أقالك الله .

مسألة 143

إذا حلف بالطلاق أن لا يطأ زوجته فوطئها في المحل المكره، هل يحيث ؟ فإن لم يحيث (فأليس قد ساوي)^۲ القبل في إفساد العبادات ووجوب الكفارة والحد وتكميل المهر (إذا سلم)^۳ ؟

الجواب : (فيه خلاف)^۴ والأولى أن لا يحيث لأنه لا يسمّى وطئاً عرفاً وهو متعلق اليمين ولذلك لا يحصل به الغية في الإيلاء، وسائر الأحكام لا تستدعي اسم الوطئ بل يقال أنها منوطة بولوج فرج في فرج ولذلك لو نزلت على الرجل ثبت جميع أحكام الوطئ (ولم)^۵ يحصل اسمه .

مسألة 144

إذا استدانت المرأة بغير إذن زوجها ، هل للغرماء حبسها ، أو يمنعهم (تقدم حق)^۶ الزوج ؟ (فإن لم يمنعهم فهل

1- د : هذا .

2- د : فكيف الوطئ فيه يساوي الوطئ في .

3- د : إن تسلم .

4- د : إن فيه خلافاً .

5- د : ولا .

6- د : تقديمًا لحق .

تسقط نفقتها ؟^۱

الجواب : للغرماء حبسها ، إذا لو منعت (الزوجته)^۲ من حقوق الادميين لمنع من حقوق الله في إقامة الحد بالضرب والقطع (والتغريب)^۳ والقتل ، وينبغي أن (يسقط)^۴ نفقتها (لأن سبب الامتناع)^۵ من جهتها وإن لم تكن عاصية (به)^۶ كما إذا وطئت بالشبهة على ظن منها فإنها لا تستحق النفقة (في)^۷ مدة العدة .

مسألة 145

إذا قال إن مضت امرأة مع أمي إلى السوق فهي طالق ثلاثة . وإن مضت أمي مع امرأة إلى السوق فهي حرمة فمضت في حالة واحدة ، (فما حكمه)^۸ ؟

الجواب : إن مضت والأمة في خدمة المرأة أو مرافقتها في الطريق فقد حصلت الصفتان بتحصل الحرية والطلاق ، إذ المعيادة عبارة عن المرافقة فهي إضافة مشتركة

-
- ۱- د : فإن لم يمنعهم تقديمًا لحق الزوج هل تسقط نفقتها .
 - ۲- د : الزوجة .
 - ۳- د : التغريب .
 - ۴- د : تسقط .
 - ۵- د : لأنه سبب على الامتناع .
 - ۶- سقطت من د .
 - ۷- سقطت من د .
 - ۸- سقطت من ع .

(من الجانبين)^۱ وإن اتفق خروجهما في وقت واحد من غير
(ترافق)^۲ واستخدام ، بل على سبيل الاتفاق (لم)^۳
يقع الطلاق .

مسألة 146

كيف المذهب فيه إذا شهد ذميان (على ذمي أنه قتل
ذمياً)^۴ فحكم الحكم بشهادتها ، (وأسلم)^۵ المشهود عليه
قبل الاستيفاء ثم رفع إلى شافعي المذهب ، هل ينقض الحكم ؟
الجواب : (إن)^۶ الحكم بوجوب القصاص قبل استيفائه
(مزلزل)^۷ فليس للشافعي أن يستوفي هذا القصاص .

مسألة 147

إذا قتل في المحاربة ، ثم سرق فقطع فيها فمات ، هل
يسقط بذلك حق الورثة من الديمة ؟
الجواب : (موته لا بالقتل في المحاربة كموته حتف

-
- 1- د : في الحالتين .
 - 2- ع : توافق .
 - 3- د : ولم .
 - 4- د : بالقتل .
 - 5- د : فأسلم .
 - 6- سقطت من ع .
 - 7- د : متزلزل .

أنفه^١ .

مسألة 148

(إذا جاء القاتل إلى الوارث فقال اقطع يدي فقطعها فمات، ثم علم أنه كان قاتل مورثه ، هل يسقط بذلك حقه^٢ ؟^٣) الجواب : هذا يشبه ما إذا قال الغاصب للملك هذا عبدي فاقتلته ، فالصحيح أنه يبرأ الغاصب به عن الضمان ولكن الأظهر هنا (أن)^٤ لا يبطل حقه من الديمة ، لأن القيمة تجب بدلًا عن عين العبد ، ولذلك لو قتله الغاصب (بنفسه)^٥ ضمنه ، والديمة (لا يجب بدلًا)^٦ عن روح القاتل و (لذلك)^٧ لو قتل نفسه أو قتله غيره لم يضمن (لولي)^٨ الدم وبقيت الديمة ، فالديمة (بدل)^٩ عن القتل عند تعذر الاقتصاص ، وهذا لا يمكن أن يجعل اقتصاصاً فتبقي الديمة ، ولو قال اقتلني فقتله جاهلاً يظهر هنا أن يجعل مستوفياً لحقه ويكون التماس على وفق الشرع إلا أنه غير مقرون (بإعلام)^٩ كما إذا زوج الغاصب الجارية من الملك فاستولدها يبرأ الغاصب عن الضمان .

-
- 1 سقطت الجواب من د .
 - 2 سقطت السؤال من د .
 - 3 سقطت من د .
 - 4 د : نفسه .
 - 5 د : لا تجب إلا بدلًا .
 - 6 د : وكذلك .
 - 7 د : لولا .
 - 8 د : تدل .
 - 9 د : ب الإعلام .

مسألة 149

إذا أكره على قتل زيد أو عمرو فقتل أحدهما ، هل يكون مكرهاً يسقط عنه القود على ذلك القول ؟

الجواب : لا يسقط القود ، ونفوذ الطلاق مسطور فيها إذا أكرهه على طلاق أحدى زوجتيه فاختار (أحداهما)^١ لأنه وإن كان مضطراً إلى أصل القتل لم يتصور فيه اختيار إحداهما إلا (الباعث)^٢ من (جهة ذاته)^٣ على التعين ، وذلك كاف في تضعيف أثر الإكراه .

مسألة 150

هل يملك العبد أن يغفو عن القصاص في طرفه بغير إذن سيده (وكذا إذا أذن لعبدته في قطع طرفه فقطع ، هل يسقط بذلك حق سيده)^٤ ؟ فإن صلح فالسيد يملك جملته وبدها (وكذا)^٥ بعضه (وكيف)^٦ الحكم فيه إن أراد السيد أن يغفو وأراد العبد أن يقتضي ؟

الجواب : حق القصاص في العبد للسيد ، فإن عفا العبد

-
- ١- د : أحديها .
 - ٢- د : بياض .
 - ٣- د : جهةه .
 - ٤- سقطت من د .
 - ٥- د : وكذلك .
 - ٦- د : فكيف .

(لا)^۱ ينفذ وإن عفا السيد نفذ ، ونصوص الشافعی (رضي الله عنه)^۲ في كتاب الرهن (في)^۳ جنابة العبد المرهون والجنایة عليه مصرحة بهذا المعنى .

مسألة 151

إذا اغتسل في الحمام بالخطمي * فزلق بها إنسان ، هل يجب الضمان عليه ، وهل يفترق الحال بين أن يكون الحمامي أذن له في طرح الخطمي أو لم يأذن ، لأن الحمامي (كمالك فنائبه)^۴ مثله ، أو يكون (في)^۵ الحمام بمنزلة طرح قشور البطيخ في الطريق النافذ ، فإن كان فهي (تفارقه)^۶ في (تعين)^۷ مالكها وإن لا يدخل إلا بإذنه أو يكون بمنزلة ما إذا أذن الإنسان في دخول داره (فخرق كلبه ثيابه)^۸ ؟

الجواب : إن نهى (الحمامي)^۹ وجوب الضمان عليه ،

-
- ۱ - د : فلا .
 - ۲ - د : رحمة الله .
 - ۳ - د : و .
 - ۴ - د : مالك ونائبه .
 - ۵ - سقطت من ع .
 - ۶ - د : مفارقة .
 - ۷ - د : تعين .
 - ۸ - د : فخرق ثيابه كلياً .
 - ۹ - د : الحمام .
- * الخطمي : ثبات يغتسل به .

وإن لم يأذن ولا نهى فالعادة (جارية)^۱ باستعماله، فإن جاوز العادة واستكثر منه ضمن، وإن لم يجاوز فلا ضمان عليه (لأن)^۲ وظيفة تنقية الحمام على الحمامي في العادة لا على المغتسل.

مسألة 152

إذا اقصد إنسان فجاء (آخر)^۳ (فمنعه)^۴ من (شده)^۵ حتى مات هل يجب عليه القود؟ وإن طابت الديمة (فما)^۶ يجب؟

الجواب : (إنه)^۷ يجب القصاص لأن طريق يقصد به القتل غالباً وإن أنكر هذا من حيث أن الصادر منه منع محض (عن دفع المهلک)^۸ رُدَّ هذا الإنكار بمنعه (عن)^۹ تناول الطعام الحاضر حتى يموت جوعاً والجوع ينبعث من باطنه والأكل دفع له والمنع من الدافع كان سبباً للقصاص .

-
- ۱ - د : جائزة .
 - ۲ - ع : لا .
 - ۳ - ع : إنسان .
 - ۴ - د : ومنعه .
 - ۵ - د : شده .
 - ۶ - د : فهذا .
 - ۷ - سقطت من ع .
 - ۸ - د : غير دفع التهلکه .
 - ۹ - د : غير .

مسألة 153

فإن لم يجب القود في (المسألة)^۱ الأولى فجاء بعدهما شدہ
فحلّه ومنعه (من)^۲ شدہ حتى مات (هل)^۳ يجب القود؟
الجواب : وجوب القصاص ها هنا أظهر .

مسألة 154

فإن أكرهه إنسان حتى فصده ثم جاء آخر فمنعه من شدہ
حتى مات أو حلّه بعدهما شدہ ، هل يكونا قاتلين؟
الجواب : نعم ، هما قاتلان ، ولا يلزم من اعتبار الفصد
المعتدى به أن يجعل الفاصل باختياره (شريكاً) ^۴ لأن الفعل
المعتاد الجائز المحمول على (الإصلاح)^۵ لا يصلح لأن يجعل
جنائية معتبرة وإذا كان عدواناً أمكناً (اعتباره)^۶ .

مسألة 155

إذا (اعتقل)^۷ الحافظ (في)^۸ الحمام فأخذ من الثياب

-
- 1 - سقطت من ع .
 - 2 - ع : و .
 - 3 - د : فهل .
 - 4 - د : شرعاً .
 - 5 - د : الإصلاح .
 - 6 - د : اعتبار .
 - 7 - د : غفل .
 - 8 - د : عن .

نصاباً ، هل يعتبر في وجوب القطع أن يخرج به من الحمام أو يمشي من عند الشباب خطوات ؟

الجواب : يعتبر خروجه من الحمام وإن كان في الصحراء ، فمجرد أخذه أيضاً لا يكفي من غير نقل ، والنقل بخطوة أيضاً لا يكفي ، وأقرب ضابط أن يقال الإحراز بالعين (شامل)^۱ لكل موضع تقع عليه العين فإذا غيبه عن عينه بحيث لو تنبه لها رأه بأن دفنه في تراب أو واراه تحت ثوبه أو (بيديه)^۲ أو حال بينهما حائط فقد أخرج عن محل الإحراز ، وما دام بحيث لو تنبه لوقع عينه على المسروق (لا)^۳ ينبغي أن يجعل مفارقأ للحرز.

مسألة 156

إذا علّم قرداً ينزل إلى (دور)^۴ الناس ويخرج المتع ، ثم إن الصاحب نقب ونزل القرد فأخرج ، هل يجب القطع على الصاحب ؟ فإن لم يجب (فأليس)^۵ لو أخرج المتع بممحجن^{*} وجوب القطع ؟

-
- ۱ - د : متامل .
 - ۲ - ع : بيديه .
 - ۳ - د : ولا .
 - ۴ - د : دار .
 - ۵ - د : أليس .

* الممحجن : عصا رأسها معقوف .

الجواب : الفرق ممکن ، فإن القرد يختار ول فعل الحيوان اعتبار ، فليست آله محضه كالمحجن ، بل يشبهه من وجه ما إذا علّم صبياً أو شارك رفيقاً فنقب هذا وأخرج ذاك ، والحد يسقط بالشبهة فينبغي أن لا يجب الحد في هذه الصورة .

مسألة 157

إذا صال * إنسان على آخر فعجز المculos عليه عن دفعه ، فهل يجب على من يقدر (على) ^١ دفعه أن يدفعه حتى إن قتلته دفعاً لم يجب الضمان .

الجواب : يجب ذاك بطريق النهي عن المنكر ولا ضمان عليه .

مسألة 158

إذا حلف لا (يدخل) ^٢ داره الصوف فأدخل ك بشأ ، فإن حث في الحكم فيه إن حلف لا يدخلها لحما فأدخل حملأ ، أو بيضاً فأدخل دجاجة (فباضت) ^٣ ؟

الجواب : لا يحيث في جميع هذه الصور ، والصوف المطلق ينصرف إلى (المجزوز) ^٤ كاللحم ينصرف إلى المقطوع .

* صالح : تطاول واعتد .

- 1 - سقطت من د .

- 2 - د : ادخل .

- 3 - د : فيها بيض .

- 4 - د : المجزوف .

مسألة 159

إذا حلف لا يفطر فارتدى ، فإن أفتر فما الحكم فيه إذا دخل عليه الليل ؟

الجواب : مطلق هذا ينصرف إلى الأكل والواقع وأمثاله ، فلا يحث بالردة والحيض والجنون والموت وإن قتل نفسه ولا بدخول الليل .

مسألة 160

إذا قال الأئمأن كلها تلزمني إن فعلت (كذا) ^۱ هل يلزم بذلك الطلاق و(العتاق) ^۲ واليمين بالله تعالى ؟

الجواب : لا (يلزمه) ^۳ مجرد ذلك إلا إذا نواه .

مسألة 161

إذا حلف لا يقعد معه تحت سقف ، هل يحث إن قعد معه تحت أزج ^{*} ^۴ ؟

الجواب : (إنه) ^۴ يحث .

1 - د : كذبي وكذبي .

2 - د : العنق .

3 - د : يلزم .

4 - سقطت من ع .

* أزج : بيت يبني طولاً (لسان العرب) .

مسألة 162

إذا قال : إن مات ولدي فللہ علیٰ أن أصوم شهراً ، فهل يكون نذر تبرر ؟

الجواب : إذا كان يقدر ذلك نعمة فيكون بالنذر مجردأ قصده إلى التقرب فيلزمـه ، وإنما لم يلزمـه في قوله إن دخلت الدار لأن (مقصوده) ^١ الامتناع لا التقرب ، (ومهما قدر الموت نعمة نوع حاجة له إليه تحقق منه قصد التقرب) ^٢ وهو (الملزم) ^٣.

مسألة 163

إذا قال البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً لغيري فللہ علیٰ نذر أن أهب لك ألف دينار ، هل يصح أو يكون نذر اللجاج ^٤ ، فإن ذكر في الكتاب أن حاكماً حكم عليه بصحته ، هل يلزمـه ذلك ؟

الجواب : المباحات لا تلزمـ بالنذر ، وهذا مباح فلا (يلزم) ^٥ ولا يؤثر فيه الإقرار (ولا) ^٦ بقضاء القاضي ، إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك (بالنذر) ^٧.

١- د : المقصود .

٢- سقطت من د .

٣- د : المبرم .

٤- نذر اللجاج ويسمى نذر الغضب ، ويدين العلق ، ونذر الغلق عند الشافعية والحنابلة ، وهو النذر الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء والمنع منه ، غير قاصد به للنذور ولا القرابة .

٥- د : يلزمـه بالنذر .

٦- سقطت من ع .

٧- د : النذر .

مسألة 164

إذا أقر بشيء يختلف في صحته، وأقر أن حاكماً حكم عليه بصحته فوق في نفس الحاکم أنه (يفعل)^۱ ذلك فراراً من الخلاف، فأراد أن يحلّه أن حاكماً حكم له به وذلك (لمسئلة)^۲ خصميه فهل له ذلك أم لا؟

الجواب : إذا تافق المقر والمقر له فلا مدخل إلا للوارث وليس للوارث أن يدعى في حال حياة المورث ويدعى أن هذا (مرض)^۳ موت، وإن ادعى لم يجز تحليفه بسببه فإنه ليس يدعى لنفسه ملكاً .

مسألة 165

إذا حكم الحاکم بشهادة شاهدين ثم قال بعد ذلك قد بان لي أنها كانا فاسقين حين الحكم من غير أن يذكر أن بينة شهدت عنده بفسقهما ، هل له نقض الحكم ؟

الجواب : إذا لم يتهم الحاکم في قضائه بعلمه فلا تهمه في ذلك أيضاً، ويمکنه من ذلك .

مسألة 166

فإن قال كنت عالماً بفسقهما وإنما أكرهني السلطان على الحكم بشهادتها ، هل يقبل قوله من غير بينة الإكراه ؟

-
- ۱ - د : يقول .
 - ۲ - د : بمسئله .
 - ۳ - د : فرص .

الجواب : يقبل .

مسألة 167

إذا شهدا إنا لا نعلم لفلان وارثاً إلا هذا ، فدفع إليه (المال)^١ ثم عادا وشهدا لآخر أنه وارث معه هل يقاسم الأول ؟
الجواب : (إنه)^٢ لا ينبغي أن يقبل الثاني ، لأن قول الشاهد لا أعلم له وارثاً لا يقبل إذا لم تصدر عن خبرة لباطن أحوال الميت وإحاطة بأقاربه ، والثاني مناقض للأول في الظاهر وجازم للثقة بقولهما ، وإن أمكن الجهل أولاً والعلم آخرًا ولكن الأظهر هو التناقض .

مسألة 168

هل يجوز للحاكم أن يسمع شهادة (ابنه أو أبيه فيعمل)^٣ بها ، فإن لم يجز (له)^٤ فهل يجوز لنائبه ؟
الجواب : له ذلك ولنائبه ، وليس التصديق حكماً للمصدق ولو رويًا (له)^٥ حدثاً في الحكم لزمه الحكم بقولهما ولا (يتطرق)^٦ إليه تهمه (في)^٧ تصديقهما .

-
- ١- د : الملك .
 - ٢- سقطت من د .
 - ٣- د : أبيه أو ابنه ويعمل .
 - ٤- سقطت من د .
 - ٥- سقطت من د .
 - ٦- د : يطرق .
 - ٧- سقطت من د .

مسألة 169

إذا كان الفاسق متظاهراً بالفسق وشهد شهادة فردت، ثم أعادها (بعد ما تاب)^١ هل يقبل كالمعلن بکفره؟

الجواب: لا يقبل، فإنه متى أخبر عن شيء صار ظهور صدقه فيه بصحبة ما أخبر عنه من أهم أغراضه طبعاً، مهما كان الأعراض عنه لتهمة كذبه، بل حرصه على تصديق نفسه يكاد يزيد على حرصه على جلب مال إلى نفسه.

مسألة 170

إذا قال (الشاهدان)^٢ للقاضي هذا كتاب القاضي فلان إلينا أخبرنا بذلك من ثق به؟ هل يقبله؟

الجواب: لا يقبل ما لم (يشهدا)^٣ على ما في الكتاب على شرط الشهادة على الشهادة وشرط الشهادة على كتاب القاضي (إلى القاضي)^٤.

مسألة 171

إذا قال المشهود عليه أشهدت على نفسي في هذا الكتاب (ولم)^٥ يقرأ على وليس في الكتاب أن قرئ عليه، وقال لم أعلم

١- د: بعد ما تاب.

٢- د: الشاهد.

٣- د: يشهد.

٤- سقطت من د.

٥- د: فلم.

(ما) ^۱ فيه هل يمنع ذلك من الحكم (به) ^۲ أو يكون القول قول المشهود له أنه علم مع يمينه ؟

الجواب : لا تقبل الشهادة عليه بأنه قال (أشهدتكم) ^۳ على ما في هذا الكتاب ما لم يتحقق الشاهد أنه عالم (بها) ^۴ في الكتاب ، فإن قال (أنا) ^۵ عالم بما في الكتاب لم يكف ذلك إن كان أمياً ، وإن كان كاتباً كفى بذلك ولم يسمع دعوته إنني لم أعلم ، فإن أدعى فالقول قول المشهود (عليه) ^۶ .

* مسألة ۱۷۲

هل يجوز للشاهد أن يقول للمشهود عليه أشهد عليك بجميع ما نسب إليك في هذا الكتاب من غير أن يقر عنده بعلم مافيء ؟

الجواب : لا يجوز ذلك في حق الأمي وإن قال أعلم ما فيه لأن التلبيسات على الأمي مما يكثر فيه ، وإن كان كاتباً وأخذ الكتاب من يده وأمن التغيير جاز ذلك ، والأحوط التفصيل .

1- د : بها .

2- سقطت من د .

3- أشهد كما .

4- سقطت من د .

5- د : إنه .

6- د : له .

* هذه المسألة هي برقم ۱۷۴ في د .

مسألة 173

إذا (أقاما) ^١ الشهادة على إنسان معتمدين في ذلك على الاسم والنسب (فقال) ^٢ ذلك الإنسان أنا موافق في الاسم والنسب غير أنني لم أشهدكم، (فقالا عرّفنا) ^٣ إيه فلان (فکذبہما) ^٤ المعرف (وقال) ^٥ لم (أعرفكم) ^٦ كيف الحكم بالشهادة؟

الجواب : لا يحكم بهذه الشهادة .

مسألة 174

إذا شهدا عند الحاكم بشهاده قديمه ولم نعلم من حالمها (أنهما يعتمدان) ^٧ على معرفة الخط أو هما ذاكران حال التحمل، هل يجوز أن يسألهما .

الجواب : إذا رأى الحاكم السؤال عن ذلك لزم الجواب لدفع الارتياب .

-
- 1- د : قاما .
 - 2- د : وقال .
 - 3- د : قالا لكن عرفنا .
 - 4- د : وكذبہما .
 - 5- د : فقال .
 - 6- د : أعرف إليكما شيئاً .
 - 7- د : أنهما لا يعتمدان .

مسألة 175

إذا ادعى ديناً وأقام شاهداً واحداً فصورة اليمين معه كيف تكون؟ هل يحلف إن (شاهد) ^۱ شهد بحق ، أو يحلف أنه (يستحق الدين) ^۲ (فإن) ^۳ كان المديون غائباً فهل يقتصر الحاكم على هذه اليمين أو يحتاج أن (يحلفه) ^۴ يميناً أخرى لأن دينه (باقي) ^۵ .

الجواب (إنه) ^۶ يحلف أنه يستحق الدين كما شهد به الشاهد وأن دينه باقي ولا يكرر عليه .

مسألة 176

إذا قسماً داراً ذات سقف (وطلب أحدهما أن يجعل نصيبه ساحة ، وأراد قطع ما حصل له من السقف) ^۷ ، (وامتنع) ^۸ عليه الآخر هل له ذلك ؟ وإن بدا أن يبني (تحت نصيب صاحبه ما يحمل السقف) ^۹ .

الجواب : إذا (صحت) ^{۱۰} هذه القسمة فله ذلك .

- ۱- د : شاهد .

- ۲- د : مستحق للدين .

- ۳- د : وإن .

- ۴- د : يحلف .

- ۵- ع : باقياً .

- ۶- سقطت من د .

- ۷- سقطت من د .

- ۸- د : فامتنع .

- ۹- د : فله ذلك .

- ۱۰- ع : صحيح .

مسألة ١٧٧

هل يجوز أن يبني (مداراً)^١ أو يفتح قصاراً بين الدور
بغير إذن الجيران إذا كان ذلك يضر بالحيطان؟ فإن لم يمنع
(فأليس يمنع)^٢ من أن يؤجج على سطحه ناراً في يوم ريح
مخافة الضرر بالجيران ، ولذلك يمنع من سقي أرضه بحيث
يضر بجاره؟

الجواب : إذا لم تكن العادة جارية في الموضوع بذلك
فالصلاح المنع منه .

مسألة ١٧٨

إذا ادعى عليه داراً في يده ، فقال المدعى عليه : اشتريتها
من زيد فقال المدعى لي بينه تشهد على إقرار زيد لي بها قبل بيعه
لـك ، فقال المدعى عليه : ومعي بينه تشهد على إقرارك لزيد بها
(قبل بيعه)^٣ ولم يعرف التاريخ الأسبق إلا أن (كلامها)^٤ قبل بيع
زيد لها .

الجواب : نقر الدار في يد المدعى عليه .

١- ع : قداراً . والمدار هو البناء يستخدم فيه الطين ، والقصر بناء يضاف إلى أصل الشيء وقد يكون من الحجر .

٢- د : أليس أنه يمنع .

٣- سقطت من د .

٤- د : كلامها .

مسألة 179

إذا ادعى عليه داراً في يده فأنكر فأقام المدعى بینة على إقرار المدعى عليه أنه استأجرها منه في زمان ماض ، هل ترجح دعواه ؟

الجواب : (لا ترجح ، إذ لا يصح)^۱ (أن يستأجر)^۲ المالك من المستأجر منه على الرأي الأقیس ولا يتضمن ذلك إقراراً صريحاً بالملك .

مسألة 180

إذا خرج المبیع مستحقاً فادعى المشتري أنه سلم (إلى البائع)^۳ الشمن في مجلس العقد فأنكر ، فقيل له: تحلف فقال: أنا أقيس البینة أني لم أقبض منه في مجلس العقد شيئاً ، هل تسمع هذه البینة ؟ فإن سمعت ثم بعد عادت و(قالت) ^۴ قد قبض المال في مجلس العقد .

الجواب : لا تسمع البینة على النفي إلا في موضع حاجة كما في الإعسار ونظائره ، لأن الغلط فيه مما يکثر ، فقد تسلم على غفلة في لحظة يسيرة .

-
- 1 د : لا يرجح أن يصح .
 - 2 سقطت من د .
 - 3 سقطت من د .
 - 4 د : قال .

مسألة 181

إذا ادعت المرأة أن صداقها كان ألفاً ، فقال الورثة لا نعلم
قدر ذلك .

الجواب : لا تندفع اليدين بذلك إذا كانت التركة في
أيديهم ، بل لا بدّ من الحلف على نفي الألف (لتحلف)^۱ هي
على الألف ، وترجع إلى مهر المثل فإن أصرروا على ذلك كان
نکولا^{*} يوجب تصديق المرأة في يمينها .

مسألة 182

إذا ادعت المرأة (أنه) تزوجها (فلان)^۲ ثم طلقها .
(وطلبت)^۳ بذلك نصف الصداق فأنكر العقد ، أو ادعت أنها
زوجة الميت تطلب (ذلك)^۴ الميراث فأنكر الورثة فأقامت
شاهدًا واحدًا (يشهد)^۵ بعقد النكاح أو قال الشاهد أشهد
(أن)^۶ هذه زوجة فلان ، أو قال أشهد على إقراره أنها زوجته ،
هل تحلف وتستحق الصداق ؟ فإن لم يكن لها ذلك (فأليس)^۷

-
- ۱ - د : وتحلف .
 - ۲ - سقطت من ع .
 - ۳ - د : تطلب .
 - ۴ - سقطت من ع .
 - ۵ - د : شهد .
 - ۶ - د : بأن .
 - ۷ - د : أليس .

* النکول : عند الشافعية : هو الامتناع من الحلف بما طلب القاضي أي
وما يتعلق به من قوله .

(قد)^۱ قال الشافعی (رحمه الله)^۲ لو ادعت (مجرد العقد)^۳ لم تسمع دعواها حتى تطلب معه حقاً من مهر أو نفقة ، فإذا كان هذا المقصود هو الذي تسمع دعواها لأجله (فكما أنه)^۴ يسمع (فيها)^۵ الشاهد الواحد على العقد لأجل ما يتضمنه من مقصودها الذي هو مال كما يسمع الشاهد الواحد في السرقة للغرم دون القطع ومن الزوج على الخلع لأجل العوض .

الجواب : أنه يثبت بالشاهد واليمين ، والشاهد والمرأتين المهر والغرم في النكاح والسرقة من غير فرق نظراً إلى المقصود كما إذا قال إن (غضبيت)^۶ فأنت طالق فثبت غضبها بشاهد ويمين (وجب)^۷ الغرم (ولم)^۸ يحصل الطلاق (فكذا عكسه)^۹ .

-
- ۱ - سقطت من د .
 - ۲ - سقطت من ع .
 - ۳ - د : العقد مجرداً .
 - ۴ - د : فهلاً .
 - ۵ - د : لها .
 - ۶ - د : غضبتك .
 - ۷ - ع : ويجب .
 - ۸ - د : وإن لم .
 - ۹ - سقطت من د .

مسألة 183

إذا أقر الابن أن أباًه يستحق عليه الإنفاق إلى أن يموت بحق واجب ثم امتنع من الإنفاق عليه فقال الأب : أخذت مني (قبل ذلك عوضاً) ^¹ فرده (علي) ^² ، فأنكر أن يكون أخذ منه عوضاً فقيل له (فسر) ^³ الحق الذي (وجبت عليك النفقة) ^⁴ لأجله فقال أردت (أنه) ^⁵ كان في تلك الحال فقيراً والآن قد استغنى هل (يقبل) ^⁶ ذلك منه ؟

الجواب : مهما وقف شيء على نفقة شخص وهو في يد غيره بالتولية أمكنه أن يقول تستحق علي النفقة إلى أن تموت ، فإذا أمكن التنزيل على هذا فلا نقبل إحالته على الفقر ونفقته تمت (إلى) ^⁷ الغنى لا إلى الموت ، ولكن لما أقر الأب وعين الجهة وهي المعاوضة الفاسدة فتنزيل الإقرار على تفسير الابن يصرف بتأويل وهو استصحاب حال الفقر وهو قريب وتفسير الأب بإبطال لاستحقاق النفقة حقيقة ودعوى عوض مستأنف ، فما يذكره الابن (أولى) ^⁸ بالقبول .

1- د : عوضاً على ذلك .

2- سقطت من د .

3- د : فسر .

4- د : وجب عليك في النفقة .

5- د : لأنَّه .

6- د : سبب .

7- د : على .

8- د : الأولى .

مسألة 184

إذا اجتاز على صاحب الضريبة ومعه عبد فأرادأخذ ضريبته ، فقال السيد ليس بعد وإنما هو حر (فهل)^۱ يعتقد ؟
الجواب : (إنه)^۲ إذا ذكر ذلك على صيغة (الإخبار)^۳ وهو كاذب لم يعتقد بينه وبين الله (سبحانه)^۴ ، وكان إقراره بإعترافه بالأمس وهو كاذب .

مسألة 185

إذا قال لأمته ولم تكن حاملاً كل ولد تلدينه فهو حر ، هل يصح ذلك ويترکرر بتكرار الولادة ؟
الجواب : هذا وإن احتمل تعظيم اختلاف (الصنف)^۵ من الذكر والأنثى ولكن شمل أيضاً (على)^۶ اختلاف الوقت فينبغي أن يعم ويترکرر .

-
- 1- د : هل .
 - 2- سقطت من ع .
 - 3- د : الإنكار .
 - 4- سقطت من ع .
 - 5- د : المصنف .
 - 6- سقطت من ع .

مسألة 186

إذا كانت حاملًا فقال إذا ولدت ولدًا (فأنت حرة)^۱
فولدت ميتاً ثم (وضعت بعد حين)^۲ (حيا)^۳ هل (تعنق)^۴?
الجواب : لا يسمى الميت ولدًا أو إنساناً إلا مجازاً،
والولد إنسان مخصوص وتسميته ولدًا كتسمية قمثال الفرس
فرساً مجازاً، فلا تنحل اليمين به ويعتقن الولد الحي .

مسألة 187

إذا كانت حاملًا فقال إن كلمت زيداً فإذا ولدت ذكراً فهو
حر ، فكلمته وولدت ذكراً هل يعتنق ؟
الجواب : (إنه)^۵ يعتنق وهو تعليق (للتعليق) ^۶ فلا
(يمنع)^۷ كتعليق أصل العتق .

1- ع : فهو حر .

2- د : ولدت بعده .

3- سقطت من ع .

4- ع : يعتنق .

5- سقطت من ع .

6- د : التعليق .

7- د : يمنع .

مسألة 188

إذا قال أي عبیدي حج فهو حر ، هل ينصرف (ذلك) ^١ إلى جماعتهم حتى لو حج (الجميع) ^٢ عتقوا (أم لا) ^٣ الجواب : هذا اللفظ في غاية (الاحتمال) ^٤ ولقرينة المجازاة يظهر التعميم ولكنه لا ينفك عن نية التعميم عند قصد المجازاة ، فإذا فرض السؤال في المطلق الخالي عن النية [فتعارض الاحتمال فالتنزيل على] ^٥ المستيقن أولى وهو ترك التعميم ، وإذا قال لوكيله أي رجل دخل المسجد فأعطه درهماً فتجویز الواحد مستيقن ، والباقي مشكوك فيه واللفظ (محتمل) ^٦ ، فينبغي أن يقتصر على (المستيقن) ^٧ .

مسألة 189

إذا رأى امرأة في الطريق فقال تأخري يا حرة ، فبانت أمتها ، هل عتق ؟

الجواب : لا عتق كما سبق في الفتوى في بنت القاضي إذا

-
- 1- سقطت من ع .
 - 2- د : العبيد كلهم .
 - 3- سقطت من ع .
 - 4- د : الإجمال .
 - 5- د : وتعارض الاحتمال بالتنزيل .
 - 6- د : مجمل .
 - 7- د : المتيقن .

التبست عليه وفي نظائره (إذا الرضى)^۱ باللفظ المزيل (للملك شرط)^۲ ولم يوجد (فهو)^۳ كما إذا كان اسم امرأته طالق (واسم عبده عتيق)^۴ فقال يا طالق ويا عتيق أو قال لغيره هي طالق وهو عتيق لم ينفذ الطلاق والعتق .

مسألة ۱۹۰

إذا قال لعبدة افرغ من هذا العمل وأنت حر ثم قال أردت حرًا من العمل دون العتق هل يعتق ولا يقبل منه أم لا ؟
الجواب : يقبل بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في الظاهر
(والله سبحانه أعلم)^۵

-
- ۱- د : إذا أرضاه .
 - ۲- د : لملكه شرطه .
 - ۳- سقطت من د .
 - ۴- د : واسم عبده حرًا أو عتيق .
 - ۵- سقطت من ع .

وصلی اللہ علی محمد وآلہ اجمعین و حسینا اللہ ونعم الوکیل ، هذه (أجوبة هذه)^۱ المسائل على ما اقتضاه النظر في الحال مع الرمز إلى العلل على إيجاز لم^۲ يحتمل مزج البياض أكثر منه وليس تنفك بعض الأجوبة عن مزيد غموض (يفتقرب إلى كشفه إلى مزيد إيضاح)^۳ وإن كان في (مراهن)^۴* الكلام ما يتشبه عليه النطق إذا أمعن في التفصيح ، والاعتماد في بعض الفتاوى على التغال في الاحتمال على نوع من الحدس ، وظهور ميلي في الفتاوى تقاد العبرة تقصّر عن الإعراب عنه ، ولو لا أن الشرع رخص لكل ناظر في استيفاء الاحتمالات لكان المتدين الفقير يدعوا أن يمتطي في سبيل الحصر في فتاويه ، والله ولي التجاوز عما جرى به القلم أو زل الخاطر فيه والله سبحانه أعلم .

تمت الفتاوی والحمد لله وحده ، وصلی اللہ علی سیدنا محمد وآلہ وصحبہ وسلم ، والحمد لله رب العالمین .


1- سقطت من د .

2- د : في إيجاز مع رمز العلل في الحال إذ لم .

3- فتفتقر إلى مزيد إيضاح في كشفه .

4- د : رموز .

* انتهت ع هنا والباقي من د .



رسنعن ان يقتصر على المتنع السالى الماسع والماهول
بعد الزيادة اذا اراده حمل المتنع فما يغير مبنات منه لتفويت
حراسته لا يعنى كسب من الفتوى في بذلها مني ادالى
عليه وفي نظارته اذا ارضاه بالعقل المزبد بالاشارة ولابعد
كم اذا كان باسم لفزانة طالق راسى : ما وعنى فتنا طالق
باعتقاد الغرفة هرها فى وهم عرض له تنفس الطلاق في الحق
السؤال المسعد بعد اماميه اذا ما اميدا نوع من هذا العمل
وان شئتم ثم تأثرت بجزء من الحذر بمن العبرة لا القوى
وهذا يمثل منه امر لا احد يأسبه بغيره ومن المقام ولا قبل
الظاهر ماسة كل اعلم به من ذلك اجل على ما اتفاه النذر
مع حادث مع رفع العجل في الحال اذا لم يتحقق له مخرج البساط من الزر
منه فليس بمحكم لغير الامر بغير من يعمد من متنع الى مزبد
الاصح في كشفه الالى كافى بغير الدام المطرد عليه

يحيى أبا إبراهيم العقيلي
 فلام ينفع لغيبين أصل الحق المسوال
 المأمور والثباتون بعدهما
 إذا قالوا يعيدي كلامي حرجه هل يتصرف
 فلما رأى حجا عترهم حتى لوح العبد لآدم عصوا
 آدم لاجوابه دون الناطقون غایا في الدجال
 وفتق زينة رجاحاً ينبع من سنته ولأنه لا يقبل عن
 منه التفاسير وإذا قالوا يوكده عند حضوره يراوه
 حاز آخر من السوال حتى يطلبوا حائزاً عن زينة
 وتفعرا عن لاحوال بالذريعة ملائكة يحيى جبل
 وهو ذكر العقليم وأذا قال لهم يوكده يحيى جبل
 دخل المسجد شاعر الله ربه متحملاً بزوره
 مستيقلاً وآلات الموسيقى مسلولة بعده والآلات ملائكة

حيى جبل

فلا يحيى حزناً هادياً يحيى دلالة تشير إلى إمكانية الولادة
جواباً، لهذا وأن احتمال التعلم اختلف
المقص من نتائج واللاتي في ولادة تشتمل على
على اختلف الوعت تعني أن لعم ويتغير ^٥
السؤال السادس والهادئون بعمل أباً به
إذا كانت داماً ^٦ وفيها نسراً ^٧ ولها خاتمة
حرمة مذلة، سيناثن ولدته يعلم حيناً هدى الحق
جوابه لا يسمى المبيت ولها ولاد إنساناً
الإيجار أو الولد إنساناً مخصوصاً ومتعملاً،
ولها التقبيل ولها الغرس فهذا نبذة يجيئ العبران
بذلك السؤال السابعة، النازك، بورا مااته
إذا كانت عاملة فعما كان له زوراً فإذا
ولدت ذلك المهر وعمر فكتلة ^٨ ولدت ذلك الاهلي عن

يُنْتَجُونَ إِذَا اسْتَهْلَكُوا الْأَوْدُودِيَّةَ كَمَا تَحْتَهُمْ أَجْزَاءٌ
صَلَوْنَهُمْ وَأَبْرَقُهُمْ بِعِنْدِ الْوَصْوَلَانِ فَخَلَ
إِلَاسْتِهْلَكٍ عَيْنَهُمْ حَاجِبٌ عَلَيْهِمْ قَاتِلٌ مَاعْلَمُ الْمُتَّهِبِينَ.
مَاهُوَ هُوَ إِذَا كَانَ الْمُنْظَهُونَ مُرْجِعَهُمْ إِلَيْهِ
فَتَرْدُهُمْ فِي أَعْوَانِ الْغَمَّ حَلِيلٌ سَيْفُ الْمُتَّهِبِينَ
لَا يَعْدُهُمْ فِي فَضْلِ الْكَمَلِ لِمَا يَأْتِيهِمْ خَلَهُمْ فَذَلِكَ
مَهْرُ الرَّاجِحِ فِي فَضْلِهِ لَا فَضْلٌ لَهُ وَلَا صَلَاةٌ يُفْسِدُ
أَمْتِنَالِهِ لَا يُفْسِدُهُ فَالْمُفْسِدُ عَلَيْهِ وَمَنْرُدُ الدُّرُّ
الْمُهَنَّادِيَّةِ إِنَّ الْمُاَصِدَّقَةَ وَجْهُهُمُ الْكَوْكَبُونَ
فَيَتَنَاهُنَّ إِذَا مَعْلُوبُهُمْ بِهَا يَنْتَهُونَ إِلَى الْوَنْصَادِ وَتَقْبَلُهُمْ
الْخَصْلَةُ بِهَا يَتَبَرَّأُ الْأَعْقَادُ فِي الْبَرِّ دُرُّهُمْ وَلَا يَحْتَنَ
مَا لَا يَنْعَهُ وَلَا يَجْبَرُهُ فَعَلَى الْأَيْلَانِ وَسَنَوْرَهُ مَعْنَهُ
الْتَّمَيِّهُ لَهُ رَعْيٌ مِنَ النَّارِ لِيَقْتَلَهُ فَيَمْلِئُهُ فَقَدْ

لِمَا سَمِعَ الْجِنُونُ الرَّحْمَنُ
 الْجِنُونُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَسَلَوَاتُهُ لِلرَّحْمَنِ
 وَالْجِنُونُ وَصَحْبُهُمْ هُنْ مَنْ يَنْهَا
 بَعْدَ إِذْ أَنْتَ أَنْتَ
 رَبُّ الْأَسْلَامِ إِذْ حَامَ الْجَنَاحُ
 وَهُنَّا كُلُّ أَفْرَادِكِي
 وَهُنَّا اللَّهُ أَسْتَعْتَاهُ بِهَا لِعَذْنِي لِعَذْنِي
 وَهُنَّا مَا لَهُ وَنَسْعُونَ مَسْلَهُ
 الْمَسْلَهُ الْأَوَّلُ
 إِذْ أَسْتَهْكَنَتْ عَلَيْهِ لَا وَالَّذِي
 فَتَرَى مَا مِنْ
 إِنْهُمْ يَانِ ائِنْهُ تَوَضَّعُوا
 بِالْمَطَافِ
 إِنْهُمْ يَانِ صَحْبُكَ
 طَهَارَتْهُ
 غَلَقْ لِإِذْ لَمَانِ
 مَهْنَلَهُ خَيْرِي
 اغْتَلَهُ نَطَاعِي صَادِرَتْهُ
 افْرَادِي
 افْرَادِي حَوْثَةِ
 عَلَيْهِ طَرَادِي فِي حَدَّهُ
 الْبَرِّي صَحْبُكَ
 طَهَارَتْهُ لَانِ
 بَيْنَهُهُ رَعِيَ الْمَهْرَثُ
 افْرَادِكَ
 سَاهَنَتْهُ
 تَزَنَّوَيِي افْرَادِكَ
 دَرَثُ وَالْمَاصَاصُ
 لَهُ
 وَلَذَكَ لِمَوْسَيِي
 حَنْ بَيْنَهُهُ
 ائِنِّي ابْجَاهُمْ فَنَادَاهُ

كتاب فتاوى العلام الإمام

العلامة شيخ الإسلام وعميد الأئم

وهي الإسلام أبو جامع محمد بن عبد الله بن عبد

الله العلامة شيخ الإسلام

الوحى ولهم عصمه البراءة من كل مكروه

محمد واله

أمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الثانية والثالثة والرابعة والخامس على الله تعالى صاروا له هنالك نالن وله
على المستيقن أولى وهو نزل، انعم واد فالله عالم ابره
دعا العبد ماعظه **بِهَا تَحْمِلُوا** واما مستيقن والباقي
مشكون فيه واللقطة بخمار يعني يقين على المستيقن
رسالة ادار اسلام والطوف، فقال تاجر حكم على حفظ
نبأات الله **عَلَيْهِ الْمُسْتَقِنُ حَوَادِر** لـ **لَهُ يَقِنُ الْأَشْقَافِ** في
الدور في بيت القافية **النَّسْكَ عَلَيْهِ وَيَنْطَلِقُ إِذَا الْوَرْ**
باللقطة المزيل للملائكة **لِمَ يَوْمَ يُوجَى إِذَا كَادَ كَانَ سَاهِنَةً**
فَلَوْلَهُ وَاسْمُهُ عَيْنَهُ عَيْقَنٌ فقال يا طلاق و ساعتها و قال في
هذا الفن وهو عنق لم يغدا المكان **وَالْعَقْنُ**
رسالة ادار العبيات انو مع من هذا العمل وانت جزء **فَالْأَرْدُ - حَوَادِرُ الْأَنْهَارُ** نزل العنق **عَلَيْهِ الْمُسْتَقِنُ** و **لَهُ يَقِنُ الْأَشْقَافِ**
الْمَوَابُ - بَقِيلُهُنَّهُ وَيَنْطَلِقُ إِذَا كَادَ كَانَ سَاهِنَةً **وَمَلَأَ**
على محمد والده احمد وحسايم وعلم لوكله هذه اجوبه **عَلَيْهِنَّهُ** **الْمَثَابُ**
على ما اتفقا، **النَّلْدُ** **الْأَكْلُ** **الْمَرْأَةُ** **الْمَوْلَى** **الْعَلَمُ** على الحاشاء **بِمَدْ**
فروع السياض **الْكَوْنَرُهُ** **وَلَيْسْ تَنْلُدُ** **عَصْنِيَّهُ** **جُوبَهُ** **عَوْمَزِيدُ**
عووز **عَنْقُرُهُ** **يَكْشَفُ** **الْمَزَلِدَ** **يَضْخَأُ** **وَإِنْ كَانَ فِي مَوَابِرِ**

ضرورة فقال ابنه ليتني عذر وانا ههود هل يعنى المواس
 اذا دلوله على متنع الختار وهو ما ذكر لم يتعين عليه وليس
 وكلام قوان باعنة قد قاله مسنده هو كذب همسا
 اذا امال لا منه ولتكن حملات كل ولد تلد بنه لا وحر هل يتعين
 ذلك ويتذكر الولد في المواء هذا ادانة حملات
 افتأنها فاصنه من الدخان ثم ولكن شهاد ايماء افتقد
 الوقت يعني انت عزم ويتذكر همسا اذا كانت حملات
 عمال ادا ولدت ولد ارجو قوله متلام ومشعر بعد حمل
 يعنى المواس لابن الميت ولد ادا نشأنا االمحارف
 والملمات ان عصوص وفتحتية ولذا كثمتية ثم اذال المؤس
 فو سما محارف افال تحملاتي ويعنى الولد الحمى همسا
 اذا كانت حملات فصال ارجى همسا اذا ولدت ذكر اذن قدر
 فكلمة ولد تذكر اهل يتفق المواء سعد وهو يعلق
 للتعليق على معنى كتعليق اهل العنق همسا اذا امال
 ارجى عبارة فوجو هل يتعين الى جماعتهم لوع الحسين يتفق
 المواء هذا اللطفي عليه االفصال ولغوبته اليمراه يطرد
 النور و لكن لا يسئل عن نوره انعم عند فضلا محارف فذا اشرف

يُبَشِّرُكُمْ أَنَّهُ دُلُوبُ الْيَمَنِ وَالشَّاهِدُوْنَ الْمُرَاوِّلُوْنَ
 اسْتِكْحَرُوْكُمْ وَالسُّرُّوْجُ مُنْتَهٍ بِمِنْفَهِ نَطْرُواْلِ الْمُقْمُدِ وَكَمَا ذَذَالَ
 اسْتِصْلَانْتُ لِلْأَقْعُودِ عَمْبَرَا بِشَاهِدِ وَبَيْنِ وَكِبِّيْنِ
 وَلِمَ كَمْلَارِ الْمُطَهَّرِ فَكَلَّوْكَتْهُ هَمْسَلَ أَدَالَنِ إِلَيْنَ
 أَرَابِلَهُ سَبْحَقُ عَلَيْهِ الْأَنْعَافِ إِلَى زَيْنَتْ حَوْ وَاجِبِهِ
 مِنْ إِلَهِ الْأَنْعَافِ عَلَيْهِ قَعَالَلَهُ بِإِخْرَاجِهِ قَدْدَلَ الْأَعْوَمَ
 غَوْزَنَ عَلَيْكَ تَانِكَرَانِ تَكُونُواْ خَلَدَسَهُ عَوْمَانِ قَنْدَلَهُ قَعَدَلَ الْيَنِ
 الْأَرْوَحِ عَلَيْهِنَ الْأَفْعَادِ لَنْ جَنِّ قَعَالَلَ رَكَتْ أَنَّهُ كَانَ جَنَّا
 إِمَالَنِقْبَرُواْ وَالْأَنِ فَدَ اسْتِغْنَى هَلْ بَعْدَ دَلَكَنِ الْمُوَارِيْهُ
 وَفَقَشَرَ عَلِيْهِ تَنْقَعِيْهِ سَحَرُ وَهَوْيَيْدَ عَبِيْسَيْهِ الْمُوَلَّهُ أَنْقَعَ
 سَخَوْ عَلِيْهِ أَنْتَقَهُ إِلَى زَنْوَتْ مَذَا إِنْكَرَ الْمُنْزَلَ إِلَى هَذَا
 بَلَهُ نَقْدَلَ إِحْاتَهُ عَلِيْهِ الْأَنْقَرِ وَنَقْتَهُ تَمَدَّلَ إِلَى الْفَرَلَهُ إِلَى الْأَوَّلِ
 وَلَكِنَّ إِلَى إِلَهِ وَدَعْيَنِ الْجَهَنَّمِ وَهِيَ الْمُعَادِضَهُ الْأَنْسَاءِ
 فَنَتَوْلَهُ الْأَنْتَارِسَيْنِ زَلَهُ بَنِ، بِمَرْسَادَلَهُ وَهُوَ مَهَا
 حَالَ الْأَنْقَرِ وَعَوْقَسَ وَنَهَثَرَانِهِ بِالْمَلَازَلَهُ سَحَمَادَلَهُ
 حَقْبَهُ وَدَعَوْعَوْصَنَانِهِ فَلَاهَدَهُ الْأَنَهُ أَدَلَيَ الْأَدَلَهُ
 هَمْسَلَهُ أَدَالَهُتَارَ عَلِيْهِ صَاعِرَ الْمُرْبَيْهُ وَدَعَعَ عَيْنَهُ فَلَارَ الْأَدَلَهُ


اذا كان وقت قيامك ساء تجلى فانزله في بير في الاذ من قلبي
وقد ينفع حتى لا يذهب اليه الحواس الا ان
يلقي بغيره اذا صرحت وهذا المطلب لمن لا يتصال وهم امسك
راهن القسم عصدا لصال وان تفاصي لم يحصل وهم امسك
في قدار الاتصال فاقرب متابعة مسوية الحوكمة فادحرت
الماهورة عنيدة الفة لم يحرك ما في القسم لتبني لشنا
فلانصال وان تلا الحوكمة فلهم ان تصاله مسل
العقل وشام ابو من هر هو من جملة ما ينزله نكتشيل الحواس
هذا الححوال يعني لا يغوص حملة الا بالتجربة والمحاولات بالذين
فسطوطه حروان دم له وسافية رطوبة حروا لانقارها
بالشتفات فليشرن ذلك بهم بل حملة حلم رطوبة النساء واما الـ
الدم لا يجتمع في عروق ~~هو~~ يخونه يفتح العرق بالحرب و
ستلـ ادا طاله هر كسر حندسـ ثم حتى يوميا ~~اهـ~~ عـ
وان وطن صبيـه انتغير صفة ادـهـ الحواس اـ وـهـ مـلـ
لـهـ الـوطـرـ وـأـسـهـ لـدـكـيـقـلـعـجـ لـأـبـوحـ عـلـيـهـ اـعـشـلـهـ وـدـرـصـيـ
هـوـ اـنـ شـنـهـ هـلـهـ رـجـلـهـ وـأـشـهـ عـالـهـ لـرـأـقـيـنـ مـنـ غـيـرـ اـنـشـارـ
وطـرـنـاـ لـعـتـرـنـىـ لـهـ اـزـاحـدـ اـسـرـيـنـ اـمـاـ زـيـوـنـ بـحـيـتـ لـمـوـرـ

لله رب العالمين

فناوی و راجوہ

عبدالله بن
النويه
فتاوا

فَتَوَكَّرْ جَهَنَّمُ الْإِسْلَامَ الْعَزِيزَ الْمُوَحَّدَ الْمُجَاهِدَ
بِنْ يَعْنَى حَلَقَ سَعْلَادَ وَلَمْ لَا تَرَالْ مَسْيَلَةَ
مَكَّةَ هَذِهِ صَرْخَةِ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَرَهُ دُرَجَةَ زَرَعَةِ
جَهَنَّمَ بِهِمَانَ الْمَرْعَى بِصَفَرَ الْمَوْمِنَ الْأَرْدَى
وَلَمْ يَرَهُ دُرَجَاتِ الْمَغْفِلَةِ سَلْفَتَهُ



FACSIMILES OF THE MANUSCRIPT

The following are reproductions of the microfilm copies of al-Ghazzālī's *Fatāwā* from the two manuscripts (չ) and (Ճ), the former being the earlier copy upon which the present edition ultimately relies. The twelve copies shown here are of pages 5 and 6 of manuscript (չ), and the answer of the last *mas'alah* (i.e., number 190). From manuscript (Ճ), the pages shown here are those containing the first *mas'alah* and its reply, and the last *mas'alahs* (i.e., numbers 186 to 190).



2. *Lubāb al-Naṣar*
3. *Taḥṣīn al-Ma'ākhidh fī 'Ilm al-Khilāf*
4. *Al-Mabādi' wa al-Ghāyāt*

Al-Ghazzālī made reference to these four books in *Mi'yār al-'Ilm*,¹⁹ yet all of them are lost.

¹⁹ Al-Ghazzālī, *Mi'yār al-'Ilm*, Ahmad Shams al-Dīn, ed. (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1990), 27.

(d. 468 A.H./1074 C.E.), who wrote three books on the interpretation of the Qur'an.¹⁴

These three books of al-Ghazzālī were practically identical to one another. The first in the series was *al-Basīṭ*. Realizing that this book included unnecessary details and examples which made it difficult for students to read, al-Ghazzālī decided to write a shorter version as a textbook, calling it *al-Wasīṭ*. In addition, he set forth a rule for writing when he explicitly said that “deciding the goal [of a book] should be according to the ability of the student.”¹⁵ This rule reflects al-Ghazzālī’s exceptional talent as an educator. Later on, he wrote a further abridgement, which he named *al-Wajīz*.

The fourth book that al-Ghazzālī wrote on jurisprudence during this period was *Khulāsat al-Mukhtaṣar*. This book was simply an abridgement of the *Mukhtaṣar* of al-Muzanī (d. 264 A.H./878 C.E.).¹⁶ Al-Murtada al-Zubaydī stated that al-Ghazzālī did not work directly on the original book of al-Muzanī, but rather on an intermediate work which was also an abridgment written by Al-Juwainī (d. 438 A.H./1047 C.E.), father of Imām al-Haramayn al-Juwainī, teacher of al-Ghazzālī.¹⁷ According to al-Ghazzālī this book was his smallest contribution to jurisprudence.¹⁸

The contributions of al-Ghazzālī in *fiqh* were expected. After all, his position at the Nizāmiyyah school was given only to scholars of the Shāfi‘ite school of jurisprudence. It was apparent from his writings in *fiqh* that they were intended as textbooks.

(c) On ‘ilm al-khilāf:

This science is concerned with the way to conduct rational discourses in *fiqh*, especially in areas where there are differences between the various schools of jurisprudence. Here also he contributed four books:

1. *Ma’ākhidh al-Khilāf*

14 Ibn Kathir, 2: 114.

15 Al-Ghazzālī, *al-Wasīṭ*, ‘Ali Muhyi al-Dīn Al-Qarah Dāghī, ed. (Cairo: Dār al-Naṣr li al-Tibā’ah al-Islāmiyah, 1984), 1: 296.

16 Abū Ibrāhīm Ismā‘il al-Muzanī, a companion of al-Shāfi‘ī. The full title of his book is *Mukhtaṣar min ‘Ilm al-Imām al-Nafīs Muḥammad Ibnu Idrīs*.

17 Abū Muḥammad ‘Abdullāh Ibnu Yūsuf Al-Juwainī.

18 Badawī, 31.

Al-Ghazzālī's Works in Uṣūl al-fiqh, Fiqh, and 'Ilm al-khilaf

(a) On *uṣūl al-fiqh*:

1. *Al-Mankhūl min Ta'liqāt al-Uṣūl*: this book was written while al-Ghazzālī was still a student of al-Juwainī at the Nizāmiyyah of Nishapur. He concluded this book by saying that he restricted himself to what al-Juwainī taught without any changes, additions or omissions.¹¹
2. *Shifā' al-Ghalīl fi Bayān al-Shabah wa al-Makhil wa Masālik al-Ta'līl*.
3. *Tahdhīb al-Uṣūl*: this book, which al-Ghazzālī referred to in his introduction to *al-Mustasfā*, has not been found yet.
4. *Al-Mustasfā min 'Ilm al-Uṣūl* was written after al-Ghazzālī's return to public teaching at the Nizāmiyyah of Nishapur in 499 A.H./1097 C.E. Since then, it has been considered one of the most essential books in *uṣūl al-fiqh*.

(b) On *fiqh*:

Al-Ghazzālī wrote four books on *fiqh* during the time regarded by Maurice Bouyges as the first period of public teaching (478 A.H./1085 C.E.–488 A.H./1095 C.E.).¹² These books, which were considered amongst his first writings, are:

1. *Al-Basīṭ*
2. *Al-Wasīṭ*
3. *Al-Wajīz*
4. *Khulāṣat al-Mukhtaṣar*

Ibn Khallikān stated that Al-Ghazzālī borrowed the names of the first three books, in the same order, from Al-Wāḥidī al-Mufassir¹³

11 Al-Ghazzālī, *al-Mankhūl min Ta'liqāt al-Uṣūl*, Muḥammad Ḥassan Ḥitū, ed. (Damascus: Dār al-Fikr, 1970), 540.

12 Badawī, xvi.

13 'Ali Ibn al-Hasan Ibn Ahmad Ibn 'Ali Ibn Buwayh al-Wāḥidī He died in Nīshāpur when al-Ghazzālī was studying there, which explains the borrowing.

priority to some of their rulings over those of al-Shāfi‘ī. For example, he cited numerous rulings of Ahmad Ibn Hanbal.⁶ In addition, he accepted the ruling of Abū Ḥanifah regarding divorce, admitting that al-Shāfi‘ī’s position had difficulties.⁷ Furthermore, he preferred Mālik’s position on the purity of still water even though it is little unless impurities (*najāsāt*) change its color, taste or smell; he wished that al-Shāfi‘ī’s position was the same.

Al-Ghazzālī also praised Abū Ḥanifah for refusing to accept a governmental office that could have made him responsible for all the money of the Caliphate. This refusal led the Sultan to whip Abū Ḥanifah twenty times in public. Thus praising Abū Ḥanifah absolves al-Ghazzālī of the charge that he disgraced him without justification—al-Ghazzālī had been accused of disgracing Abū Ḥanifah by Sultan Sanjar. These accusations were certainly incompatible with the position of al-Ghazzālī as stated above; furthermore, he categorically denied such accusations which could have resulted from his general preference for the Shāfi‘ī school. In fact, they were based upon insults found in copies of al-Ghazzālī’s *al-Mankhūl min Ta‘līqāt al-Usūl*. However, these insults were forgeries, inserted into his book when it was copied.⁸ Furthermore, whenever he mentioned Abū Ḥanifah’s name in the above book, al-Ghazzālī added a supplication (i.e., may Allah be pleased with him) following his name. This supplication is a clear sign of the respect al-Ghazzālī had for Abū Ḥanifah.⁹

Al-Ghazzālī saw that his contemporaries busied themselves with studying aspects of jurisprudence that might never be needed during their lifetimes, and preoccupying themselves with the differences between the various schools of jurisprudence. According to al-Ghazzālī, the followers of the different schools of jurisprudence who did such things were unjust to the founders. Instead, he suggested, they ought to study medicine in order to be useful.¹⁰

6 Al-Qarah Dāghī, 1: 163.

7 Al-Qarah Dāghī, 1: 162.

8 These were not the only forgeries in Al-Ghazzālī’s work. Al-Ghazzālī discovered changes that would render him blasphemous when copies of *al-Munqidh min al-Dalāl* and *Mishkāt al-Anwār* were submitted to him for approval (*iijāzah*). He reported the incident to the head (*ra’is*) of Khurasan who imprisoned, and later on deported, the person responsible.

9 Al-Qarah Dāghī, 1: 159–163.

10 Al-Ghazzālī, *Iḥyā*, 1: 24–28.

6 - 546

61 folios, 13 lines. Text in untidy *naskh*. According to the colophon, it was acquired by 'Abd al-Karim Ibn Muhammād Ibn 'Abd al-Hayy in 1153 A.H. In the margins of some pages there are corrections. Name of copyist is not mentioned.

(2) Princeton University Libraries (Garrett/Yahuda no. 4152)

5a - 35 b

36 folios, 17 lines. Missing few lines at the end. Text in clear *naskh*, copied by the Shāfi'i scholar 'Abd al-Qādir Ibn Muhammād al-Nu'aimī in 868 A.H. In the margins of many pages there are notes, most of which are comments by the copyist in which he compares the *fatāwā* of al-Ghazzālī to other Shāfi'i scholars such as Abū Ishāq (al-Isfārāyīnī), Ibn al-Sabbāgh and Abū Nasr (al-Marwāzī).

(III)

Al-Ghazzālī and the Other Schools of Jurisprudence

Although al-Ghazzālī issued these *fatāwā* primarily from the Shāfi'i school point of view, he did not restrict himself to previous rulings. This is most clear when he states that the particular ruling is different from that of the "friends" referring to the Shāfi'i scholars. This fact reflects his commitment against *taqlid* (conformism), which was manifested in his writings including *fiqh*. Despite his attachment to the Shāfi'i school, al-Ghazzālī had deep respect for all the founding scholars of the major schools of *fiqh*.

In *The Revival of the Islamic Sciences* (*Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn*), al-Ghazzālī wrote with great reverence about the most prominent scholars of jurisprudence: "Al-Shāfi'i, Mālik, Ahmad Ibn Hanbal, Abū Ḥanifah, and Sufyān al-Thawrī."⁴ The order in which he arranged their names was not chronological: rather, he arranged them according to the number of their adherents during his own time.⁵ Moreover, he wanted to emphasize the love and respect that these scholars had for each other; and he wanted the jurists of his time to follow suit. Not only did al-Ghazzālī endorse a policy of tolerance and openness towards other schools of jurisprudence, he also gave

4 Sufyān Ibn Sa'īd Ibn Masrūq al-Thawrī (d. 162 A.H./778 C.E.). Unlike most others, his school of law does not have followers any more.

5 Al-Ghazzālī, *Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn* (Beirut: Dār al-Ma'rifa, n.d.), 1: 24.

These are fatāwā which have been issued by the Proof of Islam (Hujjat al-Islām) Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad al-Ghazzālī, may Allah be merciful to him; some jurists asked him to decide on them because of their ambiguity, which include one hundred and ninety questions.

The [first] issue is: if the utensils become problematic for [someone], and he performs ablution without verifying [the purity of the utensils before using them], then ...etc. I found it as such in one copy, and I found in another [copy] the [version] which I copied inside [this manuscript].

We see in the original [copy] that it is the copy of the author [i.e. al-Ghazzālī] in his own handwriting, which is a strange and rare occurrence. It differs slightly from some other copies, yet I believe it was his personal copy, may Allah [S.W.T.] be merciful to him.

Al-Nu‘aimī added that there exists, in the original copy, “the handwriting of al-Shaikh ‘Abd al-‘Azīz Ibn ‘Abd al-Rahmān Ibn ‘Abdullāh Ibn Abū ‘Aṣrūn³ bearing witness that it is the handwriting of al-Ghazzālī, may Allah be merciful to him.”

In addition, al-Ghazzālī’s introduction to this copy includes a statement about himself which reads: “The one who seeks to answer these [questions] intends to travel and return home [*al-waṭan*].” This statement corresponds to a similar statement in *al-Munqidh min al-Ḍalāl* where al-Ghazzālī declares, after ending his tour which followed his abandonment of teaching at the Nizāmiyyah of Baghdad, his intention to return home (*al-waṭan*). There is no doubt that the first statement reinforces the attribution of this manuscript to al-Ghazzālī; the latter can be used to decide the time of writing these *fatāwā*, which I think took place after his return to Baghdad, yet before his departure to Tūs, in Jumādā al-Ākhirah, 450 A.H./ June, 1097 C.E.

(II)

Brief Descriptions of the Manuscripts

The following two manuscripts of *Fatāwā* were consulted for the purpose of establishing a critical edition.

(1) Princeton University Libraries (Garrett/Yahuda no. 547)

3 His grandfather ‘Abdullāh Ibn Abū ‘Aṣrūn was born in Al-Muṣil/Iraq, in 492 A.H., some thirteen years before the death of Al-Ghazzālī. He was a Shāfi‘ī jurist and established Al-‘Aṣrūniyyah school in Damascus. He died in 585 A.H.

INTRODUCTION

(I)

The purpose of this edition is to introduce the *Fatāwā* of Imam al-Ghazzālī to the specialist reader. Thus, I shall deal with the life of al-Ghazzālī only in as much as it is related to the *Fatāwā*. There are many available works that cover his biography; these works mostly depend on his autobiographical work *al-Munqidh min al-Dalāl* (Deliverance from Error) and the chapter on al-Ghazzālī's life and works in al-Subkī's *Tabaqat āl-Shāfi'iyyah al-Kubrā*, a history of the Shāfi'i school of jurisprudence, which listed the *Fatāwā* as an independent collection.¹

Other works listing this collection of *fatāwā* independently include Ibn al-'Imād's *Shadharāt al-Dhahab* (4/12), and al-Murtadā al-Zubaidī's *Iḥqāf al-Sādah al-Muttaqīn bi-Sharḥ Asrār Ihyā' 'Ulūm al-Dīn* (1/42). Both sources stated that the *Fatāwā* comprise one hundred and ninety rulings that are not classified. According to Badawī, the latter statement is quoted from Ibn Qādī Shuhbah's *Tabaqāt al-Shāfi'iyyah*. It is apparent though that Badawī was not aware of the content of the *Fatāwā* although he was aware of the existence of one manuscript (*Fiqh Shāfi'iyy* # 374; General 5258) at the Zāhiriyah library in Damascus.²

The authenticity of the *Fatāwā* can be further proven from the manuscripts themselves. In the introduction to one of the manuscripts (Garrett 1402/4152), Imam 'Abd al-Qādir Ibn Muḥammad al-Nu'aīmī, a Shāfi'i scholar who copied it in 868 A.H., said:

*In the Name of Allah, the Compassionate, the Merciful Praise
be to Allah, the Lord of the two worlds, and peace be upon our
master Muhammad and all of his family.*

1 Al-Subkī, *Tabaqāt al-Shāfi'iyyah al-Kubrā* (Cairo: Matba'at 'Isā al-Bābī al-Halabī, 1968), 6: 226.

2 Badawī, 44.



**Robert Garret Collection, Manuscripts Division, Department of
Rare Books and Special Collections.**

Mustafa Mahmoud Abu-Sway

Kuala Lumpur

April 10, 1996

Many Muslim intellectuals wrongly believe that studies on al-Ghazzālī's corpus have been exhausted, thinking that there can be nothing new in this field. It may be surprising to many people to realize that, after all these years, there are authentic works of al-Ghazzālī that are not published yet. The fact that not all his books are edited is not new to those acquainted with the status of the rich heritage of the Islamic civilization. It is a well known fact that there are thousands of manuscripts that await editing. Indeed, there are Islamic libraries that are not accessible to researchers yet.

It is important to understand the complexity of studying prolific scholars, such as al-Ghazzālī, who contributed to many fields of knowledge and sciences; no one single contribution can reflect the thought of this prominent scholar. The approach should be holistic, which requires piecing together the findings in the various works.

Al-Ghazzālī excelled in the Shafi'i school of jurisprudence, contributing to *uṣūl al-fiqh*, *fiqh*, *'ilm al-khilāf*, and issuing *fatāwā*. Yet being distinguished in this field did not prevent him from stating, in the introduction of *Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn*, that the original meaning of *fiqh* is not restricted to jurisprudence; he explained it in terms of understanding the Qur'an and the Sunnah, and the path to the hereafter. He said that those who are preoccupied with the minute details of jurisprudence are better off studying a science that could benefit the Muslims rather than wasting their lives in pursuit of knowledge that might never be useful.

In addition, these *fatāwā* should be seen in their proper historical context, taking into consideration the fact that many of them were answers to hypothetical questions and, thus, could not be used to pass judgement or make generalizations about the Muslim society at the time.

I wish to acknowledge the ongoing support, encouragement and valuable suggestions of Professor Dr. Syed Muhammad Naquib al-Attas, Founder-Director of ISTAC, and Holder of the Distinguished al-Ghazali Chair of Islamic Thought.

I also wish to thank Professor Dr. Mujahid Mustafa Bahjat, Professor at the Department of Arabic at the International Islamic University, Malaysia, for checking and verifying the manuscript with the proofs several times, and for making the necessary changes.

I also wish to thank the Princeton University Libraries for granting permission to publish the *Fatāwā* of al-Ghazzālī. The original manuscripts (Garrett/Yahuda nos. 547 and 4152) are in the


PREFACE

Once again, an important Islamic manuscript finds its way to the press. It is hoped that the *Fatāwā* of Imam al-Ghazzālī, which is published for the first time here by the International Institute of Islamic Thought and Civilization (ISTAC), will shed new light on this great Muslim scholar. Moreover, it is hoped that some of these *Fatāwā* should prove to be useful for scholars interested in Islamic jurisprudence.

The *Fatāwā* of Imam al-Ghazzālī is a collection of one hundred and ninety rulings on different issues including, but are not restricted to, purification, prayer, contracts, business transactions, rent, endowment, inheritance, trusts, marriage and divorce, oaths and pledges, and the judicial system. Although many of these rulings are still applicable and, indeed, "modern" in spirit, some, such as those on slavery, are obsolete.

Furthermore, there are other occasional rulings of al-Ghazzālī which are not included in this collection; they are listed in 'Abd al-Rahmān Badāwī's *Mu'allafāt al-Ghazzālī*.¹ The first of these is a *fatwā*, originally mentioned by Ibn Khaldūn in his *Tārīkh*, allowing Yūsuf Ibn Tāshafīn to bring Al-Andalus under his rule. The second is about Yazīd Ibn Mu'āwiya in which al-Ghazzālī prohibits cursing him and that it is preferred to say "*rahimahu Allāh*" (may Allah be merciful to him). The third is a *fatwā* about the validity of divorce according to the order of the words in the statement by which the husband divorces his wife. The latter is mentioned in al-Ghazzālī's *Sirr al-'Ālamayn wa Kashf mā fī al-Dārayn*.

1 'Abd al-Rahmān Badāwī, *Mu'allafāt al-Ghazzālī* (Kuwait: Wikālat al-Maṭbū'āt, 1977), 44–52.



- ١٨١- إذا ادعت المرأة أن صداقها كان ألفاً ، فقال الورثة
لأنعلم قدر ذلك . . .
١٢٤
- ١٨٢- إذا ادعت المرأة : أن تزوجها فلان ثم طلقها ،
وطلبت بذلك نصف الصداق فأنكر العقد . . .
١٢٤
- ١٨٣- إذا أقرَّ الابن أنَّ أباً يستحقُّ عليه الإنفاق .
١٢٦
- ١٨٤- إذا إجتازَ على صاحبِ الضريبةِ ومعه عبد ،
فأرادَ أخذَ ضريبيته فقالَ السيدُ وليسَ بعبد . . .
١٢٧
- ١٨٥- إذا قالَ لأمته و لم تكن حاملاً كلَ ولد تلدينه
 فهو حر. . .
١٢٧
- ١٨٦- إذا كانت حاملاً فقالَ إذا ولدت ولداً فأنت حرّة
فولدت ميتاً . . .
١٢٨
- ١٨٧- إذا كانت حاملاً فقالَ إنَّ كلمتَ زيداً فإذا ولدت
ذكراً فهو حر .
١٢٨
- ١٨٨- إذا قالَ أي عبيدي حجٌ فهو حر .
١٢٩
- ١٨٩- إذا رأى امرأة في الطريق فقالَ تأخرى يا حرّة
فبانت أمته ، هل تعتقد ؟ .
١٢٩
- ١٩٠- إذا قالَ لعبدِه افرغْ من هذا العمل وأنت حر .
١٣٠

- 155- إذا اعتقل الحافظ في الحمام فأخذ من الثياب
نصاباً . . .
111
- 156- إذا علم قدماً أن ينزل إلى دور الناس ويخرج
المتاع . . .
112
- 157- إذا صال إنسان على آخر . . .
113
- 158- إذا حلف لا يدخل داره الصوف فأدخل كيشاً . . .
113
- 159- إذا حلف لا يفطر فارتدى . . .
114
- 160- إذا قال الأيمان كلها تلزمني إن فعلت كذا . . .
114
- 161- إذا حلف لا يقعد معه تحت سقف . . .
114
- 162- إذا قال إن مات ولدي فللہ علی أن أصوم شهراً . . .
115
- 163- إذا قال البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً
لغيري فللہ علی نذر . . .
115
- 164- إذا أقر بشيء يختلف في صحته وأقر أن حاكماً
حاكم عليه بصحته . . .
116
- 165- إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم قال بعد ذلك
قد بان لي أنهاهما كانوا فاسقين حين الحكم . . .
116
- 166- فإن قال كنت عالماً بفسقهما وإنما أكرهني
السلطان . . .
116
- 167- إذا شهدنا إنما لانعلم لفلان وارثاً إلا هذا، فدفع اليه
المال، ثم عاد وشهدنا لآخر أنه وارث معه.
117
- 168- هل يجوز للحاكم أن يسمع شهادة ابنه أو أبيه
فيعمل بها . . .
117
- 169- إذا كان الفاسق متظاهراً بالفسق وشهد شهادة فرّدت،

- حسبها ام يمنعهم تقدم حق الزوج . . .
104
- 145- إذا قال إن مضت امرأة مع أمتي إلى السوق
فهي طالق ثلاثة . . .
- 105
- 146- كيف المذهب فيه إذا شهد ذميان على ذمی
أنه قتل ذمیاً، فحكم الحاکم بشهادتهما، وأسلم
المشهود عليه قبل الإستيفاء . . .
- 106
- 147- إذا قتل في المحاربة، ثم سرق فقطع فيها فهات،
هل يسقط بذلك حق الورثة من الديمة . . .
106
- 148- إذا جاء القاتل إلى الوارث فقال اقطع يدي فقطعها
فهات، ثم علم أنه كان قاتل مورثه، هل يسقط
ذلك حقه . . .
107
- 149- إذا أكره على قتل زيد أو عمرو فقتل أحدهما،
هل يكون مكرهاً . . .
108
- 150- هل يملك العبد أن يعفو عن القصاص
في طرفه . . .
108
- 151- إذا أغسل في الحمام بالخطمي فزلق بها إنسان،
هل يجب الضمان عليه . . .
109
- 152- إذا افترضت إنسان، فجاء آخر فمنعه من شدہ حتى
مات . . .
110
- 153- فإن لم يجب القواد في المسئلة الأولى فجاء
بعد ما شدہ فحله . . .
111
- 154- فإن أكرهه إنسان حتى فصده ثم جاء آخر فمنعه
من شدہ حتى مات . . .
111

- ٩٦ نشهد عليك بما في الكتاب . . .
- ٩٧ ١٣١ - إذا حلف بالطلاق لا بُدَّ أن ينتفي من أخيه . . .
- ٩٨ ١٣٢ - إذا قال إن بت في هذه الدار فأنت طالق ،
كم القدر الذي يحثت به؟ . . .
- ٩٨ ١٣٣ - إذا قال إن سافرت فأنت طالق ، فهل يحثت
بالخروج إلى مسافة لا تقصـر فيها الصلاة؟ . . .
- ٩٩ ١٣٤ - إذا قال رجل لامرأته : من تشتهي إن تدخل الدار
طالق . . .
- ٩٩ ١٣٥ - إذا قال لها أنت طالق وكرر ذلك أربع مرات . . .
- ١٠٠ ١٣٦ - إذا قال أنت طالق ما كلمتِ فلا أنا . . .
- ١٣٧ - إذا قال أنت طالق إن أكلت رمانة أو رغيفاً فأكلت
نصفي رمانتين . . .
- ١٠١ ١٣٨ - إذا قال إن لبست من غزلك فأنت طالق . . .
- ١٠٢ ١٣٩ - إذا قال إمرأة طالق ثلاثة وأراد أن يعلقه
على شرط . . .
- ١٤٠ - إذا قال لها أنت طالق لا كان بيني وبينك معاملة
وأطلق . . .
- ١٠٣ ١٤١ - إذا قال إن دخلت الدار أو الحمام فأنت طالق
فدخلتها ، هل تقع طلقة أو طالقتان . . .
- ١٠٣ ١٤٢ - إذا قال لزوجته قد طلقك الله . . .
- ١٤٣ - إذا حلف بالطلاق أن لا يطأ زوجته فوطئها
في المحل المكره . . .
- ١٠٤ ١٤٤ - إذا استدانت المرأة بغير إذن زوجها ، هل للغرماء

- حتی تسلم إلى صداقی .
٨٨
٨٩ ١١٨ - فإن أدعى إعساره بالصداق والنفقة ، جميماً؟
١١٩ - ما المختار من المذهب في الإعسار بالصداق
٨٩ بعد الدخول .
١٢٠ - ومن جعل لها الفسخ بذلك فهل يقول أن الصداق
٩٠ يبقى في ذمة الزوج .
٩١ ١٢١ - إذا طلبت نفقتها بعد الدخول وكان الزوج غائباً .
١٢٢ - فإن جاء أجنبي وقال أنا أطوع عن الزوج
٩١ بالاتفاق عليها .
١٢٣ - فإن لم يمنعها ذلك من الفسخ فأمر الأجنبي
٩٢ بدين للغائب . . .
١٢٤ - فإن فسخ النكاح وقدم الزوج وأقام بينة أنه كان له
٩٣ مال خفي . . .
١٢٥ - زنا الصبي والمجنون هل يثبت تحريريم
٩٣ المصاهرة . . .
١٢٦ - إذا قال الرجل لزوجته إذا غبت عن بلدي هذا فمتي
٩٤ أبرأتنی عن صداقک فأنت طالق . . .
١٢٧ - إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثة للسنة على سائر
٩٥ المذاهب . . .
١٢٨ - إذا قال لها أنت طالق ثلاثة على سائر المذاهب ،
٩٥ هل يقع في الحال ثلاثة؟ . . .
١٢٩ - إذا قال أنت طالق لا بد أن تفعلي كذا . . .
١٣٠ - إذا كتب الشروطی إقراره بالطلاق فقال له الشهود

- ٨٣ من افقر بعد موت الموصي وقبل القسمة؟ .
- ١٠٧ - إذا كان صحيحاً وكان من أهل البيوتات التي لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أن يأخذ من الصدقة المفروضة؟ .
- ٨٣ ١٠٨ - فإن كان صحيحاً يطلب العلم أو يدرسه ، وكان لو اشتغل بالكسب انقطع عن ذلك .
- ٨٤ ١٠٩ - إذا جاءت امرأة إلى الحاكم فقالت : ليس لي ولی فزوجني من فلان .
- ٨٤ ١١٠ - إذا قال زوجت منك أو زوجت اليك ، هل يكون بمنزلة زوجتك . . .
- ٨٥ ١١١ - إذا قالت المرأة زوجني ولی من هذا الرجل برضای شاهدین فأنکر الولی .
- ٨٦ ١١٢ - إذا أقر الأب أنه زوج ابنته البالغة البكر من فلان وصدقه الزوج وكذبته البنت .
- ٨٦ ١١٣ - فإن إبتدأت البنت وقالت زوجني أبي من فلان وصدقها الزوج .
- ٨٧ ١١٤ - وهل يفترق الحال بين أن يكون الاختلاف بين الأب والبنت .
- ٨٧ ١١٥ - إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثة فأنکر وحلف ثم طلقها طلقة بائنة .
- ٨٧ ١١٦ - هل يشترط في وجوب اعفاف الأب أن يكون خائفاً من الزنا؟ .
- ٨٨ ١١٧ - إذا طلب من المرأة أن تسلم نفسها ، فقالت

- 92- إذا أوصى بما كان وهب لابنه هل يكون ذلك
رجوعاً؟ ... 76
- 93- إذا وجد لقطة فخاف إن عرفها أن يأخذها منه
السلطان الجائر. . . 76
- 94- إذا وجد في البرية شاة فحملها إلى المصر حيّة . . . 77
- 95- إذا تداعياً مولوداً فقال أحدهما هو ابني . . . 78
- 96- إذا صادر السلطان إنساناً . . . 78
- 97- فإن سأله السلطان المودع . . . 79
- 98- إذا أنكر الوديعة فطلب منه أن يحلف. 79
- 99- وإن طلب منه أن يحلف بالطلاق فامتنع
ودفع الوديعة. . . 79
- 100- فإن كان لا يضمن وكان يمكنه أن يورّي في يمينه
فلم يحلف . . . 80
- 101- إذا قال خذ هذه الوديعة فقال اتركها ها هنا. 80
- 102- إذا مات وخلف أخاً من أب وأماً تحت زوج غير
الأب . . . 81
- 103- فإن كانت هذه البيينة مسموعة فهل عليّ الحاكم
أن يقيّم نائباً عن الصبي في الخصومة . . . 82
- 104- إذا كفن البعض الورثة الميت بكفن يزيد
على كفن مثله . . . 82
- 105- إذا كفن الميت بالديباج هل يجوز نبشه
لإزالته ذلك عنه؟ . . . 82
- 106- إذا قال أوصيت لفقراء أقاربي، هل يدخل معهم

- ٧٠ أملاكي . . .

٧٠ ٨- إذا قال وقفت على أولادي فإذا انفرضوا فعلى عصباتهم . . .

٧١ ٨- إذا قال وقفت هذه الدار على أولادي وسماهم ثم قال ومن يولد لي بعد ذلك . . .

٧١ ٨- إذا وقف على نسله وعقبه هل يدخل فيه ولد البنات؟ . . .

٧١ ٨- إذا وقف على فقراء أقربائه ومنهم امرأة لها زوج فقير . . .

٧٢ ٨- إذا وقف أرضه مسجداً وفيها شجر، هل يجب قلعها . . .

٧٢ ٨- إذا اشتري الحاكم للمسجد من غلة وقفه عقاراً، هل يكون طلقاً . . .

٧٣ ٨- إذا كان يفضل من غلة وقف المسجد عن كفایته شيء . . .

٧٤ ٨- إذا قلنا على مذهب الشافعي أنه يجوز أن يصرف من غلة وقفه . . .

٧٤ ٨- إذا أوقف ضيعة على أهل العلم فصرف اليهم وليسوا بمعينين ثم خرجت مستحقة . . .

٧٥ ٩- هل يصح أن يقف على المسجد ستوراً ليست بها جدرانه؟ . . .

٧٥ ٩- إذا كان في يد بعض الورثة عين فادعى الباقيون إنها تركة أبائهم . . .

- وادعى الشفیع . . .
62- إذا صالح المشتري على عيب وجده في الشخص .
62- إذا ادعى ورثة عامل القراض أن المال هلك
في يد مورثهم من غير تفريط . . .
63- إذا أغار المستأجر العين المستأجرة هل يضمن؟ .
63- إذا توجه الحبس على إنسان وكان في تلك المدة
مستأجرًا .
64- هل يلزم المستأجر أن يدفع عن العين المستأجرة
ما يتلفها .
64- إذا وقعت الدار على متاع للمستأجر فلمن يلزم
تخليص المتاع .
65- إذا استؤجر لبناء درجة فحالما انصرف عنها وقعت .
66- إذا طرح في المسجد غلة أو غيرها، هل يلزم
أجرته؟ .
66- إذا أجرَ اليهودي نفسه مدة معلومة، فما يكون الحكم
للسبوت التي تتخلّلها .
67- إذا استأجر دكاناً لبيع فيها فطلبه السلطان ليصادره .
68- فإن منعه السلطان من الجلوس فيها بنفسه .
68- إذا فسخ الإجارة بأحد الأسباب الموجبة للخيار،
ولم يرد العين .
69- إذا استؤجر لنسخ كتاب فغير ترتيب الأبواب . . .
70- إذا لم يذكر الواقف مدة ما يؤجر الوقف . . .
70- إذا قال للشهدود أشهدوا على أني وقفت جميع

- 55 - والإستمتع بزوجته .
- 55 - 5- ما الاختيار من القولين في إجبار الشريك في الحائط
إذا امتنع .
- 56 - 5- إذا كان دولاباً بين شريكين فخرب .
- 56 - 5-4 إذا كان لبستانه رسم ماء يجري في بستان جاره . . .
- 57 - 5-5 ما تقول في ذلك المجرى ، على من تحب تنقيته . . .
- 57 - 5-6 إذا كان لداره مسيل ماء إلى ساحة إنسان . . .
- 57 - 5-7 إذا كان شريكين في رحى أو حمام فقال أحدهما
لصاحب إما أن تؤجرني سهمك أو تستأجر مني . . .
- 58 - 5-8 فإن وقع بينهما مشaque فهل يسوغ للحاكم أن يؤجر
عليهما من آخر .
- 58 - 5-9 إذا قلنا أن الوكيل ينزعز قبل العلم وكان قد وكله
بالشراء . . .
- 59 - 6-0 إذا وكله في استيفاء حق فقبضه ودفعه إلى الموكيل
فوجد به عيباً . . .
- 59 - 6-1 إذا وكله لمشتري سيفاً هل يملك أن يشتري
معه غمده؟ .
- 60 - 6-2 إذا قال له بع بما تراه هل يكون بذلك إذناً في البيع
بدون ثمن المثل؟ .
- 60 - 6-3 إذا ادعى عليه عشرة دنانير فقال صدق له عشرة
قراريط . . .
- 61 - 6-4 إذا طلب الشفيع الشفعة . . .
- 61 - 6-5 إذا ادعى المشتري نسيان قدر الثمن

- ٣٧- إذا صادره السلطان على مال ، باع عقاره
٤٤ ودفع المال هل يكون مكرهاً .
- ٣٨- إذا قال الشهود نشهد أنه باع مكرها هل يلزمهم
٤٥ تبيين صفة الإكراه .
- ٣٩- إذا خرج المبيع مستحقاً لغير بائمه وكان المشتري
٤٦ قد بنا وغرس .
- ٤٠- هل يكتفي بظاهر رؤية التمر من القوصرة الكبيرة
٤٨ التي يشق رؤية باطنها .
- ٤١- الصبرة الكبيرة من الجوز واللوز والقطن ،
٤٨ هل تكون بمنزلة الصبرة في الطعام .
- ٤٢- إذا قال بعتك هذه الدار دون النخلة التي فيها . . .
- ٤٣- هل يفترق الحال بين أن يقول : بعتك على أن ترهنني
٤٩ دارك بالثمن
- ٤٤- إذا باعه أرضاً ولم يعلمه قدر ما عليها من الخراج .
- ٤٥- إذا امسك البائع المبيع بعد ما تسلمَ الثمن
٥٠ مدة لمثلها أجره
- ٤٦- إذا باعه أرضاً بين ناحيتين إحداهما خراجها ثقيل .
- ٤٧- إذا باعه داراً ثم اطلع المشتري أن السلطان
٥٢ كان أنزلاها جندياً
- ٤٨- إذا اشتري أرضاً فبان له أن من عادتها أن تنزَّ.
- ٤٩- هل يجوز التفرقة بين الأم وولدها في السفر
- ٥٠- هل يجوز أن يجبر المفلس على إيجار الوقف
- ٥١- هل يمنع المحبوس من صلاة الجمعة

- إلا أن يفطر.
- ٣٢ - ذكر أصحابنا أنه يجوز للإنسان أن يعتكف في مسجد داره ولم يبيتوا.
- ٣٣ - إذا ابتدأ المشتري فقال: اشتريت منك هذه السلعة بألف ، فقال البائع : قد بعثك ، هل ينعقد العقد؟
- ٣٤ - إذا قال : لي بعثك هذا المبيع لم أكن بالغا .
- ٣٥ - هل يصح أن يقعد البيع بين الغائبين بالمكاتبة .
- ٣٥ - إذا قال المشتري اشتريت مالم أره وقال البائع رأيت . . .
- ٣٦ - إذا باع عينا فلما مات خرجت مستحقة لابنه .
- ٣٧ - إذا قال أحد المتباعين للآخر أقلني . . .
- ٣٨ - بيع الشلجم والجزر في الأرض هل يصح؟
- ٣٩ - إذا قال المشتري للعين المستأجره علمت بالإجارة ولكن . . .
- ٤٠ - إذا خرج المبيع وقفًا على بائعه .
- ٤٠ - فإن كان وقفًا على أولاده بعده .
- ٤٢ - إذا قال بعثك بشرط أن تمس الحائط أو تصلي ركعتين .
- ٤٢ - إذا بان لمشتري الجارية أنها حامل .
- ٤٣ - إذا كان البائع قد وطئها قبل البيع ولم يسرئها ووطئها المشتري .
- ٤٤ - إذا اشتري ثلث عين بهائة واشترى الآخر ثلثتها بهائة ثم باعها مرابحة ، كيف يقسم الربح ؟

- ٧- الصبی إذا تیم عن عدم الماء ثم بلغ ، هل يجوز أن يصلی به فرضاً؟ .
٢٠
- ٨- کم القدر الذي نستعمله في التراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب؟ .
٢١
- ٩- إذا قلت أن المعتبر في التوجہ إلى القبلة اصابة العین .
٢٢
- ١٠- إذا عدل عن الدعاء المشهور في القنوت إلى غيره هل يسجد للسهو؟ .
٢٤
- ١١- إذا أراد أن يصلی الظهر الفائتة والعصر بعدها فترك السلام بينهما .
٢٥
- ١٢- إذا شک هل أدرك مع الإمام الرکعة أم لا ، ولم يعدها .
٢٦
- ١٣- إذا أشار الآخرون في الصلاة إشارة مفهومها هل تبطل صلاته؟ .
٢٦
- ١٤- إذا لم يعرف فرائض الصلاة من سنتها .
٢٧
- ١٥- إذا امتنع عن صلاة الجمعة وقال أنا أصلیها ظهراً بغير عذر .
٢٨
- ١٦- هل يجوز أن يسجد على شيء مرتفع بغير عذر .
٢٨
- ١٧- إذا كتب القرآن بالذهب ، هل تجب فيه الزکاة؟
٢٩
- ١٨- هل يجوز أن يتخذ الرجل دملجا من فضة؟
٣٠
- ١٩- إذا كان فرو مسجّف بالحریر ، دائرة ذيله منه واكماه وجيه ، کم قدر ما يباح له من ذلك؟
٣٠
- ٢٠- إذا أجرنا نفسمها للارضاع وكان الصوم ينقص لبنيها بغيره .
٣١
- ٢١- إذا رأى إنساناً يغرق وكان لا يمكنه السباحة

TABLE OF CONTENTS

PREFACE	xxi
INTRODUCTION	xxv
FACSIMILES OF THE MANUSCRIPT	xxxii

١	تصدير
٢	المقدمة
٤	الغزالى والفتاوى
٧	منهج التحقيق
٨	نسخ الكتاب
١١	ملاحظات حول الفتاوى
١٥	فتاوى وأجوبه

مسألة

- ١- إذا أشكلت عليه الأواني فتواضاً من غير تحر.
- ٢- إذا كان معه قمقم فيه ماء نجس فأنزله في بئر.
- ٣- العظة سام أبرص هل هو من جملة ما ليس له نفس سائل؟ .
- ٤- ذا وطىء الصبي هل يكون لجناشه حكم الوطىء .
- ٥- هل يجوز أن يتيمم لصلاة الجنازة بعد الموت وقبل الغسل .
- ٦- إذا وطىء ميتة هل يجب إعادة غسلها؟ .

**FIRST PUBLISHED BY THE INTERNATIONAL INSTITUTE OF
ISLAMIC THOUGHT AND CIVILIZATION (ISTAC), 205 JALAN
DAMANSARA, 50480 KUALA LUMPUR, MALAYSIA 1996**

© Mustafa Mahmoud Abu-Sway 1996

All rights reserved. No part of this book may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopy, recording or any information storage or retrieval system, without permission in writing from the copyright owner and publisher.

Perpustakaan Negara Malaysia Data Pengkatalogan-dalam-Penerbitan

Ghazzālī, 1058–1111

The fatāwā of Imam Al-Ghazālī (450–505 A.H. / 1058–1111 C.E.) / critically edited with introductions and notes by Mustafa Mahmoud Abu-Sway.

ISBN 983-9379-01-1

1. Fatwas. 2. Islamic law. 3. Islam-Doctrines. I. Abu-Sway,
Mustafa Mahmoud. II. Title.

297.14

Typeset by
Cahaya Pantai (M) Sdn. Bhd.
No. 37 Tingkat 1, Jalan Medan Tuanku,
Kuala Lumpur.
Tel.: 03-2928224

Printed by

Otopack & Print Sdn. Bhd.

THE FATAWĀ OF IMAM AL-GHAZZĀLĪ

(450–505 A.H./1058–1111 C.E.)

**CRITICALLY EDITED WITH INTRODUCTIONS AND NOTES BY
MUSTAFA MAHMOUD ABU-SWAY**

M.A.; Ph.D. (Boston College)
Senior Research Fellow (1995–1996),
International Institute of Islamic Thought and Civilization



**INTERNATIONAL INSTITUTE OF ISLAMIC THOUGHT AND CIVILIZATION
(ISTAC) KUALA LUMPUR
1996**